
صحيح ابن خزيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا إمام الأئمة فقيه الآفاق أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ رحمه الله ، قال :

كتاب الوضوء

مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع [1] في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى .

(١) باب ذكر الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلّم بأن إتمام الوضوء من الإسلام .

١ ـ حدثنا أبو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمي ، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال :

قلت :ـ يعني لعبد الله بن عمر ـ يا أبا عبد الرحمن إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر . قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا . قال : فأبلغهم

---

(١) في الأصل : غير من قطع .

١ ـ م الإيمان ٤ مطولا . وفي الأصل : يعقوب يوسف بن واضح ، والتصحيح من التقريب .

عني إذا لقيتهم إن ابن عمر يبرأ إلى الله منكم وأنتم بُرَآءُ منه . ثم قال ، حدثني عمر بن الخطاب ، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناءُ سفر وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تشهد أنْ لا إلٰهَ إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتُؤْتِي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوءَ وتصوم رمضان » . قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت . وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة .

(٢) باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة .

٢ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ؛ وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو أسامة ؛ وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ؛ كلهم عن هشام بن عروة ، حدثني أبي عن حمران بن أبان أنه أخبر :

قال : رأيتُ عثمان بن عفَّان دعا بوضوءٍ فتوضأ على البلاط ، فقال : أُحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ : يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ توضَّأ فأَحسن الوضوءَ وصلَّى غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرىٰ » . هذا لفظ حديث يحيى بن سعيد .

(٣) باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده (٢ب) صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها نفسه .

٣ — أخبرنا أبو طاهر محمد ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، ثنا يونس بن عبد الأعلى

---

٢ — إسناده صحيح ، رواه حم حديث (٤٠٠) من طريق يحي بن سعيد القطان .
٣ — خ الوضوء ٢٤ ؛ م الطهارة ٣ ؛ د حديث (١٠٦) .

الصدفي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب . أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حُمران مولى عثمان أخبره :

أَنَّ عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوءٍ فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مَن توضَّأ نحْوَ وُضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم مِن ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأُ به أحد للصلاة .

(٤) باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده .

٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :

أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤْمن) فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنوب » .

---

٤ ـ م الطهارة : ٣٢ من طريق ابن وهب .

(٥) باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره وإعطاء منتظر الصلاة بعد الصلاة أجر المرابط في سبيل الله .

٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، ثنا علي بن حُجر السعدي ، ثنا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ ثنا العلاء ــ وهو ابن عبدالرحمن ــ؛ وحدثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، ثنا العلاء؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال ،

قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به (١/٣) الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله. قال : «إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، لفظا واحدا ، غير أن علي بن حجر قال : فذلكم الرباط ، مرة.

وقال يونس في حديثه : « ألا أُخبركم بما يمحو الله به الخطايا » ، ولم يقل : قالوا بلى .

(٦) باب ذكر علامة أُمة النبي ﷺ الذين جعلهم الله خير أمة أُخرجت للناس ــ بآثار الوضوء يوم القيامة ، علامة يعرفون بها في ذلك اليوم .

٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حُجْر السعدي ، ثنا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن العلاء ؛ وحدثنا أبو موسى ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قا : سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أخبرنا ابن علية عن روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

---

٥ ــ م الطهارة ٤١ من طريق إسماعيل ومالك وشعبة عن العلاء .

٦ ــ م الطهارة ٣٩ من طريق علي بن حجر . وفيه دهم بهم بالتقديم والتأخير .

خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فسلَّم على أهلها، وقال: «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون. وددت أنَّا قد رأينا إخواننا». قالوا: أوَ لَسْنَا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي. وإخواني قوم لم يأْتوا بعد. وأنا فرطكم على الحوض»، قالوا: وكيف تعرف مَن لم يأْت بعدُ من أُمَّتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيتم لو أنَّ رجلا له خيلٌ غرٌّ مُحَجَّلة بين ظهري خيل بهم دهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأْتون غُرّاً محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحَوْض. ألا لَيُذَادَنَّ رجال عن حَوضي كما يذاد البعير الضال، أُناديهم: ألا هَلُمَّ فيُقال: إنهم قد أحدثوا بعدك، وأقول: سُحْقاً سُحْقاً».

هذا لفظ حديث ابن علية.

(٧) باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء إذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيامة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي، ثنا ابن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم: قال:

رأيت أبا هريرة يتوضَّأُ فجعل (٣ب) يبلغ بالوضوء قريباً من إبطه. فقلت له، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلية تبلغ مواضع الطهور».

(٨) باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء، بذكر خبر مجمل غير مفسر.

---

٧ ـ م الطهارة ٤٠ من طريق الأشجعي. وفي الاصل: الصيرفي كوفي.

٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ؛ وثنا الحسين بن محمد الذارع ، ثنا يزيد بن زريع ؛ وحدثنا يحي بن حكيم ، ثنا أبو داود ؛ قالوا جميعاً : حدثنا شعبة ـ وهذا لفظ حديث بندار ـــ عن سِماك بن حرب عن مصعب بن سعد ، قال :

مَرِض ابن عامر ، فجعلوا يثنون عليه وابن عمر ساكت . فقال : أما إنِّي لست بـأَغَشِّهم ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

٩ ـ أخبرنا أبو طاهر : ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي ـ سكن بغداد ـ بخبر غريب الإسناد . قال : ثنا غسان بن عبيد الموصلي ، ثنا عكرمة ابن عمّار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ولا صدَقَة من غلول » .

١٠ ـ اخبرنا ابو طاهر ، ثنا ابو بكر ، ثنا أبو عمار الحسن بن حريث ، ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن كثير ـ وهو ابن يزيد ـ عن الوليد ـ وهو ابن رباح ـ عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال : « لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » .

(٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضىء المحدث الذي قد أحدث حدثاً يوجب الوضوء ، لا كل قائم إلى الصلاة وأن كان غير محدث

---

٨ ـ ابن الجارود ٦٥ ؛ م الطهارة ١ . وليس فيه : أما إني لست باغشهم . وفي الأصل : الحسين بن محمد الدارع والتصحيح من التقريب .

٩ و ١٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ « رواه البزار وفيه كثير بن زيد الاسلمي . وثقه ابن حبان وابن معين في رواية ، وقال أبو زرعه صدوق فيه لين ، وضعفه النسائي ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثقة . »

حدثاً يوجب الوضوء .

١١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وعمي إسماعيل ابن خزيمة ، قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُقْبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

(١٠) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية . إذ الله جلّ وعلا ولّى نبيه ﷺ بيان ما أنزل عليه خاصاً وعاماً، فبيّن النبي ﷺ بسنته(١,٤) أن الله إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة ، لا كلهم . كما بين عليه السلام أنّ الله عز وجل أراد بقوله: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ بعض الأموال ، لا كلها ، وكما بيّن بقسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب ، أن الله أراد بقوله : ﴿ ذي القربى ﴾ ، بعض قرابة النبي ﷺ ، دون جميعهم[١]، وكما بيّن أن الله أراد بقوله: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ بعض السراق ، دون جميعهم ، إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق ، فبيّن النبي ﷺ بقوله : القطع في ربع دينار فصاعداً ، أن الله إنما أراد بعض السراق دون بعض بقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ الآية . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم ﴾ .

١٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ؛

---

(١) في الاصل : دون لا جميعهم

١١ - خ الوضوء ٢ ؛ م الطهارة ٢ .

١٢ ، ١٣ ، ١٤ - روى سفيان هذا الحديث عن علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار. أمّا روايته عن علقمة فرواها عنه عبد الله بن نمير موصولا عند م الطهارة ٨٦، وكذلك يحيى بن =

وحدثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفَّيه ،وصلّى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : «إني عمدًا فعلته يا عمر » .

هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي .

١٣ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن الحسين الدرهمي بخبر غريب غريب ، قال : حدثنا معتمر عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن [ابن] بريدة عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه شُغِلَ ، فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد .

١٤ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو عمّار ، ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

أَنَّ النبيّ ﷺ كانَ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة صلّى الصلوات كلها بوضوء واحد .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع و رواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب غريب .

= سعيد عند حم ٥ : ٣٥٠ ؛ ود حديث (١٧٢) : ون ١ : ٧٣ ؛ وروى كذلك ابن مهدي وعلي بن القادم عند ت ١ : ٨٩ . أما روايته عن محارب بن دثار فرواها عنه وكيع عند ابن خزيمة وت١ : ٨٩–٩٠ موصولا وكذلك المعتمر عند ابن خزيمة ، ورواها ابن مهدي مرسلا عند ت ١ : ٩٠ وكذلك أصحاب الثوري غير المعتمر ووكيع كما ذكره ابن خزيمة . وفي الأصل : عن محارب بن دثار عن بريدة عن أبيه ، والتصحيح من الحديث رقم ١٤ .

(١١) باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث .

١٥ ـ أخبرنا (٤ ب) أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن منصور أبو جعفر ومحمد ابن شوكر بن رافع البغداديان ، قالا : ثنا يعقوب ـ وهو ابن ابراهيم بن سعد ـ ثنا أبي عن ابن إسحاق ، ثنا محمد بن يحيي بن حبّان الأنصاري ثم المازني ـ مازن بني النجار ـ عن عبيد الله بن عمر ؛ وثنا محمد بن يحيي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبّان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال ، قلت له :

أرأيت وُضوءَ عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر عمّن هُو ؟ قالَ : حدثته أسماءُ بنت زيد بن الخطاب ، أَن عبد الله بن حنظلة ابن أَبي عامر الغسيل حدثها أَن رسول الله ﷺ كان أُمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان أَو غير طاهر ، فلما شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أُمر بالسِّواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حَدث . وكان عبد الله يرى أَنَّ به قوة على ذلك ، ففعله حتى مات .

هذا حديث يعقوب بن إبراهيم ، غير أَنَّ محمد بن منصور قال : وكان يفعله حتي مات .

(١٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء .

١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال بن سَبْرَة :

---

١٥ ـ إسناده حسن . الحاكم ١ : ٦ ـ ١٥٥ ، د حديث ٤٨ ؛ ونقل ابن حجر هذه الرواية من ابن خزيمة في فتح الباري ١ : ٣١٦ وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ٦٨ .

١٦ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ١١ ؛ وأخرجه النسائي ١ : ٧٢ من طريق شعبة في صفة الوضوا من غير حدث ، أما رواية جرير عن منصور فهي في حم (١٣٦٦) وليس فيها « هذه وضوء من لم يحدث » ، ورواية مسعر عن عبد الملك أيضاً في حم (١٢٢٢) .

إنه شَهِدَ علياً صلى الظهر ثم جلس في ٱلرَّحْبة في حوائج الناس ، فلما حضرت العصر دعا بتور من ماء فمسح به ذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه ، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت ، وقال : «هذا وضوءُ مَنْ لم يُحْدِث » .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ابن المعتمر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال بن سَبْرة فذكر الحديث ، وقال :

« إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، وقال : هذا وضوءُ مَنْ لَم يُحْدِث » .

قال أبو بكر ورواه مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي ، وقال ، ثم قال :

« هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِث » .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا الفضل بن دكين وعبيد الله ابن موسى .

جماع أبواب الاحداث الموجبة للوضوء

(١٣) (١/٥) باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم. والدليل على أنّ الله عز وجل قد يوجب الفرض في كتابه بمعنى ، ويوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على لسان نبيه ﷺ . إذ الله عزّ وجلّ إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجبه الغائط وملامسة النساء ، لأنه أمر بالتيمم للمريض[١] [و] في السفر عند الإعواز من الماء ، من الغائط وملامسة النساء . فدلّ

---

١ - في الاصل : للمريض في السفر ، والصحيح ما أثبتناه .

الكتاب على أن الصحيح الواجد للماء ، عليه من الغائط وملامسة النساء بالوضوء ، إذ التيمم بالصعيد الطيب إنما جعل بدلا من الوضوء للمريض والمسافر عند العوز للماء ، والنبي المصطفى ﷺ قد أعلم أن الوضوء قد يجب من غير غائط ومن غير ملامسة النساء ، وأعلم في خبر صفوان ابن عسّال أن البول والنوم كل واحد منهما على الإنفراد يوجب الوضوء والبائل والنائم غير متغوط ولا ملامس النساء . وسأذكر بمشيئة الله عز وجل وعونه الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي ﷺ خلا الغائط وملامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب ، خلاف قول من زعم ممن لم يتبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكماً في الكتاب فيوجبه بشرط ، أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب .

١٧ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن عاصم ؛ وثنا علي بن خَشْرَم ، أخبرنا ابن عيينة ، ثنا عاصم ؛ وحدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زِرّ بن حُبَيْش ، قال :

أتيت صفوان بن عسّال المرادي أسأله عن المسح على الخفين . فقال : ماجاء بك يا زر ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : يا زر ! فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب . قال ، فقلت : إنه وقع في نفسي شيء من المسح على الخفين بعد الغائط . وكنت امرءا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهل سمعت رسول الله يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان

---

١٧ — إسناده حسن. قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ١٥٧ : رواه «الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي. قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن . وصححه الترمذي والخطابي . ومدارهم عندهم على عاصم بن أبي النجود » . وقال الحافظ في التقريب : « عاصم بن بهدلة ، هو ابن أبي النجود . . . صدوق ، له أوهام . . . وحديثه في الصحيحين مقرون » . لكنه تابع عاصماً على هذه الرواية عبد الوهاب ابن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم انظر التلخيص ١ : ١٥٧ .

يأمرنا إذا كنا سفرًا ـ أو قال مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

هذا حديث المخزومي .

وقال أحمد بن عبدة في حديثه ، فقال : قد بلغني أن الملائكة (٥ ب) تضع أجنحتها .

(١٤) باب ذكر وجوب الوضوء من المذي ، وهو من الجنس الذي قد أعلمتُ أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط ، ويوجبه على لسان نبيه ﷺ بغير ذلك الشرط . إذ الله عز وجل لم يذكر في آية الوضوء المذي . والنبي ﷺ قد أوجب الوضوء من المذي . واتفق علماء الأمصار قديماً وحديثاً على[1] إيجاب الوضوء من المذي .

١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن هشام وفضالة بن الفضل الكوفي ، قالوا : حدثنا أبو بكر بن عيّاش . قال أحمد بن منيع ، قال : حدثنا أبو حصين ، وقال الآخرون : عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب ، قال :

كنت رجلا مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لأن ابنته كانت عندي ، فأمرت رجلا ، فسأله ، فقال : منه الوضوء .

١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا بشر بن خالد العسكري ، أخبرنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت سليمان ـ وهو الأعمش ـ يحدث عن منذر الثوري عن محمد بن علي عن علي : قال :

« استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : « فيه الوضوءُ » .

---

(١) في الأصل : في إيجاب الوضوء

١٨ ـ إسناده صحيح . ن ١ : ٨٠ ؛ وانظر : خ الغسل ١٣ من طريق أبي حصين وفيه « توضأ ، واغسل ذكرك » .

١٩ ـ م الحيض ١٨ .

(١٥) باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء .

٢٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حجر السعدي وبشر بن معاذ العقدي ، قالا ، حدثنا عَبيدة بن حُميد ، قال علي ، قال : حدثني . وقال بشر ، قال : حدثنا الرُكين ابن الربيع بن عميلة عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب ، قال :

كنت رجلا مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتي تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ أو ذكر له ـ فقال لي : « لا تفعل . إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . فإذا أنضحت الماء فاغتسل » .

قال* أبو بكر ، قوله : « لاتفعل » من الجنس الذي أقول لفظ زجر . يريد نفي إيجاب ذلك الفعل .

(١٦) باب الأمر بنضح الفرج من المذي .

٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أنّ مالك بن أنس حدثه عن أبي النضر مولى عمر (٦ / ١) بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود :

أنَّ علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ ، وأنا أستحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : « إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

٢٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ،

---

٢٠ – إسناده صحيح . دحديث (٢٠٦) . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٨٠ إلى هذه الرواية .

٢١ – الفتح الرباني ١ : ٩ – ٢٤٨ ؛ د (٢٠٧) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ١١٧ « هذه الرواية منقطعة » .

٢٢ – م الحيض ١٩ ؛ المنتقى (٥) ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٤٧ .

حدثنا عمي ، أخبرني مخرمة — يعني ابن بكير — عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال ، قال علي بن أبي طالب :

أَرسلت المقداد بن الأَسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأَله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « توضأْ وانضح فرجك »

(١٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب وإرشاد ، لا أمر فريضة وإيجاب .

٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار ، ثنا عَبيدة بن حُميد ، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب ، قال :

كنت رجلا مذاءً ، فسُئل لي النبي ﷺ عن ذلك . فقال : « يكفيك منه الوضوءُ » .

قال أبو بكر : وفي خبر سهل بن حُنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي في المذي ، قال :

« يكفيك من ذلك الوضوء » قد خرجته في باب نضح الثوب من المذي .

(١٨) باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف .

٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ؛ وحدثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد — يعني ابن عبد الله — كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال :

---

٢٣ — أخرجه مسلم الحيض ١٨. من طريق محمد بن علي عن علي ... فقال : « منه الوضوء». اما رواية سهل فقد أخرجه ت ١ : ٨ — ١٩٧ باب ما جاء في المذي. . .ونقل الحافظ في فتح الباري ١ :٣٨٠ رواية سهل من ابن خزيمة .

٢٤ — م الحيض ٩٩ .

قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل خرج منه شيءٌ أو لم يخرج ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

هذا حديث خالد بن عبد الله .

(١٩) باب ذكر الدليل [على] أنّ الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث. إذ الطهارة يقين لا تزول بشك وارتياب . وإنما يزول اليقين باليقين . فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث .

٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء (٦ ب) ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال :

«سأَلت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة . فقال : «لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(٢٠) باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم ، خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها ، ويدعي العلم من غير معرفة به ، أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه باسم المعرفة بالألف واللام . إذ النبي ﷺ قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء . الريح يخرج من الدبر خاصة . وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان :

٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ـ يعني

---

٢٥ ـ خ الوضوء ٤ ؛ وأشار الحافظ في فتح الباري ١ : ٢٣٧ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٦ ـ م المساجد ٢٧٤ نحوه من طريق أبي رافع عن أبي هريرة .

ابن يونس — عن الأوزاعي عن حسان — وهو ابن عطية — عن محمد بن أبي عائشة ، قال حدثني أبو هريرة :

أَنَّ النبي ﷺ قال : «لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحْدِث» . والإحداث أن يفسو أو يضرط . إني لا أستحيي ممّا لم يستحي منه رسول الله ﷺ .

(٢١) باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله ﷺ أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة :

٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا سلم ابن جنادة ، ثنا وكيع عن شعبة ؛ وحدثنا بندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ثنا شعبة ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد — يعني ابن الحارث — ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا وضوءَ إلا من صوت أو ريح » .

(٢٢) باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها . والدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيّل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح . وكانت هذه المقالة عنه ﷺ : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ، جواباً عما عنه سُئل فقط ، لا ابتداء كلام مسقطا (٧ / ١) بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة . إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة ، كانت هذه

---

٢٧ — إسناده صحيح . جه طهارة ٧٤ مثله من طريق محمد بن بشار ؛ والمنتقى حديث : ٢ مثله من طريق جرير عن شعبة .

المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي . إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح ، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح ، وكذلك الودي .

٢٨ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد – يعني ابن عبد الله الواسطي – عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل خرج منه شيءٌ أو لم يخرج ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

٢٩ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عياض أنه سأل أبا سعيد الخدري فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحدثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول : إنك قد أحدثت . فليقل : كذبت ، إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه » هذا لفظ وكيع .

قال أبو بكر ، قوله : « فليقل ، كذبت » أراد فليقل : كذبت بضميره . لا ينطق بلسانه إذ المصلي غير جائز له أن يقول : كذبت . نطقاً بلسانه .

(٢٣) باب ذكر الدليل [على] أن اللمس قد يكون باليد ، ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج في الفرج .

---

٢٨ – م الحيض ٩٩ .

٢٩ – إسناده ضعيف . قال الحافظ في التقريب : عياض بن هلال مجهول . لكن له متابع . انظر : الفتح الرباني ٢ : ٧٧ . إذ أخرجه أحمد من طريق علي بن زيد عن أبي النضرة عن أبي سعيد . ولكنه شاهد قاصر ، ليس فيه « فليقل كذبت » . على أن ابن زيد وهو ابن جدعان ضعيف . وفي الأصل : كلمة غير واضحة بين ثنا وعلى بن المبارك .

٣٠ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب – يعني ابن الليث – عن الليث عن جعفر بن ربيعة – وهو ابن شُرحبيل بن حَسَنة – عن عبد الرحمن بن هرمز ، قال : قال أبو هريرة ، يأثره :

عن رسول الله ﷺ : « كل ابن آدم أَصاب من الزنا لا محالة ، فالعين زناؤها النظر ، واليد زناؤها اللمس ، والنفس تهوى أَو تحدث ويصدقه أَو يكذبه الفرج ».

قال أَبو بكر : قد أَعلم النبي ﷺ أَن اللمس قد يكون باليد . قال الله عز وجل ﴿ولو نزّلْنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأَيديهم﴾ قد علّم ربنا عز وجل أَنَّ اللمس قد يكون باليد (٧ب) وكذلك النبي ﷺ لما نهى عن بيع اللماس دلهم نهيه عن بيع اللمس أَنَّ اللمس باليد . وهو أَن يلمس المشتري الثوب من غير أَن يقلبه وينشره ، ويقول عند عقد الشراء : إذا لمست الثوب بيدي فلا خيار لي بعد إذا نظرت إلى طول الثوب وعرضه ، أَو ظهرت منه على عيب . والنبي ﷺ قد قال لماعز بن مالك حين أَقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أَو لمست . فدلت هذه اللفظة على أَنه إنما أَراد بقوله : أَو لمست غير الجماع الموجب للحد . وكذاك خبر عائشة .

قال أَبو بكر : ولم يختلف علماؤُنا من الحجازيين والمصريين والشافعي وأَهل الأَثر أَنّ القبلة واللمس باليد ، إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأَة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره ، إنَّ ذلك يوجب الوضوء ، غير أَنَّ مالك بن أَنس كان يقول : إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس

---

٣٠ – م القدر ٢١ من طريق أبي صالح وفيه : البطش بدل اللمس؛ د : حديث (٢١٥٣) ، و حم ٢ : ٣٧٩ .

بقبلة شهوة فإن ذلك لا يوجب الوضوء .

قال أبو بكر : هذه اللفظة «ويصدقه أو يكذبه الفرج» من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان . أن التصديق قد يكون ببعض الجوارح ، لا كما ادعى من مَوَّهَ على بعض الناس أن التصديق لا يكون في لغة العرب إلا بالقلب . قد بيّنتُ هذه المسألة بتمامها في كتاب الإيمان .

(٢٤) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .

٣١ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا أبو عوانة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة :

أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أتوضأُ من لحوم الغنم ؟ قال : «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» . قال : أتوضأُ من لحوم الإبل ؟ قال : «نعم» . قال : «فأتوضأْ[1] من لحوم الإبل» . قال : أُصلي في مرابض الغنم ؟ قال : «نعم» ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : «لا» .

قال أبو بكر : لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أنّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل . وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور : أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، وسماك بن حرب فهؤلاء ثلاثة من أَجِلَّة رُواة الحديث ، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر .

٣٢ – وقد حدثنا أيضاً محمد بن يحيى ، ثنا محاضر الهَمْداني ، ثنا الأعمش ، (١/٨)

---

(١) في الاصل : قال : فتوضى ، والتصحيح من صحيح مسلم .

٣١ – م الحيض ٩٧ من طريق أبي عوانه .

٣٢ – إسناده جيد ، وهو في المنتقى حديث(٢٦) مز طريق محمد بن يحيى . و د حديث(١٨٤) مختصراً . وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ١١٠ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير=

عن عبد الله بن عبد الله — وهو الرازي — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال :

« جاءَ رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أُصلي في مباركِ الإبل ؟ قال : « لا » . قال : أَتوضأُ من لحومها ؟ قال : « نعم » . قال : أُصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أَتوضأُ من لحومها ؟ قال : « لا » .

قال أَبو بكر : ولم نر خلافاً بين علماءِ أَهل الحديث أن هذا الخبر أَيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

(٢٥) باب استحباب الوضوء من مس الذكر .

٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ومحمد ابن عبد الله بن المبارك المُخَرّمي ، قالا : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان :

أَنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مَسَّ أَحدكم ذَكره فلْيتوضأ » .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى الصدفي يقول ، أخبرنا ابن وهب عن مالك ، قال :

أَرى الوضوءَ من مسِّ الذكر استحباباً ولا أُوجبه .

= ١ : ١١٥ : « وقال ابن خزيمة في صحيحه : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه » .

٣٣ — إسناده صحيح ، وهو في ط باب الوضوء من مس الفرج من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة . قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ١٢٢ : عن حديث بسرة « أخرجه مالك والشافعي عنه ، وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان ... وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمع من بسرة . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها .. » .

وفي الفتح الرباني ٢ : ٨٦ . . . . عن هشام قال حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أخبرته . . .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن سعيد النسوي ، قال :

سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : أستحبه ولا أوجبه .

٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، قال : وسمعت محمد بن يحيى يقول :

نرى الوضوء من مسِّ الذكر استحباباً لا إيجاباً بحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ .

قال ابو بكر : وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مسِّ الذَكَر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان ، لا قياساً .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول . لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها ، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان .

(٢٦) باب ذكر الدليل [على] أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة.

٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومومّل ابن هشام ، قالوا : حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ قال زياد ، قال : ثنا أيوب . وقال الآخران : عن أيوب عن ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس :

أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُرِّبَ إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ (٨ ب) فقال : «إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» وقال الدورقي : «للصلاة» .

---

٣٤ ـ إسناده صحيح ، ن ١ : ٨٤ باب ترك الوضوء من مس الذكر مطولا من طريق عبدالله بن بدر ؛ والفتح الرباني ٢ : ٩٠ ـ ٨٨ .

٣٥ ـ إسناده صحيح . ن ١ : ٧٣ الوضوء لكل صلاة ، من طريق زياد بن أيوب .

جماع أبواب الأفعال اللواتي لاتوجب الوضوء

(٢٧) باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء .

٣ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله ؛ وحدثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة -يعني ابن الفضل- عن محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع من نخل ، فأَصاب رجل من المسلمين امرأَة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلا ، أتى زوجها وكان غائباً ، فلما أُخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دماً ، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ فنزل رسول الله منزلا ، فقال : « من رجل يكلؤُنا ليلتناهذه ؟ » فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأَنصار ، فقالا : نحن يا رسول الله ؛ قال : «فكونا بفَم الشِّعْب » . قال : وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي ، فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب ، قال الأَنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيكه ، أَوَّله أو آخره ؟ قال : بل اكفني أوله . قال : فاضطجع المهاجري ، فنام . وقام الأَنصاري

---

٣ - إسناده حسن . دحديث(١٩٨) من طريق محمد بن إسحاق . وفي الأصل : قال الأنصاري للمهاجرين والتصحيح من أبي داود ؛ سيرة ابن هشام ٢ : ٩ - ٢٠٨ . وانظر : تلخيص الحبير ١ : ١٥ - ١١٤ .

يصلي. قال : وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم. قال : فرماه بسهم فوضعه فيه .قال : فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي. ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه ،قال : فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ،ثم أهبَّ صاحبه ، فقال : اجلس فقد أُثبتُّ[(١)] . فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به ، فهرب . فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال : سبحان الله أفلا أهببتني أول ما رماكَ ؟ قال : كنتُ في سورة أقرأها ، فلم أُحب أن أقطعها حتى أُنفدها ، فلما تابع عليَّ الرمي[(٢)] ركعت(١/٩)فأذنتك ، وايم الله لولا أن أُضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أُنفدها .

هذا حديث محمد بن عيسى .

(٢٨) باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء :

٣٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، وعبد الله بن محمد الزهري ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا : حدثنا سفيان ؛ قال عبد الجبار : قال الأعمش ؛ وقال الآخران : عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ، قال :

كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأُ من مَوْطىءٍ .

وقال المخزومي :كنا نتوضأُ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأُ من مَوْطىءٍ .

وقال الزهري : كنا مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطئ .

---

(١) في الأصل : أثبت . والتصحيح من سيرة ابن هشام

(٢) في الاصل : علي الي ، والتصحيح من ابن هشام .

٣٧ ــ إسناده صحيح، ورواه الحاكم ١ : ١٣٩ من طريق سفيان عن الأعمش. «حديث ٤

قال أبو بكر : هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا الأعمش عن شقيق ، قال ، قال عبد الله :

كنا لا نكف شعرًا ولا ثوباً في الصلاة ولا نتوضأُ من موطيء .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، حدثني شقيق – أو حدثت عنه – عن عبد الله بنحوه .

(٢٩) باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار أو غيرته .

٣٨ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد – يعني ابن زيد – عن هشام بن عروة[1] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ أكل عظماً – أَو قال لحماً – ثم صلى ولم يتوضأْ .

قال أبو بكر : خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد ، غلطنا في إخراجه . فإن بين هشام بن عروة وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهب بن كيسان . وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدة بن سليمان .

٣٩ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام عن الزهري ، قال : حدثني علي بن عبد الله بن عباس [عن ابن عباس]

وهشام عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ؛

وهشام عن محمد بن علي بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أكل (٩/ب) خبزًا ولحماً – أَو عرقاً – ثم صلّى ولم يتوضأْ .

٤٠ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى بن سعيد

---

(١) . في الأصل : هشام بن عبيدة وهو تصحيف .

٣٨ – رواية هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو في صحيح مسلم الحيض ٩١ .

٣٩ – م الحيض ٩١ ، وفيه ؛ أكل عرقاً أو لحماً . المنتقى حديث (٢٢) وفيه : أكل لحماً أو عرقاً ... وسقطت من الأصل : عن ابن عباس . والتصحيح من صحيح مسلم.

٤٠ – انظر م الحيض ٩١ .

عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ؛

قال هشام : وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ؛

قال هشام : وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس :

أَنَّ رسول الله ﷺ أكل عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ .

هذا حديث الزهري (١) .

(٣٠) باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي ﷺ الوضوء من أكله كان لحم غنم ، لا لحم إبل .

٤١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدّثه ؛ وحدثنا أبو موسى ، حدثنا روح ــ يعني ابن عبادة ــ ثنا مالك عن زيد ــ وهو ابن أسلم ــ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس :

أَنَّ النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلَّى ولم يتوضأ .

(٣١) باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ، ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت .

٤٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا عبد العزيز ــ يعني ابن محمد الدراوردي ــ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :

أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

---

(١) في الاصل : ها هنا حديث هرون ؛ ولعله تصحيف من الزهري .

٤١ ــ خ الجهاد ٩٢ ؛ م الحيض ٩١ .

٤٢ ــ إسناده صحيح ، وانظر : تخريجه في رسالتي دراسات في الحديث النبوي ٤٥ ــ ٤٩ لكني لم أجد بهذا السياق « ثم رآه أكل كتف شاة » . . .

٤٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا موسى بن سهل الرملي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال :

آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار .

(٣٢) باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم إذ العرب قد تسمى غسل اليدين وضوءاً .

٤٤ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيي بن سعيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة (١) :

أنَّ النبي ﷺ أكل كتفاً ثمَّ صلى ولم يمسّ ماءً .

(٣٣) باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً .

٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (١/١٠) عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « مَن حلف فقال في حلفه : واللات ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق بشيء ».

قال أبو بكر : فلم يأمر النبي ﷺ الحالف باللات ولا القائل لصاحبه تعال أقامرك ،بإحداث وضوء فالخبر دال على أنَّ الفحش في المنطق وما زجر المرءُ عن النطق به لا يوجب وضوءاً خلاف قول من زعم أن الكلام السيءَ يوجب الوضوءَ .

---

(١) في الاصل : عن زينب بنت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم .. والتصحيح من حم.

٤٣ — دحديث ١٩٢ من طريق موسى بن سهل الرملي ؛ المنتقى حديث : ٢٤ . نقل الحافظ في التلخيص ١ : ١١٦ : « قال الشافعي في سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل » . قلت : وهو حسن الحديث .

٤٤ — جه طهارة ٦٦ من طريق جعفر بن محمد ؛ حم ٦ : ٢٩٢ .

٤٥ — خ أيمان ٥ .

(٣٤) باب استحباب المضمضة من شرب اللبن .

٤٦ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس :

أَنَّ النبي ﷺ شرب لبناً ثم مضمض .

(٣٥) باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم وإذهابه ، لا لإيجاب المضمضة من شربه .

٤٧ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن عزيز الأيلي ، أنّ سلامة بن روح حدثهم عن عقيل — وهو ابن خالد — وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا معتمر — يعني ابن سليمان — قال : سمعت معمراً ؛ وحدثنا محمد بن بشاربندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا يحي — وهو ابن سعيد — ثنا الأوزاعي ، كلهم عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس :

أَنَّ النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض ؛ وقال : « إِنَّ له دسماً ».

وقال الصنعاني في حديثه : « أو إنه دسم ». وقال بندار : «إنه دسم ».

(٣٦) باب ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه ﷺ وبين أمته في النوم من أنّ عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام. ففرق[1] بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام .

٤٨ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار عن يحي بن سعيد ، ثنا ابن عجلان ؛ وحدثنا يحي بن حكيم ، ثنا يحي بن سعيد ، عن ابن عجلان ، قال :

---

(١) في الاصل : ففرقه

٤٦ — انظر ما بعده .

٤٧ — خ الوضوء ٥٢ ؛ م الحيض ٩٥ من طريق عقيل .

٤٨ — إسناده صحيح حم ٢ : ٢٥١ من طريق يحيى بن سعيد .

سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « تَنَام عَيْنَايَ ولا ينام قلبي » .

٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب أنّ مالكاً حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره :

أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلّي أَربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . قالت(١٠ ب) عائشة ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتر ؟ فقال : « يا عائشة إنَّ عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها

(٣٧) باب التباعد للغائط في الصحارى عن الناس .

٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حُجْر السعدي ، ثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد .

٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا أبو جعفر

---

٤٩ — خ التهجد ١٦ . وفي الاصل : فقالت عائشة ، والتصحيح من خ .

٥٠ — إسناده حسن . ت طهارة ١٦ ؛ د حديث : ١ من طريق محمد بن عمرو .

٥١ — إسناده صحيح . جه طهارة ٢٢ ؛ ن ١ : ٢١ الابعاد عند إرادة الحاجة . وفي الاصل : أبي قداد ، والتصحيح من التقريب .

الخَطْمي _ قال بندار ، قلت ليحي : ما اسمه؟ فقال : عُمير بن يزيد _ حدثني عُمارة ابن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قُراد ، قال :

خرجت مع رسول الله ﷺ فرأيته خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد .

(٣٨) باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول .

٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة ، قال :

لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله ﷺ ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فقام يبول كما يبول أحدكم ، فذهبت أتنحى منه ،فقال : « ادنه» . فدنوت منه حتى قمت عقبه حتى فرغ .

(٣٩) باب استحباب الإستتار عند الغائط .

٥٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله ابن جعفر ، قال :

وكان رسول الله ﷺ أحبَّ ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل.

قال أبو بكر :سمعت محمد بن أبان يقول ،سمعت ابن إدريس يقول ،قلت لشعبة :ماتقول في مهدي بن ميمون ؟ قال :ثقة .قلت : فإنه أخبرني عن سلم العلوي ، قال : رأيت أبان بن أبي عياش عند أنس ابن مالك يكتب في سبورجة .قال : سلم العلوي الذي كان يري – يعني

---

٥٢ – خ الوضوء ٦١ ؛ م الطهارة ٧٣ – ٧٤ .
٥٣ – م الحيض ٧٩ .

الهلال ــ قبل الناس.

قال أبو بكر : ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسبه إلى جده هو الذي قال [عنه] شعبة : حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم .

(٤٠) باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى .

٥٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، (١/١١) ثنا أبو بكر ، ثنا نصر بن علي الجهضمي ، ثنا محمد بن عبد الرحمن ــ يعني الطفاوي ــ ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كانت سودة بنت زمعة امرأة جسيمة ، فكانت إذا خرجت لحاجتها بالليل أشرفت على النساء ، فرآها عمر بن الخطاب ، فقال : انظري كيف تخرجين فإنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت . فذكرت ذلك سودة لنبي الله ﷺ ، وفي يده عرق ، فما رد العرق من يده حتى فرغ الوحي . فقال : «إن الله قد جعل لكن رخصة أنْ تخرجن لحوائجكن» .

حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابو اسامة عن هشام بنحوه .

(٤١) باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب ، والتغليظ في[١] ترك غسله إذا أصاب البدن أو الثياب .

٥٥ ــ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، قال :

مرَّ رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينه ، فسمع صوت

---

(١) في الاصل : وترك غسله ، وهو تصحيف بيّن .

٥٤ ــ خ نكاح ١١٥ وفي الاصل : ما تخفين عليه . والتصحيح من البخاري .

٥٥ ــ خ الوضوء ٥٥ ؛ وما بين القوسين بياض بالأصل ؛ أضفناه من البخاري . وفي الاصل : يعذبان وقبورهما وهو تصحيف بيّن .

إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ : «يعذبان وما يعذبان في كبير » . ثم قال : «بَلى ، كان أَحدهما[1] لا يستترمن بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة » . ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع [على كل قبر منهما كسرة] فقيل له : لمَ فعلتَ هذا ؟ قال : «لعلَّه يخفف عنهما ما لم تيبسا — أَو إلى أَن ييبسا — » .

٥٦ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، سمعت مجاهداً ، يحدث عن طاوس عن ابن عباس ،

قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، بمثله .

(٤٢) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول ، بلفظ عام مراده خاص .

٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أَو غَرِّبوا » .

قال أَبو أَيوب فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله .

هذا لفظ حديث عبد الجبار .

---

(١) في الأصل : كان احدهما كان لا يستتر .

٥٦ — خ الوضوء ٥٦ .

٥٧ — خ الصلاة ٢٩ ؛ م الطهارة ٥٩ .

(٤٣) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملاً غير مفسر (١١ ب) . قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان .ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة .

٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب — يعني ابن جرير بن حازم — حدثني أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ، قال :

نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

(٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحارى والمواضع اللواتي لا سترة فيها ، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي [فيها] بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة .

٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ؛ وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله ؛ وحدثنا محمد بن معاوية البغدادي ، ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد ؛ وحدثنا محمد ابن الوليد ، قال : حدثنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — قال : سمعت يحيى بن سعيد ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله المخزومي ، ثنا أبو هشام يعني المخزومي ، ثنا وهيب عن عبيد الله

---

٥٨ — إسناده حسن ، وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن الجارود (٣١) . د حديث (١٣) ؛ ت الطهارة ٧ . وفي الاصل : نهاني ..

٥٩ — خ الوضوء ١٢ ؛ ١٤ ؛ م الطهارة ٦١ ؛ ٦٢ .

ويحيى بن سعيد وأسماعيل بن أمية ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحي بن أيوب ، أخبرني ابن عجلان ؛ قال بندار في حديثه : قال ، حدثني . وقال يحي بن حكيم : قال ، حدثنا . وقال محمد بن الوليد : قال ، سمعت . وقال الآخرون : عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر ، قال :

دخلتُ على حفصة ابنة عمر فصعدت على ظهر البيت فأَشرفت على النبي ﷺ وهو على خلائه مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام .

هذا لفظ حديث عبد الأَعلى . وفي خبر أَبي هشام : مستقبل القبلة .

٦٠ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر (١/١٢)قال :

رأَيت ابن عمر أَناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها . قلت : أَبا عبد الرحمن أَليسَ قد نُهي عن هذا ؟ قال : بَلى . إنما نُهي عن ذلك في الفضاءِ ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بـأْس .

(٤٥) باب الرخصة في البول قائماً .

٦١ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا أبو عوانة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، كلاهما عن الأعمش ؛ وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا محمد – يعني ابن جعفر – عن شعبة عن سليمان – وهو الأعمش – عن أبي وائل عن حذيفة :

---

٦٠ – د حديث (١١) .

٦١ – م الطهارة ٧٣ ؛ خ الوضوء ٦٠ وليس فيه المسح . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٢٩ إلى روايتي ابن خزيمة ٦١ و ٦٣ .

قال التركماني في تعليقه على السنن الكبرى ١ : ١٠٠ – ١٠١ ولهذا اخرج ابو بكر ابن خزيمة في صحيحه رواية حماد ، علما بأنه في اسناد الحديث رقم ٦١ لم يذكر حماد في نسختنـا .

أَنَّ رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيّـــه .

٦٢ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا نصر بن علي ، ثنا الفضيل بن سليمان [أنا] أبو حازم ، قال :

رأيتُ سهل بن سعد يبول قائماً فإنه تحدث ذلك عليه . وقال : قد رأيت مَن هو خير مني فعله .

(٤٦) باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً ، إذ هو أحرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين .

٦٣ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة :

أَنَّ رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه وبال قائماً .

(٤٧) باب كراهية تسمية البائل [١] مهريقاً للماء .

٦٤ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة وابن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس ، قال : أخبرني أسامة بن زيد :

أن النبي ﷺ بال في الشِّعْب ليلة المزدلفة . ولم يقل : إهراق الماء .

(٤٨) باب الرخصة في البول في الطساس . [٢]

٦٥ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا سُليم

(١) في الاصل : تسمية النائم ، وهو تصحيف بيّن .

(٢) في الاصل: باب الرخصة في البول في المساس . والصحيح ما اثبتناه . والطساس جمع الطست

٦٢ – رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١ : ٢٠٦ . وسقط ما بين القوسين

٦٣ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ١ : ٢٦٠ ، وانظر البيهقي ١ : ١٠١

٦٤ – خ الوضوء ٦ وفيه كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه . .

٦٥ – إسناده صحيح . ن ١ : ٣١-٣٢ البول في الطست من طريق ابن عون .

ـ يعني ابن أخضر ـ عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت :

كنت مسندة النبي ﷺ إلى صدري فدعا بطست فبال فيها ، ثم مال فمات .

(٤٩) باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري . وفي نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري .

٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي (١٢/ب) ؛ حدثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة؛ وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل منه » .

وقال المخزومي : « في الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

(٥٠) باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلهم الذي هو مجالسهم .

٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل ، ثنا العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أنَّ النبي ﷺ قال : « اتقوا اللعنتين ـ أو اللعَّانين » ـ . قيل : وما هما ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

قال أبو بكر : وإنما استدللت على أن النبي ﷺ أراد بقوله : « أو ظلهم » ، الظل الذي يستظلون به إذا جلسوا مجالسهم ، بخبر عبد الله بن جعفر أن

---

٦٦ ـ م الطهارة ٩٥ ؛ انظر أيضاً ٩٦ ـ ٩٧ ؛ خ الوضوء ٦٨ .

٦٧ ـ م الطهارة ٦٨ .

النبي ﷺ كان أحبّ ما استَتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل ، إذ الهدف هو الحائط . والحائش من النخل : النخلات المجتمعات. وإنما سمي البستان حائشاً لكثرة أشجاره . ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس . فأَما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل . والنبي ﷺ قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لهما ظل .

(٥١) باب النهي عن مس الذكر باليمين .

٦٨ ــ حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا عيسى ــ يعني ابن يونس ــ عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﷺ :« إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » .

(٥٢) باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ .

٦٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا خالد ــ يعني ابن الحارث ــ ثنا شعبة ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا ابن أبي عدي ، حدثنا شعبة ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً قال : حدثنا أبو داود ، ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر ابن أنس يحدث عن زيد بن أرقم (١/١٣) :

عن النبي ﷺ قال : « إنَّ هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخلها أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

٦٨ ــ خ الوضوء ١٨ .

٦٩ ــ د حديث ٦ ؛ جه الطهارة ٩ ؛ وانظر : ت ١ : ١١ باب ما يقول إذا دخل الخلاء . وقال : «حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب» وانظر أيضاً الفتح الرباني ١ : ٢٦٩ . وفي الأصل النضر بن أسد وهو تحريف بين .

هذا حديث بندار ، غير أنه قال : عن النضر بن أنس . وكذا قال يحي بن حكيم في حديث ابن أبي عدي عن النضر بن أنس .

(٥٣) باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط .

٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله ، قال :

أراد النبي ﷺ أن يتبرَّز، فقال : « إئتني بثلاثة أحجار » . فوجدت له حجرين وروثة حمار ، فأمسك الحجرين وطرح الروثة ، وقال : « هي رجس »

(٥٤) باب النهي عن المحادثة على الغائط .

٧١ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين[1] عن عورتهما يتحدثان ، فإنَّ الله عز وجلّ يمقت على ذلك » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، حدثنا به محمد بن يحي ، حدثنا سلم بن ابراهيم — يعني الوراق — قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن عياض بن هلال . بهذا الإسناد نحوه .

قال أبوبكر : وهذا هو الصحيح[2]. هذا الشيخ هو عياض بن هلال . روى عنه يحي

---

(١) في الاصل : كاشفان

(٢) نقل البيهقي هذا التعليق في « السنن الكبرى » (١ : ١٠٠ .

٧٠ — خ الوضوء ٢١ دون لفظ « حمار » ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٨ — ٢٥٧ إلى هذه الرواية .

٧١ — إسناده ضعيف مضطرب . د حديث ١٥ ؛ جه الطهارة ٢٤ ؛ الحاكم ١ : ٨ — ١٥٧ . ووافق الذهبي على تصحيحه .

بن أبي كثير غير حديث . واحسب الوهم من عكرمة ابن عمار حين قال : عن هلال بن عياض .

(٥٥) باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم .

٧٢ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن رافع ، نا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه :

أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

(٥٦) باب كراهية رد السلام يسلم على البائل .

٧٣ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر (١٣/ب) ، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو داود الحَفَري عن سفيان ؛ وحدثنا محمد بن بشار ، نا أبو أحمد — يعني الزبير — حدثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :

أنَّ رجلا مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلَّم عليه فلم يرد عليه السلام .

---

٧٢ – م الحيض ٧٤ .

٧٣ – إسناده صحيح . ت ١ : ١٥٠ كراهية رد السلام غير متوضىء .

جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار

(٥٧) باب الأمر بالاستطابة بالأحجار ، والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزي دون الماء .

٧٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف ابن موسى ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال :

قال له بعض المشركين : ــ وكانوا يستهزءون به ــ إني أرى صاحبكم يعلمكم حتّى الخراءة . قال سلمان : أجل ؛ أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم .

غير أنَّ الدورقي قال : قال بعض المشركين لسلمان .

(٥٨) باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وتراً لا شفعاً .

٧٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ؛ وحدثنا يونس أيضاً ، حدثنا ابن وهب أنّ مالكاً حدثه ؛ وحدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا يونس ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس ومالك عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة :

أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » .

---

٧٤ ــ م الطهارة ٥٧ .

٧٥ ــ خ الوضوء ٢٥ ؛ م الطهارة ٢٢ . وفي الأصل : من توضأ فاستنثر وهو خطأ من الناسخ . والبيت لجرير ، انظر لسان العرب مادة قنعس .

وفي حديث ابن المبارك : أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة .
أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، قال : سمعت يونس يقول :

سئل ابن عيينة عن معنى قوله : ومن استجمر فليوتر ، قال : فسكت ابن عيينة . فقيل له أترضي بما قال مالك؟ قال : وما قال مالك ؟ قيل ، قال مالك : الاستجمار : الاستطابة بالأحجار . فقال ابن عيينة : إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول :

وابنُ اللبون إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صولة ٱلْبُزْلِ القناعيس .

(٥٩) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وتراً ، هو الوتر الذي يزيد على الواحد ، الثلاث فما فوقه من الوتر ، إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر . والاستطابة بحجر واحد غير مجزية (١٤/ ١) إذ النبي ﷺ قد أمر أن لا يُكْتَفى بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة .

٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش ؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ؛ وحدثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال :

« قال رسول الله ﷺ : « إذا استَجمر أحدكم فليستجمِر ثلاثاً » » .

(٦٠) باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وأنّ من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاص في فعله ، إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة .

٧٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو غسان مالك بن سعد القيسي ، نا رَوح

---

٧٦ — م الطهارة ٢٤ من طريق أبي الزبير عن جابر .

٧٧ — إسناده ضعيف ؛ رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ١ : ٢١١ . قلت : لكن أبو عامر الخزاز — و سمه صالح بن رستم المزني — قال في « التقريب » : « صدوق كثير الخطأ » .

– يعني ابن عبادة – ثنا أبو عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة :

أنَّ النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أَحدكم فليوتر فإنَّ الله وتر يحب الوتر ، أَما ترى السموات سبعاً والأَرض سبعاً والطواف سبعاً » وذكر أَشياءَ .

(٦١) باب النهي عن الاستطابة باليمين .

٧٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر بن المفضل ، نا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة ، قال :

« قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أَحدكم فلا يتنفس في الإِناءِ ، وإذا أَتى الخلاءَ فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا تمسح فلا يتمسَّح بيمينه » .

٧٩ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي ؛ وحدثنا نصر بن مرزوق المصري ، حدثنا عمرو – يعني ابن أبي سلمة – عن الأوزاعي ، حدثني يحيى – يعني ابن أبي كثير – حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، قال : حدثني أبي :

أَنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا بال أَحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإِناءِ » .

هذا حديث عمرو بن أَبي سلمة . وقال علي بن حجر في كلها : عن عن .

(٦٢) باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار .

٨٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة :

---

٧٨ – م الطهارة ٦٣ .

٧٩ – خ الوضوء ١٩ . وفي الاصل : وحدثنا عمرو والصحيح ما أثبتناه .

٨٠ – إسناده حسن. ن ١ : ٣٥ النهي عن الاستطابة بالروث؛ موارد الظمآن ١ : ٣٥-٣٦ مع خطأ في إسناده . وانظر : الفتح الرباني ١ : ٢٧٨ .

عن النبي ﷺ ، قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده ، فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها – يعني في الغائط – ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة » . (١٤ / ب) .

(٦٣) باب الدليل على(١) النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار. [و]أنّ الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفى دون الاستنجاء بالماء . لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استنجى بعده بالماء . والنهي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع .

٨١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن سعيد بن الأشج ، نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ، قال :

قال المشركون : لقد علّمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة . قال : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة أو نستنجي بأيماننا أو بالعظم أو بالرجيع . وقال : « لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار » .

(٦٤) باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث .

٨٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن داود ؛ وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا يحيى – يعني ابن أبي زائدة – قال ، أخبرني داود بن أبي هند عن عامر ، قال :

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا . ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ،

(١) في الاصل : باب الدليل على ان النهي عن الاستطابة ..

٨١ – م الطهارة ٥٧ ؛ ٥٨ .

٨٢ – م الصلاة ١٥٠ ؛ د حديث ٣٩ ؛ الفتح الرباني ١ : ١ – ٢٨٠

قال : فبتنا بشرِّ ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا فإذا هو جاءٍ من قبل حراءَ . قال ، فقلنا : يا رسول الله فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . قال : « أتاني داعى الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن » . قال : فانطلق بنا فأرانا نيرانهم ، قال : وسألوه الزاد . فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعر علَفاً لدوابكم » . فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم » .

هذا حديث عبد الأعلى .

وفي حديث ابن أبي زائدة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

جماع أبواب الاستنجاء بالماء

(٦٥) باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء .

٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، (١٥/١) ، حدثني أبي عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني :

أن النبي ﷺ قال لأهل قباءَ : « إن الله قد أحسنَ عليكم الثناءَ في الطهور » ، وقال : « ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ » حتى انقضت الآية . فقال

---

٨٣ — إسناده ضعيف . وله شاهد في المستدرك ١ : ١٥٠ ، الفتح الرباني ١ : ٢٨٤ ؛ ورواه الطبراني في الثلاثة كما في مجمع الزوائد ١ : ٢١٢ وقال : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة . وفيه شرحبيل بن سعد ، ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة ، ووثقه ابن حبان .

لهم : « ما هذا الطهور ؟ » فقالوا : ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا .

(٦٦) باب ذكر استنجاء النبي ﷺ بالماء .

٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ، حدثني روح بن القاسم ، نا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجة أتيته بماء فيتغسّل به .

٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خالد بن خداش الزهراني ، نا سالم بن قتيبة عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته ذهبت معه بعكاز وإداوة ، فإذا خرج تمسح بالماء وتوضأ من الإداوة .

٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة عن أبي معاذ ، قال ، سمعت أنساً يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته اتبعناه أنا وغلام آخر بإداوة من ماء .

قال أبو بكر : أبو معاذ هذا ، هو عطاءُ بن أبي ميمونة .

٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك ، يقول :

كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء .

---

٨٤ — م الطهارة ٧١ ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٨٣

٨٥ — انظر : م الطهارة ٧٠ .

٨٦ — خ الوضوء ١٦ .

٨٧ — خ الوضوء ١٧ ؛ م الطهارة ٧٠ ؛ ن الاستنجاء بالماء

(٦٧) باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة .

٨٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، نا عبد الله بن نمير ؛ وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ؛ قالوا: حدثنا زكريا – وهو ابن أبي زائدة – نا مصعب بن شيبة عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته :

أنَّ النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة : ، قص الشارب ، واستنشاق الماء ، والسِّواك ، وإعفاءُ اللحية ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء وقص الأَظفار ، وغسل البراجم ».

قال عبدة في حديثه : والعاشرة لا أدري ما هي ، إلا أن تكون المضمضة .

وفي حديث وكيع ، قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن (١٥ ب) تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاص الماء إذا نضحه بالماء نقص .

ولم يذكر ابن رافع العاشرة ، ولا سفيان ، ولا شك .

(٦٨) باب دلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء .

٨٩ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبان ابن عبد الله البَجَلي ، حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه :

أن نبي الله ﷺ دخلَ ٱلْغَيْضَة ، فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها . قال : ومسح يده بالتراب .

---

٨٨ – أخرجه م الطهارة ٥٦ من طريق وكيع .

٨٩ – إسناده ضعيف ؛ جه الطهارة ٢٩ ؛

(٦٩) باب القول عند الخروج من المتوضأ .

٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا يحيى ابن أبي بكير ، نا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، قال ، دخلت على عائشة ، فسمعتها تقول :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط ، قال : «غفرانك» .

حدثنا محمد بن اسلم ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا مثله .

جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة

(٧٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء ، بلفظ مجمل غير مفسر ، بلفظ عام مراده خاص .

٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ومحمد بن يحيى القُطَعي ، قالا : حدثنا محمد بن بكر ، نا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال :

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ ، فقالت امرأة من نسائه : يا رسول الله إني قد توضأت من هذا . فتوضأ النبي ﷺ ،وقال : « الماءُ لا ينجسه شيءٌ ».

هذا حديث أحمد بن المقدام .

---

٩٠ — إسناده ضعيف ؛ د حديث . ٣٠ ؛ الفتح الرباني ١ : ٧٠ — ٢٦٩ وقال الشارح نقلا عن البدر المنير : ورواه الدارمي و صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقد اطلع البيهقي على نسخة قديمة من كتاب ابن خزيمة برواية الصابوني ووجد بعض الاختلاف في رواية هذا الحديث . انظر كلامه مفصلا في السنن الكبرى (١ : ٩٧ .

٩١ — إسناده صحيح ؛ جه الطهارة ٣٣ ؛ د حديث٦٨ ؛ وانظر تلخيص الحبير ١ : ١٤

(٧١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أراد بقوله : «الماء لا ينجسه شيء»، بعض المياه لا كلها ، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان [١] فأكثر ، لا ما دون القلتين منه .

٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرّمي وموسى ابن عبد الرحمن المسروقي وأبو الأزهر حَوْثرة بن محمد البصري . قالوا : حدثنا أبو أسامة ، نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أنّ عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثهم ، أنّ أباه عبد الله بن عمر حدثهم :

أَنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع . فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماءُ قلّتين لم يحمل الخبث » .

هذا حديث حوثرة .

وقال موسى بن عبد الرحمن : (١٦ / ١) عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه . وقال أيضاً : لم ينجسه شيءٌ » .

وأما المخرمي فإنه حدثنا به مختصراً ، وقال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماءُ قلتين لم يحمل الخبث » . ولم يذكر مسألة النبي ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من السباع والدواب .

(٧٢) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، بلفظ عام مراده خاص ، وفيه دليل على أن قوله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء» ـ لفظ عام مراده خاص ، على ما بيّنت قبل ـ أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعداً .

٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ،

---

(١) في الاصل : قلتين

٩٢ ـ إسناده صحيح. د حديث ٦٣ ؛ ٦٤ وانظر تلخيص الحبير ١ : ١٧ ـ ١٦ .

٩٣ ـ م الطهارة ٩٧ .

أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه ، أنّ أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه ، أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » قال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا .

(٧٣) باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه ، والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص .

٩٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث — وهو ابن أبي ذباب — عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لايبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأُ منه أو يشرب » .

(٧٤) باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، والدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإناء ،لا على ما ادعى بعض أهل العلم أنّ الأمر بغسله أمر تعبد وأنّ الإناء طاهر ، والوضوء والإغتسال بذلك الماء جائز ، وشرب ذلك الماء طلق مباح .

٩٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية عن هشام بن حسان ؛ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن صدقة ؛ وحدّثنا إسماعيل ابن بشير بن منصور السّليمي ، نا عبد الأعلى ؛ وحدثنا محمد بن يحيى القُطَعي ، نا محمد ابن مروان ؛ قالوا : نا هشام بن حسان . وحدثنا جميل بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن مروان عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال :

« طهور إناءِ أحدكم إذا وَلغَ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ،

---

٩٤ — خ الوضوء ٦٨ ؛ م الطهارة ٩٥ — ٩٦ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة . وفيه « ثم يغتسل منه » . وفي الأصل : لا يبولن به أحدكم .

٩٥ — م الطهارة ٩١ .

الأُولى منهن بالتراب » .

وقال الدورقي : « أَوَّلها بتراب » . وقال القُطَعي : « أَوَّلُها بالتراب » .

٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ :

« طهور إناءِ أَحدكم إذا ولغ فيه الكلب أَن يغسله سبع مرات » (١٦ ب) .

٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا جميل بن الحسن ، نا أبو همام ـ يعني محمد ابن مروان ـ حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة ، قال : قال أبوالقاسم ﷺ :

« إذا شرب الكلب من الإناءِ فإن طهوره أَن يغسل سبع مرات أَولها بتراب » .

(٧٥) باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ، وغسل الإناء من ولوغ الكلب ، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر والأمر بغسل الإناء تعبد ، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس .

٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن الخليل ، حدثنا ابن علي ، أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ولغ الكلب في إناءِ أَحدكم فليهرقه ، وليغسله سبع مرات . وإذا انقطع شسع أَحدكم فلا يمشِ فيه حتى يصلحه » .

---

٩٦ ـ خ الوضوء ٣٣ ؛ م الطهارة ٩٠ ؛ حم حديث ٧٣٤١ .

٩٧ ـ إسناده صحيح . انظر تلخيص الحبير ١ ـ ٢٣ . وانظر كذلك فتح الباري ١ : ٢٧٤ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

٩٨ ـ م الطهارة ٨٩ من طريق الأعمش وحم حديث (٧٤٤٠) ؛ وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ٢٣ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمه .

(٧٦) باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها .

٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده ».

هذا حديث عبد الجبار ، غير أنه قال : عن أبي هريرة رواية [(١)] .

(٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده منه » ، أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده .

١٠٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد بخبر غريب ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ

« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه ، حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين أتت يده منه » .

(٧٨) باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس .

١٠١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ،

---

(١) (يعني أن عبد الجبار لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه صراحة ، وإنما قال : « رواية » وهو بمعنى « مرفوعاً » في اصطلاح المحدثين . ناصر)

٩٩ — م الطهارة ٨٧ ، ٨٨ .

١٠٠ — (إسناده صحيح على شرط مسلم ، ومحمد بن الوليد هو ابن عبد المجيد القرشي البسري ؛ ومن طريقه أخرجه الدارقطني أيضاً (١/٤٩/١) : ويأتي له شاهد رقم (١٤٦) : ناصر)
انظر : زهر الربى للسيوطي ١ : ١٢ — ١٣ .

١٠١ — أشار الحافظ في الفتح ٨ : ١١١ إلى هذه الرواية ؛ وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣ : ٢٨٦ وفيه : =

أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس :

أنه قيل لعمر بن الخطاب : حدِّثْنا من شأْن ساعة العسرة. فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أنَّ رقابنا ستنقطع حتى أنْ كان الرجل ليذهب يلتمس الماءَ (١٧ – ١) فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع . حتى أن الرجل ينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله، إنَّ الله قد عوَّدك في الدعاء خيرًا، فادع لنا. فقال : «أتحب ذلك ؟ قال : نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماءُ، فأظلمت ثم سكبت . فملأوا ما معهم. ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر ».

قال أبو بكر : فلو كان ماءُ الفرث إذا عُصر نجساً، لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه . فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياءُ النفس بشرب ماء نجس، إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيفَ التلف إن لم يأْكل ذلك. والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله. فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف

= وأخرجه ابن جرير وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ؛ المستدرك ١ : ١٥٩ . وقال الذهبي : على شرطهما . قلت : لكن ابن أبي هلال كان اختلط . (ناصر).

التلف على نفسه بترك شربه. فأما أن يجعل ماءً نجساً على بعض بدنه والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نسفه بذلك ولا عنده ماءٌ طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله.

(٧٩) باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة والدليل على أنّ خراطيم ما يأكل الميتة من السباع ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها إن ذلك لا ينجس الماء، إذ العلم محيط أنّ الهرة تأكل الفأر، وقد أباح النبي ﷺ الوضوء بفضل سؤرها، فدلّت سنته على أنّ خرطوم ما يأكل الميتة إذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك، خلا الكلب الذي قد حضّ النبي ﷺ بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، وخلا الخنزير الذي هو أنجس من الكلب أو مثله.

١٠٢ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو حاتم محمد بن إدريس، نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجَبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة (١٧/ب): أن رسول الله ﷺ قال لهم»:

«إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت — يعني الهرة».

١٠٣ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن الحكم

---

١٠٢ — المستدرك ١: ١٦٠ الدارقطني ١: ٦٩ من طريق أبي حاتم الرازي. قال الذهبي في الميزان ٢: ٢٢٣ سليمان بن مسافع لا يعرف، وأتى بخبر منكر.

١٠٣ — (إسناده ضعيف. إبراهيم بن حكم ضعيف وأبوه صدوق عابد وله أوهام، كما في التقريب، ورواه ابن ماجه وغيره، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (١٥١٢). ناصر)

ابن أبان ، حدثني أبي عن عكرمة ، قال :

كان أَبو قتادة يتوضأُ من الإناءِ والهرة تشرب منه .

وقال عكرمة : قال أَبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « الْهِرَّةُ من مَتَاع البيت » .

١٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب أنّ مالكاً حدثه عن إسحاق بن عبد الله — وهو ابن أبي طلحة — عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك — وكانت تحت ابن أبي قتادة :

أن أَبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءَت هرة تشرب منه ، فأَصغى لها أَبو قتادة الإِناءَ حتى شربت .

قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يابنت أخي ؟ قالت ، فقلت : نعم . فقالَ : إن رسول الله ﷺ قال :

« إنها ليست بنجس . إنما هي من الطوافين عليكم أَو الطوافات » .

(٨٠) باب ذكر الدليل على أنّ سقوط الذباب في الماء لا ينجسه ، وفيه ما دل على أنْ لا نجاسة في الأحياء ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه ، إلا ما خص به النبي ﷺ الكلب وكل ما يقع عليه اسم الكلب من السباع . إذ الذباب لا يؤكل ، وهو من الخبائث التي أعلم الله أن نبيه المصطفى يحرمها ، في قوله : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد أعلم ﷺ أن سقوط الذباب في الإناء لاينجس ما في الإناء من الطعام والشراب لأمره بغمس الذباب في الإناء ، إذا سقط فيه ، وإن كان الماء أقل من قلتين .

---

١٠٤ — إسناده صحيح . ت ١ : ١٥٣ باب ما جاء في سؤر الهرة ، من طريق مالك .

١٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، نا بشر بن المفضل ، نا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنَّه يتَّقى بجناحه الذي فيه الداءُ فليغمسه كله ثم لينتزعه » .

(٨١) باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل . والدليل على أنّ الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم ينجس الماء، وكان الماء طاهراً لانجاسة عليه .

١٠٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : سمعت محمد بن المنكدر (١٨ ـ ١) يقول ، سمعت جابر بن عبد الله يقول :

مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر ماشيين[١] ، فوجدني قد أُغمي عليَّ ، فتوضأ فصبَّه عليّ فأفقت . فقلت يا رسول الله : كيف أصنعُ في مالي ، كيف أمضي في مالي ؟ فلم يُجبني بشيء ، حتىٰ نزلت آية الميراث ﴿إنِ امرؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ .. الآية ، وقال مرة : حتىٰ نزلت آية الكلالة .

(٨٢) باب إباحة الوضوء من فضل وَضوء المتوضىء .

١٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا عبيدة بن حميد ، نا الأسود بن قيس عن نُبَيح العَنَزي عن جابر بن عبد الله ، قال :

---

(١) في الأصل : ماشيان .

١٠٥ ـ إسناده حسن . خ بدء الخلق ١٧ من طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة نحوه ؛ والدارمي ، الأطعمة ١٢ ؛ وانظر حم ٢ : ٣٩٨ .

١٠٦ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . خ تفسير سورة النساء من طريق ابن المنكدر عن جابر . وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ٢٤٤ إلى رواية ابن خزيمة .

١٠٧ ـ إسناده صحيح ؛ الدارمي ١ : ١٣ ـ ١٤ .

سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «أما في القوم طهور؟» قال فجاء رجل بفضل ماء في إداوة. قال: فصبّه في قدح فتوضأ رسول الله ﷺ. قال: ثم إنَّ القوم أتوا بقية الطهور. فقال: تمسحوا به، فسمعهم رسول الله ﷺ. فقال: على رسلكم، فضرب رسول الله ﷺ يده في ٱلْقَدَح في جوف الماء، ثم قال: «أسبغوا الطهور». فقال جابر بن عبد الله: والذي أذهب بصري – قال وكان قد ذهب بصره – لقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ فلم يرفع يده حتى توضأُوا أجمعون[(١)].

قال عبيدة، قال الأسود، حسبته قال: كنا مائتين أو زيادة.

(٨٣) باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة.

١٠٨ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق عن ابن جريج؛ وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أنّ أبا الشعثاء أخبرني أنه سمع ابن عباس:

أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأُ بفضل ميمونة.

(٨٤) باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة.

١٠٩ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن منيع قالا: حدثنا أبو أحمد – وهو الزبيري – ثنا سفيان؛ وحدثنا عتبة بن عبد الله، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان؛ وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (١٨ ب):

---

(١) في الأصل: أجمعين.

١٠٨ – إسناده على شرط م وقد أخرجه في الحيض ٤٨ من طريق ابن جريج. وفيه: كان يغتسل.

١٠٩ – إسناده صحيح. ت ١: ٩٤ باب ما جاء في الرخصة من ذلك (فضل طهور المرأة).

أنَّ امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ، فتوضأ النبي ﷺ – أو اغتسل – من فضلها .

هذا حديث وكيع .

وقال أحمد بن منيع : فتوضأ النبي ﷺ من فضلها .

وقال أبو موسى وعتبة بن عبد الله : فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها ، فقالت له ، فقال : « الماءُ لا ينجسه شيءٌ » .

(٨٥) باب الدليل على أنّ سؤر الحائض ليس بنجس . وإباحة الوضوء والغسل به ، إذ هو طاهر غير نجس . إذ لو كان سؤر حائض نجساً لما شرب النبي ﷺ ماءاً نجساً غير مضطر إلى شربه .

١١٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن مسعر ابن كدام عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يُؤتَى بالإناء ، فَأَبْدأُ فأَشرب وأنا حائض ، ثم يأْخذ الإناء ، فيضع فاه على موضع فِيّ ، وآخذ العرق فأعضه ، ثم يضع فاه على موضع فِيَّ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح بهذا الإسناد نحوه .

(٨٦) باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ، إذ ماؤه طهور ، ميتته حل ، ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر ؛ وزعم أنّ تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً ، حتى عدّ سبعة أبحر ، سبعة

---

١١٠ – إسناده صحيح ، وأخرجه م في الحيض ١٤ ، من طريق وكيع عن مسعر وسفيان .

نيران . وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعمَ .

١١١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أنّ مالكاً حدّثه ، قال : حدثني صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة — من آل ابن الأزرق — أن المغيرة بن أبي بُرْدة — وهو من بني عبد الدار — أخبره ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

سأَل رجلٌ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنَّا نركب البحر ، ونحمل القليل من الماءِ ، فإن توضَّأْنا منه عطشنا ، أَفنتوضأُ من ماءِ البحر ؟ فقال : « هو الطهور ماؤُه ، الحلال ميتته » .

هذا حديث يونس .

وقال يحيي بن حكيم : عن صفوان بن سليم . ولم يقل : من آل ابن الأَزرق ، ولا من بني عبد الدار . وقال : نركب البحر أزماناً .

١١٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني (١٩ — ١) إسحاق بن حازم عن ابن مقسم ، — قال أحمد : يعني عبيد الله — عن جابر :

أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن البحر ، قال : « هو الطهور ماؤُه والحلال ميتته » .

(٨٧) باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم ، والدليل على أنّ الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه .

١١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان

---

١١١ — موارد الظمآن حديث ١١٩ ؛ د حديث ٨٣ ؛ وفي الفتح الرباني ١ : ٢٠١ « وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة . . . » ؛ وانظر : تلخيص الحبير ١ : ٩ .

١١٢ — إسناده صحيح ؛ إذ له شاهد من رواية أبي هريرة . جه الطهارة ٣٨ ؛ موارد الظمآن حديث ١٢٠ ؛ الفتح الرباني ١ : ٣ — ٢٠٢ .

١١٣ — خ التيمم ٦ مطولا من طريق يحيى بن سعيد عن عوف .

وابن أبي عدي وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قالوا : حدثنا عوف عن أبي رجاء ، حدثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فدعا فلاناً ودعا علي بن أبي طالب فقال : إذهبا فابغيا لنا الماءَ . فانطلقا ، فلقيا امرأة بين سطيحتين ـ أو بين مزادتين ـ على بعير ، فقالا لها : أين الماءُ ؟ قالت : عهدي بالماءِ أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوفاً . فقال لها : انطلقي . فقالت : أين ؟ قالا لها : إلى رسول الله ﷺ . قالت : هذا الذي يقال له الصابىء ؟ قالا لها : هو الذي تعنين . فانطلقا ، فجاءَا بها إلى رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث فقال : استنزلوها من بعيرها ، ودعا رسول الله ﷺ بإناءٍ ، فجعل فيه أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ قالا : ثم مضمض ، ثم أعاده في أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ ، ثم أطلق أفواههما . ثم نودي في الناس : أن اسقوا واستقوا . وذكر الحديث بطوله .

(٨٨) باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت .

١١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يحيى ابن آدم عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس ، قال :

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاءٍ ، فقيل له : إنه ميتة . قال : « دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه » .

(٨٩) باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ، ولا ينجس الماء إذا خالطه . إذ النبي ﷺ قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ،

---

١١٤ ـ الحاكم ١ : ١٦١ مثله من طريق يحيى بن آدم ؛ والفتح الرباني ١ : ٢٣٢ من طريق مسعر نحوه . (قلت : والبيهقي (١٧/١) وقال : إسناد صحيح : ناصر)

ولو كان نجساً لم يأمر بشربه ، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم ، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ، ولو كان نجساً كان محرماً ، كان داءاً لا دواءاً ، وما كان فيه شفاء كما أعلم ﷺ لما سُئل: أيتداوى (١٩ ب) بالخمر ؟ فقال : إنما هي داء وليست بدواء .

١١٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا يزيد — يعني ابن زريع — نا سعيد ، نا قتادة أنّ أنس بن مالك حدثهم :

أنَّ أناساً — أو رجالا — من عُكل وعُرَينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فتكلموا بالإسلام ، وقالوا : يا رسول الله إنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف. فاستوحشوا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذَودٍ وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها . فذكر الحديث بطوله .

(٩٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إجازة الوضوء بالمد من الماء ، أوهم بعض العلماء أنّ توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه .

١١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، قال ، سمعت أنس بن مالك يقول :

كان رسول الله ﷺ يتوضأُ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي .

قال أبو بكر : المكوك في هذا الخبر المد نفسه .

(٩١) باب ذكر الدليل على أنّ توقيت المد من الماء للوضوء ، أنّ الوضوء

---

١١٥ — خ المغازي ٣٦ من طريق يزيد بن زريع .

١١٦ — ن ١ : ٦٠ ؛ باب القدر الذي يكتفي به الرجل ، من طريق شعبة مثله ؛ خ الوضوء ٤٧ نحوه. وفي الاصل جبير والصحيح ما أثبتناه .

بالمد يجزىء ، لا إنّه لا يسع المتوضىء أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزىء الزيادة على ذلك ولا النقصان منه، كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به ، لا يبقى منه شيئاً . وقد يرفق المتوضىء بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء .

١١٧ — حدثنا هارون بن إسحاق الهمذاني من كتابه ، حدثنا ابن فضيل عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ :«يجزىءُ من الوضوءِ المد ومن الجنابة الصاع». فقال له رجل :لا يكفينا ذلك يا جابر ؟ فقال :قد كفى من هو خير منك وأَكثر شعراً .

قال أَبو بكر في قوله ﷺ :«يجزىءُ من الوضوءِ المد» ، دلالة على أَنَّ توقيت المد من الماءِ للوضوءِ ،أَنَّ ذلك يجزىءُ ، لا أَنَّه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه .

(٩٢) باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء .

١١٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (٢٠ — ١) ،نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، نا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد — وهو حبيب بن زيد — عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد :

أَنَّ النبي ﷺ أُتيَ بثُلُثي مُد فجعل يدلك ذراعه .

(٩٣) باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء فيضيق على المتوضىء أن يزيد عليه أو ينقص منه ، إذ لو كان لقدر الماء

١١٧ — إسناده صحيح . الحاكم ١ :١٦١ من طريق هارون بن إسحاق. انظر ايضا ١٥ :٦٠٨.

١١٨ — إسناده صحيح . الحاكم ١ : ١٦١ مثله من طريق يحيى بن أبي زائدة .

الذي يتوضأ به المرء مقداراً لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً ، لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد ، فيتوضؤوا منه جميعاً. والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضؤون منه ، فإن بعضهم أكثر حملا للماء من بعض .

١١٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إناءٍ واحد.

١٢٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ، ونغسل أيدينا في إناءٍ واحد ، على عهد رسول الله ﷺ .

١٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال ، سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله :

أنه أبصر إلى النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساءُ معهم . الرجال والنساءُ من إناءٍ واحد كلهم يتطهر منه .

(٩٤) باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدى [١] فيه ، والأمر باتقاء وسوسة الماء .

١٢٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا خارجة

---

(١) وفي الأصل المعتدى .

١١٩ ــ م الحيض ٤١ من طريق الزهري عن عروة . وفيه : كنت أغتسل . . .

١٢٠ ــ خ الوضوء ٤٣ من طريق مالك عن نافع نحوه ؛ الحاكم ١ : ١٦٢ .

١٢١ ــ إسناده صحيح . د حديث ٧٩ ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٠ إلى رواية ابن خزيمة .

١٢٢ ــ إسناده ضعيف . ينفرد به خارجة بن مصعب وهو متروك وكان يدلس عن الكذابين ، انظر : التقريب ، الفتح الرباني ٢ : ٢ ؛ الحاكم ١ : ١٦٢ .

ابن مصعب عن يونس عن الحسن عن عُتَيّ بن ضمرة السعدي عن أُبي بن كعب :

عن النبي ﷺ ، قال : « إنَّ للوضوءِ شيطاناً يقال له ولهان ، فاتقوا وسواس الماءِ » .

جماع أبواب الأَواني اللواتي يتوضأُ فيهن أَو يغتسل

(٩٥) باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس .

١٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ؛ قال محمد ابن يحيى : سمعت عبد الرزاق . وقال ابن رافع : نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه :« صبُّوا عليَّ من سبع قرب (٢٠ ب) لم تُحلل أَوكيتهن لعلِّي أَستريح ، فأَعهد إلى الناس » ، قالت عائشة : فأَجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماءَ منهن ، حتى طفق يشير إلينا أَن قد فعلتن . ثم خرج .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا به محمد بن يحيى مرة ، نا عبد الرزاق ، مرة أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة :

بمثله ، غير أنه لم يقل : من نحاس ؛ ولم يقل : ثم خرج .

(٩٦) باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ، ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أنّ اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف . إذ الخزف أصلب وأبقى

---

١٢٣ — خ الوضوء ٤٥ مطولا من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٣ إلى هذه الرواية . وانظر البيهقي ١ : ٣١ .

من الزجاج .

١٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن ثابت عن أنس :

أَنَّ رسول الله ﷺ دعا بوضوءٍ ، فجيء بقدح فيه ماءٌ — أَحسبه قال قدح زجاج — فوضع أَصابعه فيه ، فجعل القوم يتوضئون الأَول فالأَول ، فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين . فجعلت أَنظر إلى الماءِ كأَنه ينبع من بيْن أَصابعه .

قال أَبو بكر : روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد ، فقالوا : رحراح ، مكان الزجاج ، بلا شك .

أَخبرنا أَبو طاهر ، نا أَبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أَبو النعمان ، نا حماد بهذا الحديث .

وقال في حديث سليمان بن حارث : أُتِيَ بقدح زجاج . وقال في حديث أَبي النعمان بإِناءِ زجاج .

قال أَبو بكر : والرحراح إنما يكون الواسع من أَواني الزجاج لا العميق منه .

(٩٧) باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب .

١٢٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا هشيم ،

---

١٢٤ — خ الوضوء ٤٦ من طريق مسدد عن حماد . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٤ إلى رواية ابن خزيمة ، ونقل عنوان الباب أيضاً . وأخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة ١ : ٣٠ .

١٢٥ — خ المغازي ٣٥ من طريق حصين عن سالم .

أخبرنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :

عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأ منها ، إذ جهش الناس نحوه ، قال ، فقال : « ما لكم ؟ » قالوا : ما لنا ماءٌ نتوضأ ، ولا نشرب إلا ما بين يديك . قال : فوضع يديه في الركوة ، ودعا بما شاء الله أن يدعو . قال : فجعل الماءُ يفور من بين أصابعه أمثال العيون . قال : فشربنا وتوضأنا . قال ، قلت لجابر : كم كنتم ؟ قال : كنا خمس عشرة مئة ، ولو كنا مائة ألف لكفانا .

١٢٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك ، قال :

أُتي رسول الله ﷺ بقعب صغير فتوضأ منه (٢١ - ١) فقلت لأنس : أكان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت ؛ فأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بالوضوء .

(٩٨) باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع .

١٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا ابن عدي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ، قال :

بِتُّ في بيت خالتي ميمونة فبقيت[1] رسول الله ﷺ كيف يصلي من الليل . فبال ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام . ثم قام وأطلق شناق القربة ، فصبَّ في القصعة — أو الجفنة — فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين ، وقام يصلي . فقمت فتوضأتُ ، فجئت عن يساره ، فأخذني ، فجعلني عن يمينه .

---

(١) بقيت أي راقبت ونظرت .

١٢٦ — خ الوضوء ٥٤ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٥٤ من طرق عمرو بن عامر .

١٢٧ — م صلاة المسافرين ١٨٧ .

(٩٩) باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء، بلفظ[١] مجمل غير مفسر ولفظ عام مراده خاص .

١٢٨ — حدثنا أبو يونس الواسطي ، ثنا خالد — يعني ابن عبد الله — عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

أَمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء.

قال أبو بكر : قد أوقع النبي ﷺ اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ به . وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب يوقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤول إليه الأمر في المتعقب . إذ الماء قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوء ،لأنه يؤول إلى أن يتوضأ به .

(١٠٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بتغطية الأواني بالليل ، لا بالنهار جميعاً .

١٢٩ — حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير ؛ وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير ، أنه سمع جابراً ، يقول : حدثني أبو حميد ، قال :

أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع غير مخمر فقال : « ألا خمّرته . ولو تعرض عليه بعود » . قال أبو حميد : إنما أمر بالأبواب أن يغلق ليلا وإنما أمر بالأسقية أن يخمّر ليلاً . وقال الدارمي : إنما أمر بالآنية أن تخمّر ليلاً وبالأوعية أن تُوكأ ليلاً . ولم يذكر : الأبواب .

---

(١) في الأصل : لفصل مجمل غير مفسر ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

١٢٨ — إسناده صحيح . جه أشربة ١٦ من طريق خالد .

١٢٩ — م الأشربة ٩٣ ؛ في الأصل : بقدح من لبن بالبقيع والتصحيح من صحيح مسلم .

١٣٠ — حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا ابن حجاج — يعني ابن محمد — قال ، قال ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال ، قال أبو حميد :

إنما أَمر النبي ﷺ بالأَسقية أَن توكأَ (٢١ ب) ليلاً وبالأَبواب أَن تغلق ليلاً

(١٠١) باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني، والعلة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بتخمير الإناء .

١٣١ — حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله ﷺ :

« اغلِق بابك واذكر اسم الله ، فإِنَّ الشيطان لا يفتح مغلقاً وأطفيء مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوكِ سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخمِّر إناءك واذكر الله ولو بعود تعرضه عليه » .

١٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن فِطْر بن خليفة ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

« أَغلقوا أَبوابكم ، وأَوكوا أَسقيتكم ، وخمِّروا آنيتكم ، وأطفئوا سرجكم ، فإِن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف غطاءً ، وإِنَّ الفويسقة ربما اضرمت على أَهل البيت بيتهم ناراً . وكفوا فواشيكم وأَهليكم عند غروب الشمس إِلى أَن تذهب فجوة العشاءِ » .

قال لنا يوسف : فحوة العشاءِ . وهذا تصحيف . وإنما هو فجوة العشاءِ ، وهي اشتداد الظلام .

قال أَبو بكر : ففي الخبر دلالة على أَن النبي ﷺ إِنما أَمر بتغطية

---

١٣٠ — م الأشربة ٩٣ .

١٣١ — خ الأشربة ٢٢ مطولا من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج .

١٣٢ — م الأشربة ٩٦ وجزء منه في ٩٨ .

الأواني وإيكاء الأسقية ، إذ الشيطان لا يحل وكاء السقاء ، ولا يكشف غطاء الإناء ، لا أن ترك تغطية الإناء معصية لله عز وجل ، ولا أن الماء ينجس بترك تغطية الإناء . إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكإٍ ، شرب منه ، فيشبه أن يكون النبي ﷺ لما أمر بإيكاء السقاء وتغطية الإناء ، وأعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكإٍ ، شرب منه كان في هذا ما دل على أنه إذا وجد الإناء غير مغطى شرب منه .

حدثنا بالخبر الذي ذكرت من إعلام النبي ﷺ إذا وجد السقاء غير موكإٍ شرب منه .

١٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني أبو هشام ، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه عن أبيه عقيل عن وهب بن منبه ، قال : هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري :

وأخبرني أنَّ النبي ﷺ كان يقول : « أوكوا الأسقية ، وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل ، وخمِّروا الشراب والطعام ، فإن الشيطان يأتي فإن لم يجد الباب مغلقاً دخله ، وإن لم يجد السقاء موكأً شرب منه ، وإن وجد الباب مغلقاً والسقاء موكأً ، لم يحل وكاءً ولم يفتح مغلقاً ، وإن لم يجد أحدكم لإنائه ما يخمّر به فليعرض عليه عودًا ».

وإنما بدأنا بذكر السواك قبل صفة الوضوء لبدء النبي به قبل الوضوء عند دخول منزله .

(١٠٢) باب(٢٢–١) بدء النبي ﷺ بالسواك عند دخول منزله

---

١٣٣ – (قلت : إسناده جيد – ناصر) انظر : م الأشربة ٩٦ .

١٣٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ؛ ونا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، قالا : حدثنا سفيان؛ وحدثنا محمد بن بشار ، نا يزيد ابن هارون ، أخبرنا مسعر ؛ حدثنا علي بن خَشْرَم ،أخبرنا علي ــ يعني ابن يونس ــ عن مسعر كلاهما عن المقدام بن شريح عن أبيه ، قال :

قلت لعائشة : بأَي شيءٍ كان النبي ﷺ يبدأُ إذا دخل البيت ؟ قالت : بالسِّواك . وقال يوسف : إذا دخل بيته .

(١٠٣) باب فضل السواك وتطهير الفم به .

١٣٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي ، نا سفيان ابن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : « السِّواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

(١٠٤) باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد .

١٣٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو حصين بن أحمد بن يونس ، نا عثر ــ يعني ابن القاسم ــ نا حصين ؛ وحدثنا علي بن المنذر وهارون بن إسحاق،قالا:حدثنا ابن فضيل ،قال علي، قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن ؛ وقال هارون:عن حصين ؛ وحدثنا بندار ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة عن حصين ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان ــ يعني ابن عيينة ــ عن منصور ؛ وحدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ،نا سفيان عن منصور وحصين والأعمش؛ ونا يوسف بن موسى ،نا وكيع نا سفيان عن منصور وحصين كلهم عن أبي وائل عن حذيفة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يَشُوص فاه بالسِّواك .

---

١٣٤ ــ (قلت : إسناده صحيح على شرط م ــ ناصر) وقد أخرجه في الطهارة ٤٣ ــ ٤٤ من طريق مسعر وسفيان عن المقدام .

١٣٥ ــ رجال إسناده ثقات.انظر ن ١ : ١٥؛الفتح الرباني ١ : ٢٩٠. وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٦٠ إلى رواية ابن خزيمة . (قلت : والحديث صحيح ، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٥) ــ ناصر) .

١٣٦ ــ خ الوضوء ٧٣ ؛ م الطهارة ٤٦ ــ ٤٧ .

هذا لفظ حديث هارون بن إسحاق .

لم يقل أبو موسى وسعيد بن عبد الرحمن : للتهجد .

(١٠٥) باب فضل الصلاة[1] التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها إنْ صح الخبر .

١٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد ، نا أبي عن محمد بن إسحاق، قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً » .

قال أبو بكر : أنا استثنيت صحة هذا الخبر ، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه .

(١٠٦) باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة .

١٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الواهبي ،

---

(١) في الأصل : « باب فضل السواك وهو تصحيف فضل الصلاة » .

١٣٧ ـ الفتح الرباني ١ : ٤ ـ ٢٩٣ . (قلت : إن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » (١٥٠٣) ناصر) .

١٣٨ ـ (رجال إسناده ثقات ، وابن إسحاق مدلس كما ذكرت آنفاً . ولكن قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم ، فالسند حسن ؛ ولذلك خرجته في صحيح أبي داود رقم ٣٨ ـ ناصر) .
الفتح الرباني ٢ : ٥٤ . وفيه : وصححه ابن خزيمة . وقال الحافظ في التلخيص : ١ : ٦٨ وروى ابن خزيمة وابن حبان وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة . وانظر الحديث رقم / ١٥ .

نا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، قال :

قلت : (٢٢ ب) توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عمّن ذاك ؟ قال : حدثته أسماءُ بنت زيد بن الخطاب أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أنَّ رسول الله ﷺ أُمر بالوضوءِ لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة ، فكان ابن عمر يري أنَّ به قوة على ذلك . فكان لا يدع الوضوءَ لكل صلاة .

(١٠٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة . إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي ﷺ أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق . وقد أعلم ﷺ أنّه كان يأمر[١] به أمته عند كل صلاة ، لولا أنّ ذلك يشق عليهم . فدل هذا القول منه ﷺ أنّ أمره بالسواك أمر فضيلة . وأنّه إنما أمر به من يخف ذلك عليه ، دون من يشق ذلك عليه .

١٣٩ ـــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن ابي الزناد ـــ وهو عبد الله بن ذكوان ـــ عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ـــ وهو ابن عيينة ـــ بهذا الإسناد ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أَشقَّ على أُمتي لأَمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة » .

لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء .

---

(١) في الأصل : كان أمر به أمته .

١٣٩ ـــ د حديث ٤٦ ، الفتح ١ : الرباني ٢٩٢ ؛ م الطهارة ٤٢ . وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٦٤ إلى هذه الرواية.

١٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر . نا أبو بكر ، نا علي بن معبد ، نا روح بن عبادة ، نا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أَشقَّ على أُمتي لأَمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

قال أبو بكر : هذا الخبر في الموطَّإ عن أَبي هريرة ، لولا أن يشق على أُمته لأَمرهم بالسواك عند كل وضوء . ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح .

(١٠٨) باب صفة استياك النبي ﷺ .

١٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : « عا عا » .

جماع أبواب الوضوءُ وسننه

(١٠٩) باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل .

١٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي وأحمد بن عبدة الضبي ، قالا : حدثنا حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة ابن وقّاص الليثي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأَعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى ،

---

١٤٠ ـ ط باب يسن السواك من طريق ابن شهاب؛ (وسنده صحيح وهو مخرج في « الإرواء » ٥٩ ـ ناصر) .

١٤١ ـ خ الوضوء ٧٣ من طريق أبي النعمان عن حماد .

١٤٢ ـ خ بدء الوحي ١ .

فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

لم يقل (٢٣ - ١) أحمد : وإنما لامرئ ما نوى .

١٤٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد، نا عبد الوهاب - يعني ابن عبد المجيد الثقفي - قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول، أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقّاص الليثي يقول ، سمعت عمر بن الخطاب يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى .

(١١٠) باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء .

١٤٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر ابن الحكم ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس ، قال :

طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا ، فلم يجدوا. فقال النبي ﷺ : « ههنا ماءٌ ؟ » فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماءُ ، ثم قال : « توضأوا بسم [الله] فرأيت الماءَ يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضؤا من آخرهم . قال ثابت ، فقلت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوًا من سبعين .

(١١١) باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً ، عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء .

١٤٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرنا بشر بن المفضل ،

---

١٤٣ - راجع فتح الباري ١ : ٩ - ١٨ .

١٤٤ - إسناده صحيح . ن ١ : ٥٣ باب التسمية عند الوضوء من طريق عبد الرزاق .

١٤٥ - انظر الحديث المتقدم ١٠٠ .

نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

نا بشر بن معاذ بهذا فبلغ وقال : من إنائه .

(١١٢) باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي . والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به ، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه . قال الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

١٤٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال :

قال النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، أو أين طافت يده » . فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً ، قال : فحصبه ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : أرأيت إن كان حوضاً !

قال أبو بكر : ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب[١] ، إذا تفرد برواية . وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه

---

(١) (قلت : لكن التحقيق العلمي يقتضي أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة ومنهم عبدالله بن وهب ، وهذا من روايته عنه كما ترى . وللحديث شاهد مضى (١٠٠) – ناصر) .

١٤٦ – إسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٥٠ من طريق أبي بكر ؛ جه طهارة ٤٠ ، إلى قوله : حتى يغسلها .

في الإسناد .

(١١٣) باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء . وصفة وضوء النبي ﷺ (٢٣ب)

١٤٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — نا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال :

دخلَ عَليٌّ الرَّحْبة بعدما صلى الفجر ، ثم قال لغلام له : ائتوني بطهور . فجاءه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ وطست . قال عبد خير : ونحن جلوس ننظر إليه . فأخذ بيمينه الإناءَ فأكفأَ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أَخذ الإناءَ بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى ، فعله ثلاث مرات . قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده الإناءَ حتى يغسلها مرات . ثم أَدخل يده اليمنى الإناءَ فملأَ فمه ، فمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات . ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق . ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق . ثم أَدخل يده اليمنى في الإناءِ حتى غمرها الماءُ ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أَو جميعاً ثم أَدخل يده اليمنى في الإناءِ ، ثم صبَّ على رجله اليمنى ، فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى . ثم أَدخل يده اليمنى فملأَ من الماءِ ، ثم شرب منه . ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ ، **فمن** أَحبَّ أَن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره .

---

١٤٧ — إسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ٨ ؛ ن ١ : ٥٨ — ٥٩ باب غسل الوجه ، من طريق أبي عوانة عن خالد مختصراً .

(١١٤) باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة .

١٤٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، نا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال :

رأيت النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، وغرف غرفة فغسل يده اليسرى ، وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما، وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، وغرفة فغسل رجله اليسرى .

(١١٥) باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم ، وذكر العلة التي من أجلها أمر به .

١٤٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري ؛ وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ؛ قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرنا أبو الهاد - وهو يزيد بن عبد الله - عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

«إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ ، فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

(١١٦) باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضىء مفطراً غير صائم .

---

١٤٨ - إسناده حسن ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ ٢٤١ إلى رواية ابن خزيمة ؛ دحديث ١٣٧ مع بعض الاختلاف.

١٤٩ - خ بدء الخلق ١١ من طريق ابن أبي حازم عن يزيد والفتح الرباني ٢ : ٢٥ .

١٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الزعفراني ، وزياد بن يحيى الحساني وإسحاق بن حاتم بن سنان المدائني ، ورزق الله بن موسى والجماعة ، قالوا : حدثنا يحيى ابن سُليم ، حدثنا إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة عن أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

(١١٧) باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه .

١٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا خلف ابن الوليد ، حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة :

عن عثمان بن عفان أنه توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ورجليه ثلاثاً وخلل لحيته ، وأصابع الرجلين . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

١٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة ، قال :

رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه

---

١٥٠ ـ إسناده صحيح وله متابع عند الحاكم ١ : ١٤٧ ـ ٨ ؛ ن ١ : ٥٧ المبالغة في الاستنشاق من طريق يحيى بن سليم ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٥ ـ ٦ .

١٥١ ـ (إسناده ضعيف ، عامر بن شقيق لين الحديث ، كما في « التقريب » ـ ناصر .) وله متابع وشواهد عند الحاكم ١ : ١٤٨ ـ ٥٠ . وقال الحافظ في التلخيص ١ : ٨٧ : « قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء » . جه الطهارة ٥٠ الجزء الخاص بتخليل اللحية ؛ ت ١ : ٤٦ .

١٥٢ ـ (إسناده ضعيف كما سبق ناصر ـ). أشار الحافظ في التلخيص ١ : ٨٥ إلى رواية ابن خزيمة . وانظر : المستدرك ١ : ١٤٨ ـ ٥٠ .

ثلاثاً ثلاثاً ،وخلل أصابعه ، وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثاً . وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . قال عبد الرحمن : وذكر يديه إلى المرفقين . ولا أدري كيف ذكره .

قال أبو بكر : عامر بن شقيق هذا ، هو ابن حمزة الأسدي . وشقيق ابن سلمة هو أبو وائل .

(١١٨) باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه .

١٥٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال :

دخل عَلِيٌّ عَلَيَّ بيتي وقد بال ، فدعا بوضوء فجئناه بقعب يأخذ المد أو قريبه ، حتى وضع بين يديه . فقال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى فداك أبي وأمي . قال فوُضع له إناء فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيمينه يعني الماء فصك بها وجهه وذكر الحديث .

(١١٩) باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين .

١٥٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، حدثني عمرو – وهو ابن الحارث – أن حبان بن واسع حدثه ، أن أباه ، حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر :

---

١٥٣ – (إسناده حسن من أجل الخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث – ناصر) الفتح الرباني ٢ : ٩ مطولا من طريق محمد بن إسحاق . وفيه : « قال المنذري : في هذا الحديث مقال . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل يعنى البخاري فضعفه » .

١٥٤ – م الطهارة ١٩ ، وفي الأصل : عن حبان بن واسع حدثه ، والتصحيح من صحيح مسلم .

أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه (٢٤ ب) ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً والأُخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

(١٢٠) باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً ليكون أوعب لمسح جميع الرأس. وصفة المسح، والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح.

١٥٥ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد:

أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، وأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

١٥٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد:

أنَّ رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم، ثم غسل رجليه.

(١٢١) باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين، لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء.

قال أبو بكر: خبر عبد خير عن علي: ثم أدخل يده اليمنى في الإناءِ حتى غمرها الماءُ، ثم رفعها بما حملت من الماءِ، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعاً.(١)

---

(١) انظر الحديث ١٤٧.

١٥٥ — خ الوضوء ٣٨ — ٣٩.

١٥٦ — خ الوضوء ٣٨ — ٣٩.

(١٢٢) باب مسح جميع الرأس في الوضوء .

١٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا إسحاق بن عيسى ، قال : سألت مالكاً عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء ، أيجزيه ذلك ؟ فقال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني ، قال :

مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله .

(١٢٣) باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما .

قال أبو بكر : قد أمليت حديث عثمان بن عفان وخبر ابن عباس في مسح الأُذنين ظاهرهما وباطنهما .[١]

(١٢٤) باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضىء بغسل الرجلين إليهما ، العظمان الناتئان في جانبي القدم ، لا العظم الصغير الناتىء على ظهر القدم ، على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب .

١٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أخبره أنّ حُمْران أخبره :

أن عثمان دعا يوماً وضوءاً فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ . وقال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، واليسرى مثل ذلك .

---

(١) انظر الحديث رقم ١٤٨ و١٥٢ .

١٥٧ — إسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ١ : ٢٩٠ إلى هذه الرواية ، وقال : بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ، ولفظه « سألت مالكاً . . . » .

(٢٥ / ١)قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتىء على ظهر القدم ، لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان .

١٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار ، نا الفضل بن موسى عن زيد ابن زياد — هو ابن أبي الجعد — عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ مرَّ في سوق ذي المجاز ، وعليه حلَّة حمراء ، وهو يقول : « يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله ، تفلحوا » ورجل يتبعه يرميه بالحجارة ، قد أدمى كعبيه وعرقوبيه ، وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب . فقلت : من هذا ؟ قالوا : غلام بني عبد المطلب . فقلت : من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة ؟ قالوا : هذا عبد العزى أبو لهب .

قال أبو بكر : وفي هذا الخبر دلالة أيضاً على أن الكعب هو العظم الناتىء في جانبي القدم ، إذ الرمية إذا جاءت من وراء الماشي لا تكاد تصيب القدم ، إذ الساق مانعٌ أن تصيب الرمية ظهر القدم .

١٦٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة ، حدثنا أبو القاسم الجَدَلي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ؛ وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا ابن أبي غَنيَّة ، عن زكريا عن أبي القاسم الجَدَلي ، قال سمعت النعمان بن بشير ، يقول :

---

١٥٨ — م الطهارة ٣ .

١٥٩ — إسناده صحيح . وانظر أسد الغابة ٣ : ٤٩ ؛ البيهقي ١ : ٧٦ .

١٦٠ — إسناده صحيح . د حديث ٦٦٢ من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة . وأشار الحافظ في التلخيص ١ : ٥٩ إلى رواية ابن خزيمة . وفي الأصل : وركبتيه .

أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: « اقيموا صفوفكم – ثلاثا – والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال: فرأيت الرجل يكون كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه [بمنكب صاحبه] هذا لفظ حديث وكيع .

قال أبو بكر : أبو القاسم الجَدَلي هذا هو حسين بن الحارث من جديلة قيس ، روى عنه زكريا بن أبي زائدة ، وأبو مالك الأشجعي ، وحجاج ابن أرطاة ، وعطاء بن السائب . عداده في الكوفيين .

وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم ، الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب مَن هو قائم إلى جنبه في الصلاة . والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أنَّ المصلِّين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره ، وهذا غير ممكن . وما كونه غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه .

(١٢٥) باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء. والدليل على أنَّ الفرض غسل القدمين ، لا مسحهما ، إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف ، لا على ما (٢٥ ب) زعمت الروافض أنَّ الفرض مسح القدمين لا غسلهما ، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض ، لما جاز أن يقال لتارك فضيلة : ويل له . وقال ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » ، إذا ترك المتوضىء غسل عقبيه .

١٦١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، قال :

---

١٦١ – م الطهارة ٢٦ ؛ وانظر تفصيله في رسالتي « دراسات في الحديث النبوي » ٥ – ٥٢ .

رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بالطريق ، تعجل قوم عند العصر فتوضأوا ، وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم بيضٌ تلوح ، لم يمسها الماءُ . فقال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوءَ ».

١٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز الدراوردي ؛ وحدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« ويلٌ للأعقاب من النار ».

(١٢٦) باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء. فيه أيضاً دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض ، لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما ، لا غسل جميع القدمين .

١٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، حدثني الليث ، عن حيوة — وهو ابن شريح — عن عقبة بن مسلم عن عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي : أنّه سمع النبي ﷺ قال :

« ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

(١٢٧) باب ذكر الدليل على أنّ المسح على القدمين غير جائز ، لا كما زعمت الروافض والخوارج .

١٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أصبغ بن الفرج ، أخبرني

---

١٦٢ — م الطهارة ٣٠ .

١٦٣ — إسناده صحيح . حم ٤ : ١٩١ .

١٦٤ — إسناده حسن . الفتح الرباني ٢ : ٤٥ . ذكر الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٩٦ : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني ، وقال : تفرد به جرير =

ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم الأزدي ، حدثني قتادة بن دعامة ، نا أنس بن مالك ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ،قد توضأ ، وترك على ظهرقدمه مثل موضع الظفر .فقال له النبي ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك ».

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي بمثله .

(١٢٨) باب ذكر البيان أنّ الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله : ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (الآية) لا بمسحهما ،على ما زعمت الروافض والخوارج . والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه الله أنّ معنى الآية على التقديم والتأخير ،على معنى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم؛ (٢٦–١) فقدّم ذكر المسح على ذكر الرجلين ، كما قال ابن مسعود ،وابن عباس ، وعروة بن الزبير : وارجلكم إلى الكعبين ، قالوا : رجع الأمر إلى الغسل

١٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، نا عكرمة ابن عمار ، نا شداد بن عبد الله أبو عمار ، — وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم — قال ، قال أبو أمامة ، نا عمرو بن عنبسة :

فذكر الحديث بطولهِ في صفة إسلامه ،وقال : قلت : يارسول الله أخبرني عن الوضوء . فذكر الحديث بطوله وقال : « ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ،كما أمره الله ،إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ».

= ابن حازم عن قتادة ، وهو ثقة » . وقال في التقريب : « جرير . . . ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف » .

١٦٥ — الفتح الرباني ١ : ٣٠٠ – ٢٩٩ ؛ م صلاة المسافرين ٢٩٤ ؛ المستدرك ١ : ٥ – ١٦٣ .

(١٢٩) باب التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء ، والدليل على أنّ الماسح للقدمين التارك لغسلهما ، مستوجب للعقاب بالنار ، إلا أن يعفو الله ويصفح ، نعوذ بالله من عقابه .

١٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا عفان بن مسلم وسعيد ابن منصور ، قالا : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

تخلف عنَّا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة — صلاة العصر — ونحن نتوضأُ ، فجعلنا نمسح أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته مرتين أوثلاثاً : « ويل للأَعقاب من النار ». هذا لفظ حديث عفان بن مسلم .

(١٣٠) باب غسل أنامل القدمين في الوضوء ، وفيه مادل على أن الفرض غسلهما لا مسحهما .

١٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا أبو عامر ، نا إسرائيل عن عامر — وهو ابن شقيق بن حمزة الأسدي — عن شقيق — وهو ابن سلمة أبو وائل — قال :

رأيت عثمان بن عفان يتوضأُ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل أنامله ، وخلل لحيته ، وغسل وجهه . وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت .

---

١٦٦ — خ علم ٣ ؛ ٣٠ ؛ الوضوء ٢٧ ؛ م الطهارة ٢٧ . وفي الأصل : رهقتنا .

١٦٧ — (إسناده ضعيف. راجع الحديث (١٥١) ناصر) . انظر البيهقي ١ : ٧٦ والمستدرك ١ : ٩ — ١٤٨ وفيه : وخلل لحيته ثلاثاً .

(١٣١) باب تخليل أصابع القدمين في الوضوء. قال أبو بكر : قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ في تخليل أصابع القدمين ثلاثاً.

١٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد وأبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني وإسحاق بن حاتم بن بيان المدائني وجماعة غيرهم ؛ قالوا : حدثنا يحيى بن سُليم ، حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل الأَصابع ، وبالغ في الاستنشاق (٢٦ ب) إلا أن تكون صائماً » .

(١٣٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً .

١٦٩ — قال أبو بكر : خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً .

(١٣٣) باب إباحة الوضوء مرتين مرتين .

١٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إبراهيم بن كبير الصوري — بالفسطاط — نا شريح بن النعمان ، ثنا فُلَيح ؛ وحدثنا أحمد بن الأزهر — وكتبته من أصله — نا يونس بن محمد ، نا فليح — وهو ابن سليمان — عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد :

أنَّ النبي ﷺ توضأَ مرتين مرتين.

(١٣٤) باب إباحة الوضوء مرة مرة . والدليل على أنّ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤدٍ لفرض الوضوء . إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسمّ غاسل . والله عز وجل أمر بغسل أعضاء الوضوء

---

١٦٨ — انظر الحديث المتقدم رقم ١٥٠ .

١٦٩ — انظر الحديث المتقدم رقم ١٤٧ و ١٥١ .

١٧٠ — خ الوضوء ٢٣ .

بلا ذكر توقيت . وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً ، وبعضه وتراً ، دلالة على أن هذا كله مباح. وأنّ كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء . لأنّ هذا من اختلاف المباح ، لا من اختلافٍ الذي بعضه مباح وبعضه محظور .

١٧١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأً مرة مرة .

(١٣٥) باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً .

١٧٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد :

أن النبي ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ،ويديه مرتين ،ورجليه مرتين ، ومسح برأسه ، وأراه قال : واستنثر .

١٧٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله ابن وهب أنّ مالكاً حدّثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أنه قال :

لعبد الله بن زيد بن عاصم – وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى – : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوءٍ ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً

---

١٧١ – خ الوضوء ٢٢ د حديث ١٣٨ .

١٧٢ – إسناده صحيح . ت الطهارة ٣٦ من طريق سفيان .

١٧٣ – ط باب العمل في الوضوء .(قلت : وإسناده على شرط الشيخين،وقد خرجاه ناصر).

(٢٧-١) ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما ، حتى ارجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه.

قال مالك : هذا أعم المسح وأحبه إليَّ .

(١٣٦) باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ، والدليل على أن فاعله مُسيء ظالم أو متعدٍ ظالم .

١٧٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا الأشجعي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه :

أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء؟ فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : « من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم » .

(١٣٧) باب الأمر بإسباغ الوضوء.

١٧٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا حماد بن زيد عن موسى بن سالم أبي جهضم ، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، قال :

كنا جلوساً عند ابن عباس ، فقال : والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء ؛ أمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ، ولا نُنزي الحمير على الخيل .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدروقي ، نا ابن علية ، أخبرنا موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس . قال: قال ابن عباس بمثله . وزاد ، قال موسى : فلقيت عبد الله بن حسن ، فقلت : إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا . فقال : إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن يكثر فيهم .

---

١٧٤ - إسناده حسن . الفتح الرباني ٢ : ٥٠ ؛ د حديث ١٣٥ .

١٧٥ - إسناده صحيح . ن ١ : ٦ - ٧٥ الأمر بإسباغ الوضوء .

١٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ابن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي ، حدثنا أبي ، نا سفيان عن سِماك عن عبد الرحمن بن عبد الله — وهو ابن مسعود — عن أبيه ، قال :

الصفقة بالصفقتين رباً ، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

(١٣٨) باب ذكر تكفير الخطايا والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره

١٧٧ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني الضحاك بن مخلد (أبو عاصم) ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ » قالوا : بَلَى يا رسول الله . قال :« إسباغ الوضوء على المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : هذا الخبر لم يروه عن سفيان (٢٧ ب) غير أبي عاصم . فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب .

وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد .

والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد لا عن عبد الله بن أبي بكر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى وأحمد بن عبدة ، قال أبو موسى : نا ، وقال أحمد : أخبرنا أبو عامر ، حدثنا زهير بن محمد عن

---

١٧٦ — موارد الظمآن حديث ١٦٣ ، وفيه : صفقتان في صفقة ربا . وفي الأصل : محمد بن عبد الله والتصحيح من التهذيب .

١٧٧ — موارد الظمآن حديث ١٦٢ من طريق ابن خزيمة ؛ المستدرك ١ : ٢ — ١٩١ من طريق أبي موسى . أما رواية ابن عقيل الآتية فهي في الفتح الرباني ١ : ٧ — ٣٠٦

عبد الله بن محمد بن عقيل .

(١٣٩) باب الأمر بالتيامن في الوضوء ، أمر استحباب لا أمر إيجاب .

١٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحراني ، حدثني أبي ، نا زهير ، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » .

(١٤٠) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار ، ولا أمر فرض وإيجاب .

١٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ نا شعبة ، قال الأشعث ـ وهو ابن سُلَيم ـ قال ، سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها :

أنَّ رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع ، في طهوره ، ونعله ، وترجله .

قال شعبة : ثم سمعت الاشعث بواسط يقول : يحب التيامن ذكر شانه كله . قال، ثم سمعته بالكوفة يقول : يحب التيامن ما استطاع .

(١٤١) باب الرخصة في المسح على العمامة .

١٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا عبد الله بن نمير ، أخبرنا الأعمش ؛ وحدثنا يوسف بن موسى ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا

---

١٧٨ ـ الفتح الرباني ٢ : ٥ ؛ جه الطهارة ٤٢ . وفي الأصل: الخزا والتصحيح من التهذيب . (قلت : والحديث صحيح . ورجاله ثقات. غير علي بن عمرو فيراجع له «تاريخ ابن عساكر ناصر)

١٧٩ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ٥ . (قلت وأخرجه البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم ناصر).

١٨٠ ـ إسناده صحيح . ن ١ : ٦٤ المسح على العمامة .

سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة عن بلال ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

وفي حديث أبي معاوية أنَّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

١٨١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي ، نا عبد الله بن داود ، قال ، سمعت الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته.

جماع أبواب المسح على الخفين

(١٤٢) باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة (٢٨ : ١) غير مفسرة .

١٨٢— أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقّاص :

عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

١٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وعبد الله ابن سعيد الأشج ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة عن الأعمش عن الحكم

---

١٨١ — خ الوضوء ٤٨ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦٠ .

١٨٢ — خ الوضوء ٤٨، م الطهارة ٨٤ ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٦ إلى رواية ابن خزيمة ، وانظر : الفتح الرباني ٢ : ٥٩ .

١٨٣ — م الطهارة ٨٤ . وفي الأصل : عن البراء عن بلال ، والتصحيح من صحيح مسلم .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عن بلال ، قال :

كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

قال عبد الله بن سعيد ، قال : حدثني زائدة

١٨٤ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا أبو عمرو عمران بن موسى القزاز ، حدثنا محمد بن سواء بن عنبر السدوسي ، نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم تفعلون ذلك ؟! فاجتمعا عند عمر ، فقال سعد لعمر : افتِ ابن أخي في المسح على الخفين . فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأساً . فقال ابن عمر : ولو جاء من الغائط ؟ قال : نعم .

(١٤٣) باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر .

١٨٥ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرني عبد الله ابن نافع عن داود ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا عبد الله بن نافع ، نا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ، قال :

دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق ، فذهب لحاجته ، قال : ثم خرجا . قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع . قال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ومسح على الخفين .

زاد يونس في حديثه : ثم صلى .

---

١٨٤ – الفتح الرباني ٢ : ٥٩ ؛ جه الطهارة ٨٤ . (قلت : وسنده صحيح : ناصر).

١٨٥ – رجال إسناده ثقات ، إلا أن ابن نافع وهو الصائغ في حفظه لين ، وهو صحيح الكتاب . ن ١ : ٧٠ – ٦٩ المسح على الخفين ؛ المستدرك ١ : ١٥١ .

قال أبو بكر : الأسواق ، حائط بالمدينة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت يونس يقول : ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

(١٤٤) باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول سورة المائدة . ضد قول من زعم أنّ النبي ﷺ إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة .

١٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلاهما عن الأعمش ؛ وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، (٢٨ ب) حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا الصنعاني ، حدثنا خالد بن الحارث ، نا شعبة عن سليمان — وهو الأعمش — عن إبراهيم عن همام ، قال :

رأيت جريرًا ، بال ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى . فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا .

هذا حديث الصنعاني . ولم يقل الآخرون : رأيت جريراً .

وفي حديث أبي أسامة ، قال إبراهيم : وكان أصحابنا يعجبهم حديث جرير ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة .

وفي حديث وكيع : كان يعجبهم حديث جرير ، إسلامه كان بعد نزول المائدة .

١٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار الحسين بن حُرَيث ، نا الفضل ابن موسى ، عن بكير بن عامر البَجَلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير :

---

١٨٦ — م الطهارة ٧٢ ؛ ن المسح على الخفين ١ : ٦٩ .

١٨٧ — إسناده صحيح . بكير ضعيف لكن له متابع عند الترمذي ١ : ٧ — ١٥٦ المسح على الخفين من طريق شهر بن حوشب عن جرير ؛ المستدرك ١ : ١٦٩ .

أن جريرًا بال وتوضأ ، ومسح على خفيه ، فعابوا عليه . فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين . فقيل له : ذلك قبل المائدة . قال : إنما كان إسلامي بعد المائدة .

١٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا أبو محمد فهد بن سليمان البصري ، نا موسى بن داود ، نا حفص بن غياث ، عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير ابن عبد الله ، قال :

أَسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأَربعين يوماً .

(١٤٥) باب الرخصة في المسح على الموقين .

١٨٩ — أخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن مرزوق المصري ، نا أسد — يعني ابن موسى — نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال :

عن النبي ﷺ أنّه مسح على الموقين والخمار.

(١٤٦) باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها . والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة ، دون لابسها محدثاً غير متطهر .

١٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر ، حَوْثرة بن محمد البصري ،

---

١٨٨ — الاستيعاب ١ : ٢٣٧ . (قلت : ورجاله ثقات غير فهد بن سليمان البصري ، ترجمه ابن أبي حاتم (٣/٢/٨٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ناصر).

١٨٩ — الفتح الرباني ٢ : ٦٠ ؛ وانظر : المستدرك ١ : ١٧٠ . (قلت : إسناده جيد ، رجاله ثقات معروفون غير نصر بن مرزوق المصري .قال ابن أبي حاتم(٤/١/٤٧٢) : «كتبنا عنه وهو صدوق » ناصر) .

١٩٠ — (رجاله ثقات غير حوثرة ترجمه ابن أبي حاتم (١/٢/٢٨٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وقد توبع كما يأتي ناصر) . وأصل الحديث عندم الطهارة ٨٠ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦٣ .

نا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله أتمسح على خفيك ؟ قال : « نعم ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان » .

١٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن بشر بن معروف ، نا ابن عيينة عن زكريا وحصين ويونس عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة سمعه من أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : « إني أدخلت رجلي وهما طاهرتان » .

١٩٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر (٢٩—١) نا بندار وبشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن أبان ، قالوا : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا المهاجر — وهو ابن مخلد ، أبو مخلد — عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه :

عن النبي ﷺ ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما .

(١٤٧) باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين ، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى ، غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث ، إذ هو لا بس أحد الخفين قبل كمال الطهارة . والنبي ﷺ إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة . ومن ذكرنا في هذا الباب صفته ، هو لابس أحد الخفين على غير

---

١٩١ — رجاله ثقات ، غير القاسم بن بشر ، فلم أعرفه ، وقد توبع كما في الذي قبله . خ الوضوء ٤٩ ؛ م الطهارة ٧٩ مطولا عن طريق زكريا عن عامر .

١٩٢ — رجال إسناده ثقات غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم. والحديث صحيح . موارد الظمآن حديث ١٨٤ ، وانظر تلخيص الحبير ١ : ١٥٧ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

طهر ، إذ هو غاسل إحدى الرجلين لاكلتيهما عند لبسه أحد الخفين .

١٩٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زِرّ بن حبيش ، قال :

أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : جئت أنبط العلم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاءاً بما يصنع » . قال : قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين . قال : نعم ، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ، ثلاثاً ، إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا . ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما ، إلا من جنابة . وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إنّ بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة ، لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها نحوه » .

قال أبو بكر : ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق ، فقال : حدث بهذا أصحابنا ، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا .

(١٤٨) باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر .

١٩٤ — وأخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، نا أبو محمد

---

١٩٣ — إسناده حسن . ت باب المسح على الخفين ؛ موارد الظمآن حديث ١٨٦ .
وفي الأصل : إنما أقترب بابا والتصحيح من موارد الظمآن .

١٩٤ — م الطهارة ٨٥ . وفي الأصل : يأمز بلالا وهو خطأ بين .

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني، قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا الحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسى، قالا: حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مُخَيْمرة عن شريح بن هانىء، قال:

سألت عائشة (٢٩ ب) عن المسح على الخفين. فقالت: إئت علياً، فاسأله، فإنه أعلم بذلك مني. فأتى علياً، فسأله عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمر بذاك، يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً.

(١٤٩) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة، أنّ المسح يقوم مقام غسل القدمين، إذا كان القدم بادياً غير مغطى بالخف، وإنّ خالع الخف وإن كان لبسه على طهارة، إذا غسل قدميه كان مؤدياً للفرض، غير عاص، إلا أن يكون تاركاً للمسح رغبةً عن سنّة النبي ﷺ.

١٩٥ — أخبرنا أبو بكر، نا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا يحيى بن عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنيّة، نا أبي، عن الحكم عن القاسم بن مُخيمرة عن شريح بن هاني عن علي، قال:

رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للحاضر، يعني في المسح على الخفين.

(١٥٠) باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل.

١٩٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله المُخرّمي ومحمد بن رافع،

---

١٩٥ — إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ن ١ : ٧٢ من طريق الحكم.

١٩٦ — إسناده حسن. ن ١ : ٧١ من طريق يحيى بن آدم.

قالا : حدثنا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش ، قال :

أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فسألته عن المسح على الخفين ، فقال . كنا نكون مع رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام - يعني في السفر - إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

(١٥١) باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة

١٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد - يعني ابن جعفر - نا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلّم ، قال :

« من رغب عن سنتي فليس مني » .

(١٥٢) باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين .

١٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ومحمد بن الوليد ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، نا سفيان ؛ نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان ؛ وحدثنا أحمد بن منيع ومحمد ابن رافع ، قالا : حدثنا زيد بن الحُباب ، نا سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو بكر : ليس في خبر أبي عاصم : والنعلين ، إنما قال : مسح على الجوربين .

وقال ابن رافع : (٣٠-١) أنَّ رسول الله ﷺ بال ، فتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

---

١٩٧ - إسناده صحيح . حم ٢ : ١٥٨ وحديث رقم ٦٤٧٧ بتحقيق أحمد شاكر .

١٩٨ - إسناده صحيح . وانظر رسالة القاسمي في المسح على الجوربين ؛ موارد الظمآن حديث ١٧٦ ؛ ت ١ : ١٦٧ المسح على الجوربين .

(١٥٣) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث.

١٩٩ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا محمد ابن عجلان عن سعيد - هو ابن أبي سعيد - المقبري - عن عبيد بن جريج قال:

قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك. قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأُ فيها ويمسح عليها.

قال أبو بكر: وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

(١٥٤) باب ذكر الدليل على أنّ مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.

٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عن عبد خير عن علي:

أنَّه دعا بكوز من ماءٍ ثم توضأَ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ للطاهر مالم يحدِث.

(١٥٥) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين مجملة، غلط

---

١٩٩ - إسناده صحيح. البيهقي ١: ٢٨٧؛ ن ١: ٦٨ باب الوضوء في النعل وليس فيه: ويمسح عليها.

٢٠٠ - البيهقي ١: ٧٥. (قلت: رجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك، لكنه قد توبع عند البيهقي في إحدى روايتيه، فالحديث صحيح. لكن في طريق أخرى عند المصنف (٢٠٢) والبيهقي وغيرهما أن المسح كان على الرجلين، ولم يذكر النعلين. وأصله في «أشربة البخاري». والله أعلم، ناصر).

في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار ، وأباح للمحدث المسح على الرجلين .

٢٠١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، نا المقرّي ، نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ــ وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير ــ عن عباد بن تميم عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأُ ويمسح الماءَ على رجليه .

قال أبو بكر : خبر نافع عن ابن عمر من هذا الباب .

(١٥٦) باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو طاهر لا محدث .

٢٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا حسين بن علي الجُعْفي عن زائدة ، كلاهما عن منصور عن عبد الملك ابن ميسرة ، قال ، حدثني النزال بن سبرة ، قال :

صلينا مع عَلِيّ الظهر ، ثم خرجنا إلى الرحبة ، قال ، فدعا بإناءٍ فيه شراب فأَخذه فمضمض ، قال منصور : أُراه قال : (٣٠ ب) واستنشق ومسح وجهه ، وذراعيه ، ورأسه ، وقدميه ، ثم شرب فضله وهو قائم . ثم قال : إنَّ ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام . إنَّ رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت . وقال : هذا وضوءُ مَن لم يُحدِث . هذا لفظ حديث زائدة .

(١٥٧) باب الرخصة في استعانة المتوضيء بمن يصب عليه الماء ليطهر ، خلاف

---

٢٠١ ــ (قلت : رجاله ثقات غير أبي زهير المصري فلم أجد له ترجمة ناصر) .

٢٠٢ ــ ن ١ : ٧٢ صفة الوضوء من غير حدث ، مثله ؛ الفتح الرباني ٢ : ١١ ؛ خ الأشربة ١٦ ، وانظر أيضاً فتح الباري ١٠ : ٨٢ .

مذهب من يتوهم من المتصوفة أنّ هذا من الكبر .

٢٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أنّ ابن شهاب أخبره ،عن عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنّه سمع أباه يقول :

سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تَبُوك فمسح على الخفين .

(١٥٨) باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد .

٢٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو حمد الزبيري ، نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال :

إنَّكُم تعدون الآيات عذاباً ، وإنَّا كنا نعدها بركة على عهد رسول الله ﷺ . قد كنا نأكل مع رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام . قال : وأتي النبي ﷺ بإناء ، فوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فقال النبي ﷺ : « حَيَّ على الطهور المبارك والبركة من الله ». حتى توضأنا كلنا .

(١٥٩) باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد .

٢٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا حماد بن مسعدة ، حدثنا عبد الله بن عمر ؛ وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ومؤمّل بن هشام ، قالوا : أخبرنا إسماعيل ، قال زياد وأحمد ، قال : أخبرنا أيوب . وقال مؤمل : عن

---

٢٠٣ – د حديث ١٤٩ مطولا ؛ م الطهارة ٧٩ .

٢٠٤ – حم رقم ٤٣٩٣ وقال الشيخ شاكر : رواه البخاري من طريق أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل .

٢٠٥ – خ الوضوء ٤٣ ؛ د حديث ٧٩ .

أيوب . وحدثنا عمران بن موسى ، نا عبد الوارث عن أيوب ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أنّ مالكاً حدثه ، كلهم عن نافع عن ابن عمر قال :

رأيت الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحـــد .

معاني أحاديثهم سواءٌ . وهذا حديث ابن علية .

جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب

(١٦٠) باب استحباب الوضوء لذكر الله وإن كان الذكر على غير وضوء مباحاً .

٢٠٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ــ قال أبو بكر : هو ابن أبي ساسان ــ عن المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جُدعان :

أنَّه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأُ ،فسلَّم عليه ،فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى توضأَ . ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أو قال : « على طهارة » . وكان الحسن يأْخذ به .

(١٦١) باب ذكر الدليل على أنّ كراهية النبي ﷺ لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل ، لا أنّه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر [١] . إذ النبي ﷺ قد كان يذكر الله على كل أحيانه . (٣١ ــ ١)

---

(١) في الأصل : باب . . . « إذ الذكر على الطهارة أفضل لأنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر . . . » .

٢٠٦ – إسناده صحيح .ن ١ : ٣٤ رد السلام بعد الوضوء ؛ د حديث ١٧ ؛ جه الطهارة ٢٧ .

٢٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وعلي ابن مسلم ، قالا : حدثنا ابن أبي زائدة عن خالد بن سَلَمة عن البَهِيّ عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

هذا لفظ حديث أبي كريب .

(١٦٢) باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء .

٢٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سَلِمَة قال :

دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان ، رجل مِنَّا ورجل من بني أسد ، أحسب فبعثهما وجهاً ، وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، ثم دخل المخرج ثم خرج ، فأخذ حفنة من ماءٍ فتمسح بها ، ثم جاء فقرأ القرآن قراءة فأنكرنا ذلك . فقال علي : كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه عن القرآن شيءٌ ، ليس الجنابة . أو إلا الجنابة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : سمعت أحمد بن المقدام العجلي ، يقول : حدثنا سعيد بن الربيع عن شعبة بهذا الحديث

قال شعبة : هذا ثلث رأس مالي .

---

٢٠٧ – م الحيض ١١٧ ؛ د حديث ١٨

٢٠٨ – إسناده ضعيف ، عبد الله بن سلمة قال البخاري : لا يتابع على حديثه . د حديث ٢٢٩ ؛ ن ١ : ١١٨ باب حجب الجنب من القرآن . وانظر تلخيص الحبير ١ : ١٣٩ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

أما رواية « إن الله كره لكم ثلاثاً . . . » فانظر م الأقضية ١٣ ، ١٤ .

قال أبو بكر: قد كنت بيَّنت في كتاب البيوع أنَّ بين المكروه وبين المحرم فرقانا. واستدللت على الفرق بينهما بقول النبي ﷺ: «إنَّ الله كره لكم ثلاثاً، وحرَّم عليكم ثلاثاً. كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وحرَّم عليكم عقوق الأُمهات ووأْد البنات ومنع وهات». ففرَّق بين المكروه وبين المحَرَّم بقوله في خبر المهاجر بن قنفذ: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل، [لا] أن ذكر الله على غير طهر محرم. إذ النبي ﷺ قد كان يقرأُ القرآن على غير طهر، والقرآن أفضل الذكر. وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها. وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر، ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به. فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة. لأَنَّ رد السلام فرض عند أكثر العلماء فلم يَرُدَّ ﷺ وهو على غير طهر حتى تطهر ثم رَدَّ السلام. فأَمَّا ما [كان] المرءُ متطوعا[1] به من ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر، لم يكن عليه إعادته، فله أن يذكر الله متطوعاً بالذكر وإن كان غير متطهر.

(١٦٣) باب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الله ليكون المرء طاهراً عند الدعاء والمسألة.

٢٠٩ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا شعيب — يعني ابن

(١) في الأصل «فاما ما المرء المتطوع به.

٢٠٩ — إسناده صحيح. حم حديث ٩٣٦.

الليث – عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن عاصم (٣١ ب) بن عمرو عن علي بن أبي طالب أنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنَّا بالحَرَّة ، بالسُّقْيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص ، قال رسول الله ﷺ : « ائتوني بوضوء » ، فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم قال : « أبي إبراهيم كان عبدك وخليلك ، ودعاك لأهل [مكة] وأنا محمد ، عبدك ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مِثْل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين ».

٢١٠ – وقال ابن أبي ذئب في هذه القصة : عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلى بأرض سعد ، فذكر القصة.

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن يحيى ، قالا : [نا] عثمان بن عمر ، قال ابن أبي ذئب . وقال محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب.

(١٦٤) باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم .

٢١١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر ، :

أنَّه سأَلَ رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « ينام ويتوضأ إن شاءَ ».

---

٢١٠ – انظر الحديث رقم ٢٠٩ .

٢١١ – إسناده صحيح . موارد الظمآن : حديث ٢٣٢ . وبهامشه ما نصه « من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : هو في صحيح مسلم بمعناه . وينظر في قوله : إن شاء » . قال الأعظمي : هذه الرواية موجودة في مسند ابن حنبل حديث ١٦٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، ولفظها : يتوضأ وينام إن شاء .

٢١٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان بهذا الإسناد ، فقال :

إنَّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جُنُب ؟ قال : « إذا أراد أن ينام فليتوضأْ ».

(١٦٥) باب ذكر الدليل على أنّ الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة ، إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً .

٢١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظناه من الزهري ، أخبرنا أبو سلمة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب ، توضأَ وضوءَه للصلاة .

(١٦٦) باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم .

٢١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر ، يقول :

سأل عمر رسول الله ﷺ تصيبني الجنابة بالليل ، فما أصنع ؟ قال : « اغسل ذكرك وتوضأْ ثم ارقد » .

(١٦٧) باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل .

٢١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكُل أو ينام ، وهو جُنُب ، توضأ

---

٢١٢ ـ مسند ابن حنبل حديث ١٦٥ ؛ وانظر أيضاً م الحيض ٢٥ ؛ ن باب وضوء الجنب .

٢١٣ ـ م الحيض ٢١ .

٢١٤ ـ خ الغسل ٢٧ ؛ م الحيض ٢٥ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار .

٢١٥ ـ م الحيض ٢٢ .

(١٦٨) باب استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنباً ، ليكون مبيته على طهارة .

٢١٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن سعد بن عُبيدة قال حدثني البراء بن عازب (٣٢ ــ ١) :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن » ، ثم ذكر الحديث .

وقال أبو بكر هذه اللفظة « إذا أتيت مضجعك » من الجنس الذي نقول إن العرب تقول ، إذا فعلت كذا ، تريد إذا أردت فعل ذلك الشيء ، كقوله جل وعلا : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

(١٦٩) باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء .

٢١٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى والعباس بن أبي طالب ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثنا أبو أويس المدني عن شرحبيل ــ وهو ابن سعد ــ عن جابر بن عبد الله ، قال :

سُئِلَ النبي ﷺ عن الجُنب هل يأْكل أو ينام ؟ قال : « إذا توضأ وضوءَهُ للصلاة » .

(١٧٠) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة .

---

٢١٦ – خ الوضوء ٧٥ . الفتح الرباني ٢ : ٥٧ .

٢١٧ – إسناده ضعيف ؛ شرحبيل بن سعد كان اختلط . وأبو أويس المدني صدوق يهم ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس . جه الطهارة ١٠٣ .

٢١٨ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى – يعني ابن يونس – عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة :

أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أَراد أَن يطعم وهو جنب ، غسل يديه ثم طعم

(١٧١) باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت ، أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة ، لا أمر فرض وإيجاب .

قال أبو بكر خبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » :

(١٧٢) باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر .

٢١٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن عاصم ؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا مروان الفزاري ، أخبرنا عاصم الأحول ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا حفص بن غياث عن عاصم ؛ وحدثنا الصنعاني ، نا خالد – يعني ابن الحارث – نا شعبة ، أخبرني عاصم ، قال سمعت أبا المتوكل ، يحكي عن أبي سعيد :

عن النبي ﷺ قال : « إذا أَتى أَحدكم أهله ثم أَراد العود فليتوضأْ » .

هذا حديث الصنعاني . وقال الآخرون عن أبي المتوكل .

(١٧٣) باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة .

٢٢٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عاصم الأحول ، قال :

---

٢١٨ – إسناده صحيح . الدراقطني ١ : ١٢٥ – ١٢٦ ؛ جه الطهارة ١٠٤ .

٢١٩ – م الحيض ٢٧ .

٢٢٠ – إسناده صحيح وبقية إسناده كما في الحديث ٢١٩

إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة ـ يعني الذي يجامع ـ ثم يعود ، قبل أن يغتسل .

(١٧٤) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع [أمر ندب وإرشاد][١] إذ المتوضيء (٣٢ ب) بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع ، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور .

٢٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد :

عن النبي ﷺ ، قال :« إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ،فإنه أنشط له في العود » .

(١٧٥) باب فضل التهليل والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والعبودية وأن لا يطرى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء .

٢٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق ، نا ابن وهب ، قال ، سمعت معاوية بن صالح ، يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ؛ وحدثنا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ نا معاوية عن ربيعة ـ وهو ابن يزيد ـ عن أبي إدريس قال ، وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، قال :

كانت علينا رعاية الإبل فروّحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً

---

(١) زيد ما بين القوسين لتستقيم العبارة .

٢٢١ ـ إسناده صحيح . قال السيوطي في زهر الربى ١ : ١١٧ : وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة ... .

٢٢٢ ـ م الطهارة ١٧ .

يحدث الناس ، فأدركت من قوله « ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم ، فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » . قال ، فقلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : الذي قبلها أجود . فنظرت فإذا عمر بن الخطاب . قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً . قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فبلغ الوضوء ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر ، في عقب حديثه قال ابن وهب ، قال ، قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر بمثل حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة .

٢٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ونا نصر بن مرزوق المصري ، نا أسد — يعني ابن موسى السنة — قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر ، وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب :

عن النبي ﷺ قال: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبداً لله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

---

٢٢٣ — انظر الحديث رقم ٢٢٢ .

جماع أبواب غسل الجنابة

(١٧٦) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء قد نسخ بعض أحكامها .

٢٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (٣٣ ـ ١) نا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، قال ، حدثني حسين المعلم ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلمة حدثه أنّ عطاء بن يسار حدثه ، أن يزيد بن خالد الجهني حدثه :

أنّه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل . قال : ليس عليه غسل . ثم قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . قال : فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأُبيّ ابن كعب ، فقالوا مثل ذلك . قال أبو سلمة : وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال مثل ذلك عن النبي ﷺ .

(١٧٧) باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء .

٢٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهري ، قال ، فقال سهل الأنصاري ـ وقد كان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمانه خمس عشرة سنة ـ حدثني أبي بن كعب

أن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعدها .

---

٢٢٤ – خ الغسل ٢٩ نحوه .

٢٢٥ – إسناده صحيح د حديث ٢١٤ من طريق سهل بن سعد عن أبي بن كعب وكذلك في الفتح الرباني ٢ – ١١ – ١١٠ وانظر : حم٥ : ١١٥ ؛ ورواية شعيب ومعمر عن الزهري أيضاً خرجه الإمام أحمد في مسنده انظر : ٥ : ١١٦ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري :

نحو حديث عثمان بن عمر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا عبد الله المبارك ، أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال : كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ، ثم نهى عنها .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك ، أخبرني معمر عن الزهري :

بهذا الإسناد نحوه . هكذا حدثنا به أحمد بن منيع .

٢٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا محمد بن جعفر ، نا معمر عن الزهري قال ، أخبرني سهل بن سعد ، قال :

إنما كان قول الأنصار : الماءُ من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أُمرنا بالغسل .

قال أبو بكر : في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر ـ أعني قوله أخبرني سهل بن سعد[١] ـ وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه . لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري ، قال : أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد عن أُبَي بن كعب .

(١) في الكلام حذف مفهوم من السياق والمراد في القلب شيء

٢٢٦ ـ قال الحافظ في الفتح ١ : ٣٩٧ : اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل ، وأشار إلى رواية ابن خزيمة . وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ١٣٥ ؛ وأخرجه أبو داود حديث (٢١٤) من طريق ابن شهاب ، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد . . . كما أخرج رواية مبشر عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب . . . د حديث (٢١٥) .

هذه اللفظة حدثنيها[١] أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، قال حدثني عمرو. وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سَلَمة بن دينار. لأن ميسرة بن اسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن مسلم بن الحجاج وقال: حدثنا أبو جعفر الحمال.

(١٧٨) باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما (٣٣ ب) وإن لم يكن أمنى.

٢٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري. نا هشام بن حسّان، نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري:

أنهم كانوا جُلوساً، فذكروا ما يوجب الغسل. فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق. قال أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر. فقام إلى عائشة رضي الله عنها. فسلَّم. ثم قال: إني أُريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه. فقالت: لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أُمك التي ولدتك، فإنما أنا أُمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل».

(١٧٩) باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة. والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهراً ناوياً للسباحة، فماس الماء جميع بدنه

---

(١) في الاصل: حدثنيه

٢٢٧ - م الحيض ٨٨ من طريق محمد بن المثنى.

ولم ينو غسلا ولا أراده إذا فرض الغسل ، ولا تقرباً إلى الله عز وجل ،أو صُبّ عليه ماء ، وهو مكره ، فماس الماء جميع جسده ، أنّ فرض الغسل ساقط عنه .

٢٢٨ – قال أبو بكر : قد أمليت خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى »

(١٨٠) باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد .

٢٢٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن ميمون ، أخبرنا يحيى ، نا سفيان عن معمر عن ثابت عن أنس :

أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

قال أبو بكر : هذا خبر غريب . والمشهور عن معمر عن قتادة عن أَنَس .

٢٣٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الرباطي ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس،قال :

كان رسول الله ﷺ يطيف على نسائه بغسل واحد ، غير أَن الرباطي ، قال : عن معمر . وقال : يطوف .

٢٣١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن منصور الجوّاز المكي ، نا معاذ – يعني ابن هشام – حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك :

أنّ النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد ، وهن إحدى عشرة [1] . قال ، فقلت لأَنس : وهل كان يطيق

---

(١) في الأصل : احدى عشر

٢٢٨ – انظر : فتح الباري ١ : ٩ – ١٨ .

٢٢٩ – . الفتح الرباني ٢ : ١٣٩ ؛ ن ١ : ١١٨ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل .

٢٣٠ – إسناده صحيح . ن١ : ١١٨ باب إتيان النساء، من طريق معمر ؛ انظر أيضاً خ الغسل ١٢ .

٢٣١ – خ الغسل ١٢ وليس فيه : بغسل واحد .

ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين رجلا .

(١٨٢) باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل ، وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانين .

٢٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو اسماعيل الترمذي ، نا أبو توبة الربيع ابن نافع الحلبي ، حدثنا معاوية بن سلام (٣٤ — أ) عن زيد بن سلاّم أخبره أنه سمع أبا سلاّم ، قال ، حدثني أبو أسماء الرحبيّ أنّ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ، قال :

كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ ، فجاءه حبر من أحبار اليهود ، فقال : سلام عليك يا محمد . فدفعته دفعة كاد يُصرع منها . فقال : لِمَ تَدفعني ؟ فقلت ، أَلا تقول : يا رسول الله ! قال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ اسمي محمد الذي سماني به أَهلي » . قال اليهودي : جئت أَسأَلك . قال له رسول الله ﷺ « أَينفعك إن حدثتك » ؟ قال : أَسمع بأُذني . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه . فقال : « سل » . فقال اليهودي : أَين يكون الناس يوم تبدل الأَرض غير الأَرض والسموات ؟ قال رسول الله ﷺ : « في الظلمة دون الجسر » . قال : فمن أَول الناس إجازة ؟ قال : « فقراءُ المهاجرين » . قال : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » . قال : فما غذاؤهم على أَثره ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأْكل من أَطرافها » . قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين فيها تسمى سلسبيلا » . قال : صدقت . وجئت أَسأَلك عن شيءٍ لا يعلمه من أَهل الأَرض إلا نبي أَو رجل أَو رجلان . قال : « ينفعك

---

٢٣٢ — م الحيض ٣٤ من طريق أبي توبة .

إن حدثتك »؟ قال : أسمع بأُذني . قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : « ماءُ الرجل أبيض وماءُ المرأة أصفر. فإذا اجتمعا فعَلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله . وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله ». قال اليهودي : صدقت ، وإنك لنبي . ثم انصرف . فقال رسول الله ﷺ : « سألني هذا عن الذي سألني عنه ، ومالي علم بشيء منه ، حتى أتاني الله به » .

(١٧٦) باب إيجاب الغسل من الإمناء وإن كان الإمناء من غير جماع ، يلتقي فيه الختانان أو يتماسان ، كان الإمناء من مباشرة أو جماع دون الفرج ، أو من قبلة أو من احتلام . كان الإمناء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة ، قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده ، أو بعد ما يبول . ضد قول مَن زعم إنّ الإمناء إذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب أوجب ذلك المني غسلا ثانياً ، وإن كان الإمناء بعد ما تبول الجنب ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الإمناء ـ زعم ـ غسلا :

٢٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أنّ سلامة بن روح حدثهم عن عقيل ـ وهو ابن خالد ـ قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي سعيد الخدري ـ أنّ أباه حدثه عن أبيه أبي (٣٤ ـ ب) سعيد الخدري :

عن النبي ﷺ قال : « إنما الماءُ من الماءِ »

٢٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، قال ، أخبرنا أبو عامر ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي ، قال حدثنا أبو عامر ، نا زهير ، وهو ابن محمد التميمي ، عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه :

إن رسول الله ﷺ قال : « الماءُ من الماءِ »

---

٢٣٣ ـ في الأصل : إنما الماء من الإمناء والتصحيح من تلخيص الحبير ١ ـ ١٣٤ ، وانظر : م الحيض ٨٠ .

٢٣٤ ـ م الحيض ٨٠ من طريق شريك مطولا .

(١٧٧) باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء :

٢٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا وكيع ، نا هشام بن عروة ؛ وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا وكيع ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، قالت :

جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ ، فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل. قال : «إذا رأت الماء فلتغتسل» . قالت ، قلت : فضحت النساء . وهل تحتلم المرأة ؟ فقال النبي ﷺ : «تربت يمينك وفيما يشبهها ولدها إذًا . »

هذا حديث وكيع. غير أن الدورقي لم يقل إذًا. وانتهاء حديث مالك عند قوله : إذا رأت الماء . ولم يذكر ما بعدها من الحديث .

(١٧٨) باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء ، فيضيق الزيادة فيه أو النقصان منه . والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساس الماء جميع البدن (١) قلّ الماء أو كثُر :

قال أبو بكر : خبر عائشة ، كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

٢٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عاصم الأحول ؛[و]حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا عاصم بن سليمان الأحول عن مُعاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، فأقول : أبقِ لي أبقِ لي .

---

(١) في الأصل : جميع اليدين ولعله جميع البدن .

٢٣٥ – م الحيض ٣٢ من طريق أبي معاوية ، وفيه زينب بنت أبي سلمة ؛ خ الغسل ٢٢ .

٢٣٦ – م الحيض ٤٦ . وانظر أيضاً خ الغسل ٢ .

(١٧٩) باب الإستتار للاغتسال من الجنابة :

٢٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ،نا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ،نا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانيء قالت:

كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته ، فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماءٌ . قلت : إني لأرى فيها أثر العجين . قالت : فستره أبوذر ، فاغتسل . ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل. ثم صلى النبي ﷺ ثماني ركعات وذلك في الضحى .

(١٨٠) باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن (٣٥ ـ أ) والطاس :

٢٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا الفضيل بن ابن عياض ، حدثني منصور ـ وهو ابن عبد الرحمن الحَجَبي ـ حدثتني أمي عن عائشة ، قالت :

كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه .

٢٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن الوليد ، قالا ، حدثنا عبد الأعلى ، نا هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان يوضع لرسول الله ﷺ ولي هذا المركن فنشرع فيه جميعاً .

٢٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندارٌ ، نا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ نا إبراهيم بن نافع المخزومي (١) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانيء ، قالت :

(١) وفي الاصل : المدني ، والتصحيح من التهذيب

٢٣٧ – اسناده ضعيف . المطلب بن عبد الله كثير التدليس ولم يلق أم هانيء. حم ٦ : ٣٤١ من طريق عبد الرزاق وفيه . فستره يعنى ابا ذر . وقال الهيثمي ٢ : ٢٦٩ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

وورد في رواية مسلم الحيض ٧٠ أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي سترته وكذلك في خ الغسل ٢١ ، وسيرة ابن هشام ٢ – ٤١١ .

٢٣٨ – « إسناده صحيح على شرط الشيخين . ناصر »

٢٣٩ – « إسنادة صحيح على شرط الشيخين . ناصر»

٢٤٠ – إسناده صحيح. ن ١ : ١٠٨ من طريق محمد بن بشار . وانظر : تلخيص الحبير ١ : ١٦

رأيت رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين.

(١٨١) باب صفة الغسل من الجنابة:

٢٤١ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش؛ وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا ابن فضيل؛ وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع؛ وحدثنا علي بن حجر، نا عيسى بن يونس؛ وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، نا ابن ادريس؛ وحدثنا أبو موسى، نا عبد الله بن داود؛ كلهم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب عن ابن عباس، قال، حدثتنيْ خالتي ميمونة، قالت:

أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة. قالت: فغسل كفيه مرتين — أو ثلاثاً — ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء، فأفرغ بها على فرجه، فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة. ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه. ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك. فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.

هذا لفظ حديث عيسى بن يونس.

وقال في خبر ابن فضيل: جعل ينفض عنه الماء، وكذا قال ابن إدريس: فأُتي بمنديل، فأَبَى أن يقبل، وجعل ينفض الماء عنه.

وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث.

(١٨٢) باب تخليل أصول شعر الرأس بالماء، قبل إفراغ الماء على الرأس. وحثي الماء على الرأس بعد التخليل حثيات ثلاث:

---

٢٤١ — خ الغسل ٥؛ د حديث ٢٤٥.

٢٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عَبْدَة ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يصب من الإناء على يده اليمى فيفرغ عليها ، فيغسلها ، ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ، ويتوضأُ كوضوئه للصلاة . ثم يدخل كفه في الإناء فيقول بيده في شعره هكذا ، يخلله بيده ، حتى إذا رأى أنَّه قد مس الماءُ بشرته حثى الماءَ على (٣٥ ب) رأسه ثلاث حثيات وأفضل في الإناء فضلاً ، يصبه عليه بعدما يفرغ .

(١٨٣) باب اكتفاء صاحب الجمة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة :

٢٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ـ وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ـ ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر بن حفص الشيباني ، قالوا : حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه ، قال :

قال لي جابر بن عبد الله : سألني ابن عمك الحسن بن محمد عن الغسل من الجنابة ، فقلت : إن رسول الله ﷺ كان يفيض على رأسه ثلاثاً . فقال : إن شعري كثير . فقلت : كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب .

هذا حديث يحيى بن سعيد .

---

٢٤٢ – خ الغسل ١ ؛ د حديث ٢٤٢ .

٢٤٣ – م الحيض ٥٧ ؛ وانظر أيضاً خ الغسل ٣ .

(١٨٤) باب إستحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر :

٢٤٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه ، حتى في ترجله ونعله وطهوره .

٢٤٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان ، قال ، سمعت القاسم يقول ، سمعت عائشة تقول :

كان رسول الله ﷺ يغتسل من حِلَاب فيأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيمن ، ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر ، ثم يأخذ بكفيه فيجعله في وسط رأسه .

(١٨٥) باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر راسها في الغسل من الجنابة :

٢٤٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر(١) ، نا سفيان ، نا أيوب بن موسى عن سعيد – وهو ابن أبي سعيد المقبري – ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن أيوب ابن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت :

قلت : يا رسول الله : إني امرأة أَشدّ ضفر رأْسي ، فأَنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : «إنما يكفيك أن تحثين على رأْسك ثلاث حثيات من ماءٍ ، ثم تفيضين عليك الماءَ ، فتطهرين» . أو قال : « فإذا أَنت قد تطهرت» .

هذا حديث المخزومي .

وقال عبد الجبار : «فإذا أَنت قد طهرت» ، ولم يقل : « فتطهرين » .

---

(١) هنا سقط في الاسناد .

٢٤٤ – خ الوضوء ٣١ من طريق شعبة .

٢٤٥ – خ الغسل ٦ ؛ والحلاب كوز يسع ثمانية أرطال .

٢٤٦ – م الحيض ٥٨ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٢ : ١٣٥ .

٢٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث ـ يعني ابن سعيد العَنْبري ـ ، وحدثنا أبو عمار الحسين بن حُريث ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال أبو عمار : نا إسماعيل بن إبراهيم ، وقال الدورقي : نا ابن علية ـ وهو إسماعيل بن إبراهيم ـ (٣٦ ـ أ) جميعاً عن أيوب عن أبي(١) الزبير ، عن عبيد ابن عمير قال :

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأْمر نساءه أن ينقضن رؤُوسهن إذا اغتسلن من الجنابة . فقالت : يا عجباه لابن عمرو هذا . لقد كلفهن تعباً . أَفلا يأْمرهن أن يحلقن رؤُوسهن . لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإِناءِ الواحد نشرع فيه جميعاً ، فما أزيد على ثلاث حفنات ، أو قال ، ثلاث غرفات .

هذا حديث عبد الوارث . وليس في خبر ابن علية : نشرع فيه جميعاً . وقال فيه : فما أزيد على أَن أُفرغ على رأْسي ثلاث إفراغات .

(١٨٦) باب غسل المرأة من الجنابة ، والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء :

٢٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبه عن إبراهيم بن مهاجر ، قال سمعت صفية ، تحدث عن عائشة :

أَنَّ أَسماءَ سأَلت النبي ﷺ عن الغسل من المحيض . فذكر بعض الحديث . وسأَلته عن الغسل من الجنابة . قال : « تأْخذ إحداكن ماءَها فتطهر ، فتحسن الطهور . ثم تصب الماءَ على رأْسها فتدلكه حتى يبلغ

---

(١) وفي الأصل : ابن الزبير والتصحيح من م .

٢٤٧ – م الحيض ٥٩ من طريق ابن علية ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦ – ١٣٥ .

٢٤٨ – م الحيض ٦١ .

شؤون رأسها . ثم تفيض الماءَ على رأسها » . فقالت عائشة : نعم النساءُ نساءَ الأَنصار . لَمْ يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين .

(١٨٧) باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل :

٢٤٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى وأحمد بن الحسين بن عباد ، قالا ، حدثنا الحسن بن بشر ، نا زهير ، عن أبي الزبير عن جابر :

أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَن يُدخل الماءَ إلا بِمِئْزَر .

(١٨٨) باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد :

٢٥٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قال بندار : ثنا ، وقال : أبو موسى : حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناءٍ واحد من الجنابة .

وقال بندار : من إناءٍ واحد من الجنابة .

(١٨٩) باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة :

٢٥١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث – يعني ابن سعيد – عن يزيد – وهو رشك – عن مُعاذة – وهي العدوية – قالت :

سأَلت عائشة أَتغتسل المرأَة مع زوجها من الجنابة من الإناءِ الواحد جميعاً ؟ قالت : الماءُ طهور ، ولا يجنب الماءَ شيءٌ . لقد كنت أَغتسل أنا

---

٢٤٩ – إسناده صحيح «لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير–ناصر» . ن ١ : ١٦٣ باب الرخصة في دخول الحمام من طريق أبي الزبير ؛ المستدرك ١ : ١٦٢ .

٢٥٠ – م الطهارة ٤٠ ؛ ٤٥ .

٢٥١ – إسناده صحيح .

ورسول الله ﷺ في الإناءِ الواحد . قالت : أبدأه فأُفرغ على يديه من قبل أنْ يغمسهما في الماءِ .(٣٦ ب)

(١٩٠) باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر :

٢٥٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ــ يعني ابن الليث ــ عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول :

بعث رسول الله ﷺ خيلا ، فجاءَت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أُثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلا. وقال ، فقال رسول الله ﷺ : « أَطلقوا ثمامة . » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال أَشهد أن لا إله إلا الله وأَنَّ محمدًا عبده ورسوله . ثم ذكر بقية الحديث .

٢٥٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله وعبيد الله أبناء عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أَنَّ ثمامة الحنفي أُسر فكان النبي ﷺ يغدو إليه ، فيقول « ما عندك يا ثمامة » ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمن تمن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت . وكان أَصحاب النبي ﷺ يحبون الفداءَ ، ويقولون ما يصنع بقتل هذا ؟ فَمَنَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأَسلم . فحلَّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، فأَمره أن يغتسل ، فاغتسل . وصلَّى ركعتين فقال النبي ﷺ : « لقد حسن إسلام أخيكم » .

---

٢٥٢ – م الجهاد ٥٩ مطولا عن طريق سعيد بن أبي سعيد .

٢٥٣ – انظر : م الجهاد ٥٩ .

(١٩١) باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر :

٢٥٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن الأغرّ بن الصبّاح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم :

أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدر .

٢٥٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى عن سفيان عن الأغرّ عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم :

أنه أتى النبي ﷺ ، فاستخلاه ، فأسلم ، فأمره أن يغتسل بماءٍ وسدر .

جماع أبواب

غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب

(١٩٢) باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت :

٢٥٦ ــ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد ابن بشر ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله ابن الزبير (٣٧ ــ أ) عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثته :

أن النبي ﷺ قال : «يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة » .

(١٩٣) باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء :

٢٥٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، قال ،

---

٢٥٤ – إسناده صحيح . موارد الظمآن حديث ٢٣٤ ؛ حم ٥ : ٦١ .

٢٥٥ – انظر : حم ٥ : ٦١ .

٢٥٦ – اسناده ضعيف . د حديث ٣٤٨ ؛ المستدرك ١ : ١٦٣ وفيه : عنعنة زكريا بن أبي زائدة، ومصعب بن شيبة.«وهو لين الحديث كما قال الحافظ في (التقريب)–ناصر» .

٢٥٧ – م الصلاة ٩٠ ، والمخضب إناء نحو المركن الذي يغسل فيه . لينوء أي ليقوم .

نا زائدة ، نا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله ، قال :

دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بلى . ثقل رسول الله ﷺ ،فقال : « أصلىَّ الناس؟ »فقلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله !فقال :« ضعوا لي ماءً في ٱلْمِخْضَب » . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ،ثم ذهب لِيَنُوءَ فأُغمي عليه . ثم أفاق فقال : « أصلى الناس »؟ فقلنا : لا .هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : « ضعوا لي ماءً في المخضب» . ففعلنا . قالت ، فاغتسل ،ثم ذهب لِينوءَ فأُغمي عليه . ثم أفاق . فقال : « أصلى الناس » ؟ فقلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس عكوف في المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة . ثم ذكر الحديث بطوله .

(١٩٤) باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب ، وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح :

٢٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ـ أو عمرة ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : «صُبُّوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ، لعلي أستريح فأعهد إلى الناس . قالت عائشة : فأجلسناه في مِخْضَب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماءَ منهن ، حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتُنَّ ،ثم خرج .

---

٢٥٨ – انظر : خ الوضوء ٤٦ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به محمد بن يحيى نحوه ، وقال : سمعت عبد الرزاق يذكره عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ،

غير أنه لم يقل : من نحاس ، حين جعل الحديث عن عروة بلا شك .

(١٩٥) باب استحباب اغتسال الجنب للنوم :

٢٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا معاوية ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس ، قال :

سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة ؟ فقالت كل ذلك (٣٧ ب) كان يفعل . ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه نصر بن بحر الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه بمثله .

وقال : ربما توضأ ونام قبل أن يغتسل ، فقلت : الحمدلله الذي جعل في الأمر سعة .

(١٩٦) باب ذكر دليل أن النبي ﷺ قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة :

٢٦٠ ـ أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد الكتاني ، قال ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ،

---

٢٥٩ ـ م الحيض ٢٦ مطولا . أما رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح فهي أيضاً في م الحيض ٢٦ .
٢٦٠ ـ م صلاة المسافرين ٢٩٤ نحوه ، وفي الأصل « حا أبو توبة » بدل حدثنا أبو توبة .

حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عنبسة ، قال :

أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة ، وهو حينئذ مستخفي ، فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبي » . قلت : وما النبي ؟ قال : « رسول الله » . قال : آلله أرسلك ؟ قال : « نعم » . قلت : بمَ أرسلك ؟ قال : « بأن نعبد الله ، ونكسر الأوثان ، ودار الأوثان ، و نوصل الأرحام » . قلت : نِعْمَ ما أرسلك به . قلت : فمن تبعك على هذا ؟ قال : « عبد وحر » . يعني أبا بكر وبلال . فكان عمرو يقول : رأيتني وأنا ربع الإسلام - أو رابع الإسلام - قال فأسلمت . قال : أتبعك يا رسول الله ؟ قال : « لا . ولكن إلحق بقومك ، فإذا أخبرت إني قد خرجت فاتبعني . قال : فلحقت بقومي ، وجعلت أتوقع خبره وخروجه ، حتي أقبلت رفقة من يثرب ، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر . فقالوا : قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فقلت : وقد أتاها ؟ قالوا : نعم . قال : فارتحلت حتى أتيته . فقلت : أتعرفني يا رسول الله ؟ قال : « نعم . أنت الرجل الذي أتاني بمكة » . فجعلت أتحين خلوته ، فلما خلا قلت يا رسول الله : علمني مما علَّمك الله وأجهلُ . قال : « سَلْ عمَّا شئت » قلت : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، ثم اقصر حتى تطلع الشمس ، فترتفع قيد رمح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار . ثم صلّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتي يعدل الرمح ظله ، ثم اقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت (٣٨ - أ)

الشمس فصَلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي العصر ، ثم اقصر حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قَرْني الشيطان وتصلي لها الكفار . وإذا توضأت فاغسل يديك ، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك . ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك . ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك ، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك ، فإن ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك ، وإن قمت فذكرت ربك ، وحمدت ، وركعت ركعتين مقبلا عليهما بقلبك ، كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » .

قال ، قلت يا عمرو : إعلم ما تقول ، فإنك تقول أمرًا عظيماً . قال : والله لقد كَبُرت سني ، ودَنىٰ أجلي ، وإني لغني عن الكذب ، ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدثته ، ولكني قد سمعته أكثر من ذلك .

هكذا حدثني أبو سلاَّم عن أبي أُمامة إلا أن أُخطىء شيئاً لا أُريده ، فأستغفر الله وأتوب إليه .

جماع أبواب

التيمم عند الإعواز من الماء في السفر ، وعند المرض الذي يخاف في إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن في غسل الجنابة للمريض المخوف أَو الأَلم الموجع أَو التلف .

(١٩٧) باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم .

٢٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام ـ يعني ابن عروة ـ عن أبيه عن عائشة :

أَنها استعارت قلادة من أَسماءَ ، فهلكت ، فأَرسل رسول الله ﷺ ناساً من أَصحابه في طلبها ، فأَدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوءٍ ، فلمَّا أَتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم . قال أُسيد بن حضير : جزاكِ الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أَمر قط إلا جعل الله منك مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة .

(١٩٨) باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا

٢٦٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله ابن وهب بن مسلم ، أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (٣٨ ب) أنها قالت :

---

٢٦١ – خ التيمم ٢ ؛ م الحيض ١٠٨ .
٢٦٢ – خ التيمم ١ ؛ م الحيض ١٠٨ .

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فذكر الحديث بطوله .

(١٩٩) باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله ﷺ على الأنبياء قبله ، وفضل أمته على الأمم السالفة قبلهم بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإعواز من الماء :

٢٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة القرشي ، نا أبو معاوية عن أبي مالك ـ وهو سعيد بن طارق الأشجعي ـ عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال :

قال رسول الله ﷺ : « فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة ، من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي .

(٢٠٠) باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء ، وإن كان التراب على بساط أو ثوب .. .. .. [1] **وإن لم يكن على الأرض ، مع الدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر . « جعلت لنا الأرض طهوراً » أي عند الإعواز من الماء ، إذا كان المحدث غير مريض مرضاً يخاف ـ إن ماس الماء ـ التلف أو المرض المخوف أو الألم الشديد . لا أنه جعل الأرض**

---

١ ـ كلمة غير واضحة في الاصل .

٢٦٣ ـ م المساجد ٤ مطولا .

طهوراً وإن كان المحدث صحيحاً واجداً للماء ، أو مريضاً لا يضر إمساس البدن الماء :

٢٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حِراش عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ

فُضِّلنا على الناس بثلاث . جعلت لنا الأَرض كلها مسجدًا ،وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماءَ ،وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأُوتيت هؤُلاءِ الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أَحد بعدي » .

(٢٠١) باب إباحة التيمم بتراب (٣٩ — ١) السباخ[١] ، ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز ، وقول[٢] هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز ، إذ أرضها سبخة . وقد خبر النبي ﷺ أنها طيبة أو طابة :

٢٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال ، أخبرني عروة بن الزبير ، أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

لم أَعقل أَبوي قط إلا وهم يدينان الدين . ولم يمر علينا يوم إلا يأْتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية . فذكر الحديث بطوله . وقال في الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أُريت دار هجرتكم . أُريتُ سبخة ذات نخل بين لابتين » وهما الحرتان . فذكر الحديث بطوله في

(١) في الأصل : باب إباحة التيمم بتراب بالسباخ . . .

(٢) في الأصل وقود : ولعل الصحيح ما اثبتناه .

٢٦٤ — م المساجد ٤ ، قارن بتلخيص الحبير ١ : ١٤٨ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة انظر : تلخيص الحبير ١ : ١٤٩ .

٢٦٥ — اسناده صحيح . انظر : فتح الباري ١ : ٤٤٧ . وأخرجه البخاري في «الهجرة» .

هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة .

قال أبو بكر : ففي قول النبي ﷺ : أريت سبخة ذات نخل بين لابتين ، وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم – وجميع المدينة ، كانت هجرتهم – دلالة على أن جميع المدينة سبخة ولو كان التيمم غير جائز بالسبَخة وكانت السبخة على ما توهَّم بعض أهل عصرنا ، أنه من البلد الخبيث ، بقوله : ﴿والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا﴾ . لكان قود هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة . وهذا قول بعض أهل العناد ، لَمَّا ذم أهل المدينة ، فقال : إنها خبيثة فاعلم أن النبي ﷺ سمَّاها طيبة – أو طابة – فالأرض السبخة هي طيبة ، على ما خبر النبي ﷺ أنَّ المدينة طيبة . وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله عز وجل قد أمر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص كتابه . والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة – أو طابة – مع إعلامه إياهم أنها سبخة . وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز .

(٢٠٢) باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان ، مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب :

٢٦٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن مَعْبد ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن ياسر :

أن رسول الله ﷺ قال في التيمم : « ضربة للوجه والكفين » .

٢٦٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عرزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن (٣٩ – ب) ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التيمم قال :

« ضربة للوجه والكفين »

---

٢٦٦ – اسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ١٨٥ ؛ الدارقطني ١ : ١٨٣ ؛ ت باب ما جاء في التيمم .

٢٦٧ – اسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ١٨٥ ؛ د حديث ٣٢٧ ؛ ت باب ما جاء في التيمم .

(٢٠٣) باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم :

٢٦٨ ـ حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن الحكم عن ذرّ عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، :

أنَّ رجلا أتىٰ عمر بن الخطاب ، فقال ، إني أجنبت فلم أجد الماءَ ؟ فقال عمر : لا تصلِّ . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماءَ ، فأَمَّا أنت فلم تصلِّ ، وأَمَّا أنا فتمعكتُ في التراب فصليت . فلمَّا أتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » ؛ وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بهما وجهه وكفيه .

(٢٠٤) باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما ، وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم :

٢٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو يحيى ـ يعني التيمي ـ عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال :

جاءَ رجل إلى عمر ، فقال : إنَّا نجنب وليس معنا ماءٌ ، فذكر قصته مع عمار بن ياسر . وقال ، وقال ـ يعني عماراً ـ فأَتيت رسول الله ﷺ فأَخبرته ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك : هكذا وهكذا » ؛ وضرب بيديه إلى التراب ، ثم نفضهما ثم نفخ فيهما ، ومسح بهما وجهه ويديه .

---

٢٦٨ ـ خ التيمم ٤ ؛ م الحيض ١١٢ ؛ د حديث (٣٢٦) . وفي الأصل سعيد عن الحكم والتصحيح من البخاري .

٢٦٩ ـ اسناده صحيح . د حديث (٣٢٢) من طريق سفيان عن سلمة . وليس فيه : ثم نفضهما .

قال أبو بكر : أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذرًا ، رواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، إلا أنه ليس في خبر الثوري وشعبة نفض اليدين من التراب .

٢٧٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن شقيق ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى . فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أنَّ رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرًا ، يتيمم ؟

فقال عبد الله : لا يتيمم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسحهما ، ثم تمسح بهما ، وجهك وكفيك » .

قال أبو بكر ، فقوله في هذا الخبر : « ثم تمسحهما » هو النفض بعينه . وهو مسح إحدى الراحتين بالأخرى لينفض ما عليهما من التراب .

(٢٠٥) باب (٤٠ ــ أ) ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر . والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه ، إذ المغتسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة ، والتيمم في الجنابة عند الإعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء :

٢٧١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي

---

٢٧٠ ــ خ التيمم ٨ ، الدارقطني ١ : ١٨٠ من طريق الحسين بن إسماعيل .

٢٧١ ــ خ التيمم ٦ مطولا . وفي الأصل : سليحتين بدل سطيحتين والتصحيح من البخاري .

ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قالوا : حدثنا عوف عن أبي رجاء العطاردي ، نا عِمران بن حصين ، قال :

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ وإنَّا سرينا ذات ليلة ، حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها . فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فذكر بعض الحديث . وقال : ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس ثم انفتل من صلاته ، فإذا رجل معتزل لم يصل مع القوم . فقال له : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم » ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . فقال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . ثم سار واشتكى إليه الناس ، فدعا فلاناً ـ قد سماه أبو رجاء ونسيه عوف ـ ودعا علي بن أبي طالب ، فقال لهما : « إذهبا ، فابغيا لنا الماءَ » . فانطلقا . فتلقيا امرأة بين سطيحتين أو مزادتين ـ على بعير ، فذكر الحديث . وقال ، ثم نودي في الناس : أن اسقوا واستقوا . فسقي من شاءَ واستقى من شاءَ . قال : وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ ، وقال : « إذهب فأفرغه عليك » .

قال أبو بكر : ففي هذا الخبر أيضاً دلالة على أن المتيمم إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماءَ فاغتسل إن كان جنباً ، أو توضأ إن كان محدثاً ، لم يجب عليه إعادة ما صلى بالتيمم . إذ النبي ﷺ لم يأمر المصلي بالتيمم لما أمره بالاغتسال بإعادة ما صلى بالتيمم .

وفي الخبر أيضاً دلالة على أن المغتسل بالجنابة لا يجب عليه الوضوءُ قبل إفاضة الماءِ على الجسد غير أعضاءِ الوضوءِ . إذ النبي ﷺ لما أمر الجنب بإفراغ الماءِ على نفسه ولم يأمره بالبدءِ بالوضوءِ وغسل أعضاءِ

الوضوء ، ثم إفاضة الماء على سائر البدن ، كان في أمره إياه ما بان وصَحَّ أن الجنب إذا أفاض على نفسه كان مؤدياً لما عليه من فرض الغسل .

وفي هذا ما دل على أن بدء المغتسل بالوضوء ثم إفاضة الماء على سائر البدن ، اختيار واستحباب ، لا فرض وإيجاب .

(٢٠٦) باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح ، وإن كان الماء موجوداً إذا خاف ـ إن ماس الماء البدنَ ـ التلف أو المرض أو الوجع المؤلم .

٢٧٢ ـ أخبرنا (٤٠ ب) أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه في قوله :

﴿ وإنْ كُنْتُم مرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية : قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القُروح أو الجدري ، فيجنب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم .

قال أبو بكر : هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب .

٢٧٣ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه ، عن ابن عباس :

أن رجلاً أجنب في شتاءٍ فسأل ، فأُمر بالغسل ، فاغتسل . فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ما لهم ، قتلوه ، قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ قد جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً » . شك في ابن عباس ثم أثبته بعد.

---

٢٧٢ – «ضعيف ، عطاء كان اختلط ، وجرير روى عنه بعد الاختلاط – ناصر» . الدارقطني ١ : ١٧٧ من طريق يوسف بن موسى . وفي الأصل : هذا خبر عن سلم يرفعه غير عطاء ابن السائب وهو خطأ بين ، وانظر : تلخيص الحبير ١ : ١٤٦ .

٢٧٣ – إسناده ضعيف . موارد الظمآن حديث ٢٠١ ؛ المستدرك ١ : ١٦٥ وفيه : الوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، « لكن الحديث حسن بما له من طرق – ناصر».

(٢٠٧) باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجوداً :

٢٧٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، أخبرنا شعيب ــ يعني ابن الليث ــ عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عُمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول :

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو جُهَيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يَرُد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه فَردّ عليه .

جماع أبواب

تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس

(٢٠٨) باب حت دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده :

٢٧٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ؛ ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثهم ، كلهم عن هشام بن عروة ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ، نا هشام ؛ ح ونا محمد بن عبد الله المُخَرّمي ، نا أبو معاوية ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر :

---

٢٧٤ ــ خ التيمم ٣ ؛ الدارقطني ١ : ١٧٦ .

٢٧٥ ــ م الطهارة ١١٠ رواية وكيع ويحيى عن هشام ، وكذلك رواية مالك عن هشام . أما رواية ابن عيينة فأخرجه الترمذي ١ : ٨ ــ ١٦٧ . ورواية مالك في البخاري الحيض ٩ ، وكذلك رواية يحيى أخرجه البخاري في الوضوء ٦٣ مثل رواية ابن خزيمة .

أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. فقال: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه».

هذا حديث حماد.

وفي خبر ابن عيينة: «ثم رشي وصلي فيه».

وفي خبر يحيى: «ثم تنضحيه وتصلي فيه».

ولم يذكر الآخرون النضح ولا الرشّ، إنما ذكروا الحتّ والقرص بالماء ثم الصلاة فيه، غير أن في حديث وكيع: «وحتيه ثم اقرصيه بالماء (٤١ - أ) لم يزد على هذا.

(٢٠٩) باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب:

٢٧٦ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حكيم، نا عمر بن علي، نا محمد ابن إسحاق، قال، سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث عن جدّتها أسماء بنت أبي بكر:

أنها سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ، فقالت: إحدانا إذا طهرت، كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ فقال النبي ﷺ: إن رأت فيه شيئاً فلتحكه، ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن محمد ابن إسحاق بهذا مثله. وقال:

وقال: إن رأيت فيه دماً، فحكيه ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحي سائره ثم صلي فيه».

---

٢٧٦ - «إسناده حسن - ناصر». د حديث ٣٦٠ مع بعض الاختلاف.

(٢١٠) باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ، وحكه بالأضلاع ، إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حُك بالضلع ، وغُسل بالسدر مع الماء ، من أن يغسل بالماء بحتاً :

٢٧٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا سفيان ، عن ثابت ــ وهو الحداد ــ عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن ، قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . فقال : « اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع » .

(٢١١) باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض على غسل أثر الدم منه جائز ، وإن لم يحك موضع الدم بضلع ، ولا قرص موضعه بالأظفار ، وإن لم يغسل بسدر أيضاً ، ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب . وأن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار ، وحك بالأضلاع ، وغسل بالسدر ، أمر اختيار واستحباب . وأنّ غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزىء الصلاة فيه :

٢٧٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن أبي سُريج الرازي ، أخبرنا أبو أحمد ، نا المنهال بن خليفة ، عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن أم سلمة :

أنها قالت ــ أو قيل لها ــ كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن على عهد رسول الله ﷺ ؟ قالت : إن كنا لنطمث في ثيابنا ، وفي دروعنا ، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم . وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها .

---

٢٧٧ ــ اسناده صحيح . موارد الظمآن حديث ٢٣٥ ؛ وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٧٨ ــ «إسناده ضعيف ، المنهال ضعفه الحافظ ــ ناصر» . انظر : د حديث ٣٥٩ من طريق بكار ابن يحيى حدثتني جدتي .

(٢١٢) باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب . والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس :

٢٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال :

سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، نجساً ذلك ؟ فقالت : قد كانت (٤١ ب) المرأة تعد خرقة أو خرقاً ، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه .

٢٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن ميمون المكي ، نا الوليد — يعني بن مسلم — حدثني الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت :

تتخذ المرأة الخرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما .

(٢١٣) باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس :

٢٨١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن معاذ ، نا عبد الوهاب — يعني الثقفي — نا أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله ﷺ يدخل على أم فلان ، فتبسط له نطعاً فيقيل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، حدثنا عبد الوهاب بمثله .

وقال : يدخل على أم سُلَيم .

---

٢٧٩ — إسناده صحيح . أشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٤ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٨٠ — إسناده صحيح . أشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٤ إلى رواية ابن خزيمة ؛ وقال : وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم . . .

٢٨١ — إسناده صحيح . انظر حم ٣ : ٢٠٣ ؛ خ استئذان ٤٢ .

(٢١٤) باب غسل بول الصبية من الثوب :

٢٨٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن مرزوق ، نا أسد — يعني ابن موسى — ؛ ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا علي بن معبد ، قالا ، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المُخارق عن لُبابة بنت الحارث ، قالت :

بال الحسين في حجر النبي ﷺ ، فقلت : هات ثوبك ، هات أغسله . فقال : « إنما يغسل بول الأُنثى ، وينضح بول الذكر » .

٢٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا العباس بن عبد العظيم العنبري ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا يحيى بن الوليد ، حدثني مُحِلّ بن خليفة الطائي ، قال حدثني أبو السمح ، قال :

كنت خادم النبي ﷺ وجيء بالحسن — أو الحسين — فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه . « فقال : رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » .

(٢١٥) باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ، والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع :

٢٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب :

---

٢٨٢ — اسناده حسن . الفتح الرباني ١ : ٣ — ٢٤٢ . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٢٦ . إلى رواية ابن خزيمة . وفي الأصل. لبابة بنت أبي الحارث ، والتصحيح من فتح الباري ١ — ٣٢٦ .

٢٨٣ — اسناده حسن . د حديث ٣٧٦ ، وأشار الحافظ في الفتح ١ — ٣٢٦ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٨٤ — إسناده صحيح . د حديث ٣٧٧ ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٤٤ . أما قول قتادة : فإذا طعما غسلا جميعاً فهو في د حديث (٣٧٨) . والفتح الرباني ١ : ٢٤٤ . وفي الأصل: وزياد قال قتادة ، ولعل الصواب : وزاد ، قال قتادة .

أن رسول الله ﷺ قال في بول المرضع : «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » .

أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ، نا أبو موسى بمثله . وزاد :قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعاً .

(٢١٦) باب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم :

٢٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر (٤٢ ـ أ) نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية ، قالت :

دخلت بابن صبي لي لم يأكل الطعام على رسول الله ﷺ ، فبال عليه فدعى بماء فرشه .

٢٨٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس أنّ ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية :

أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس مرة قال ، حدثني ابن وهب ، أخبرني مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس أنّ ابن شهاب :

حدثهم بمثله سواءً الإسناد والمتن .

---

٢٨٥ ـ م الطهارة ١٠٣ ، من طريق الليث عن ابن شهاب .

٢٨٦ ـ خ الوضوء ٥٩ من طريق مالك عن ابن شهاب وانظر : فتح الباري ١ ـ ٣٢٧ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة ؛ م الطهارة ١٠٤ من طريق يونس عن ابن شهاب .

(٢١٧) باب استحباب غسل المني من الثوب :

٢٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر ـ يعني ابن مفضل ـ حدثنا عمرو بن ميمون ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابن مبارك عن عمرو بن ميمون ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله المخرّمي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه .

هذا لفظ الصنعاني .

وفي حديث ابن المبارك ، قالت : كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج وفي ثوبه أثر الماء .

وفي حديث يزيد بن هارون ، قال ، حدثنا سليمان بن يسار ، أخبرتني عائشة .

(٢١٨) باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب. إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل . وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس :

٢٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الجبار ابن العلاء ، قالا ، حدثنا سفيان ـ قال عبد الجبار ـ قال حدثنا منصور ، وقال سعيد : عن منصور ، عن إبراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا زياد ـ يعني

---

٢٨٧ ـ م الطهارة ١٠٨ من طريق عمرو بن ميمون ؛ أما حديث ابن المبارك فهو في البخاري الوضوء ٦٤ .

٢٨٨ ـ م الطهارة ١٠٥ ـ ١٠٦ . من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود وعن إبراهيم وعن الأسود وهمام عن عائشة .

ابن عبد الله البكاني – نا منصور عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن نمير ؛ ح وحدثنا بندار ، نا يحيى ابن سعيد كلهم عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى – يعني ابن يونس – عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا نصر بن مرزوق (٤٢ ب) المصري ، نا أسد – يعني ابن موسى – نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث ؛ ح وحدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التنيسي ، نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ؛ ح وحدثنا محمد بن الوليد القرشي ، نا عبد الأعلى ، نا هشام بن حسّان عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود ابن يزيد ؛ ح وحدثنا محمد بن الوليد ، نا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى نا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن همام ؛ وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، نا مهدي – وهو ابن ميمون – عن واصل عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى نا مسدد ، نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا الخضر بن محمد بن شجاع وابن الطبّاع ، قالا أخبرنا هاشم ، أنا المغيرة عن إبراهيم عن الأسود ح ؛ ونا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد نا حماد – يعني ابن سلمة – عن حماد – وهو ابن أبي سليمان – عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد – يعني ابن عبد الله – عن خالد – وهو الحذاء – عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود ؛ ح و نا نصر بن مرزوق ، حدثنا أسد ، قال ، نا المسعودي ، عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ، نا المسعودي ، عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ؛ ح ونا بشر بن معاذ العقدي ، نا حماد بن زيد ؛ ونا أبو هاشم الرّماني عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؛ ح وثنا نصر بن مرزوق المصري . نا أسد بن موسى ، نا قزعة بن سويد ، نا حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ؛ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا هانىء بن يحيى ، نا قزعة ، عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا قزعة – وهو ابن سويد – حدثنا حميد ، عن مجاهد ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ؛ وحدثنا عباد بن منصور ، أنا القاسم ؛ ونا علي بن سهل الرّملي ، نا زيد – يعني ابن أبي الزرقاء – عن جعفر – وهو ابن برقان – عن

الزهري عن عروة ؛ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا حسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص ، حدثنا شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني كل هؤلاء عن عائشة :

أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. منهم من اختصر الحديث ، ومنهم من ذكر نزول الضيف بها ، وغسله ملحفتها ، وقولها : وقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ

٢٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا (٤٣ ـ أ) أبو بكر ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه سلمة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

لقد كنت آخذ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالحصاة[1]

٢٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا إسحاق ، ـ يعني الأزرق ـ نا محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة :

أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي .

(٢١٩) باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب :

٢٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، نا محمد بن إسحاق ؛ ح وحدثنا محمد بن أبان ، نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ، أخبرني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف ، قال :

كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر الاغتسال منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إنما يجزيك الوضوءُ . قلت : فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب » .

---

(١) في الاصل : بالنخامة ، ولعل الصحيح : بالحصاة

٢٨٩ ـ «إسناده ضعيف جداً إسماعيل بن يحيى متروك كما قال الحافظ ـ ناصر»

٢٩٠ ـ أشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٣٣ إلى رواية ابن خزيمة وفيه : أنها كانت تحكه . . . وانظر حم ٦ : ١٣٥

٢٩١ ـ إسناده حسن . ت ١ : ١٣١ ؛ أيضاً فتح الباري ١ : ٣٨٠ ؛ وانظر قبله الحديث رقم ٢٣ .

وقال ابن أبان ، قال : حدثني سعيد بن عبيد بن السباق .

قال أبو بكر : حديث سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عن المذي . قال فيه الوضوءُ . قلت : أرأيت بما يصيب ثيابنا ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك ، حيث ترى أنه أصاب . قد أمليته قبل أبواب المذي .

(٢٢٠) باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل ، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل . وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها :

٢٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري [عن أبيه] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ

« إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب » .

قال أبو بكر : خبر أبي نصر عن أبي سعيد في قصة النعلين من هذا الباب ، قد خرجته في كتاب الصلاة .

(٢٢١) باب النهي عن البول في المساجد وتقذيرها :

٢٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ؛ ونا بهز ـ يعني ابن أسد العمّي ـ نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمه أنس ابن مالك ، قال :

كان رسول الله ﷺ قاعدًا في المسجد وأصحابه معه ، إذ جاء أعرابي فبال في المسجد . فقال أصحابه : مه مه . فقال النبي ﷺ لأصحابه :

---

٢٩٢ ـ «إسناده حسن ـ ناصر» د حديث ٣٨٧ .

٢٩٣ ـ م الطهارة ١٠٠ .

«لا تزرموه» ،دعوه. ثم دعاه ،فقال : «إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من القذر والبول - أو كما قال رسول الله ﷺ - : إنما هو لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة» . (٤٣ ب) فقال النبي ﷺ لرجل من القوم : «قم فأتنا بدلو من الماء ، فشنه عليه» . فأتى بدلو من ماء فشنه عليه .

(٢٢٢) باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطباً :

٢٩٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا معاذ - يعني ابن معاذ العنبري - نا عكرمة بن عمار اليمامي ، ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي ، قال : قالت عائشة :

كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، نا عكرمة بن عمار :

بمثله . غير أنّه قال : بعرق الادخر عن ثوبه ويصلي فيه . قالت : وكان النبي ﷺ يبصره جافاً فيحته ويصلي فيه .

٢٩٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد - يعني ابن يحيى - نا أبو قتيبة ، نا عكرمة - وهو ابن عمار - نا عبد الله - وهو ابن عبيد بن عمير - عن عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ إذا رأى الجنابة في ثوبه جافة محتها .

(٢٢٣) باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه . والدليل على أن صبّ دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول ، فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين . إذ الله عزّ وجلّ أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسراً لا معسراً :

---

٢٩٤ - إسناده حسن. الفتح الرباني ١ : ٢٥٠ وأشار الشيخ أحمد البنا رحمه الله إلى رواية ابن خزيمة.

٢٩٥ - « إسناده حسن - ناصر » وانظر حم ٦ : ٢٤٣

٢٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ نا ثابت عن أنس :

أن أعرابياً بال في المسجد ، فوثب إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه » ، ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه.

٢٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمَدي ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا يونس عن الزهري ، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره :

أنَّ أعرابياً بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « دعوه ، أهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ـ أو سجلا من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

٢٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال حفظته من الزهري ، قال ، أخبرني سعيد عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا الفضل بن يعقوب ابن الجزري ، نا إبراهيم ـ يعني ابن صدقة ـ قال نا سفيان ، ـ وهو ابن حصين ـ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا المخزومي ، نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، فذكروا الحديث . وفي حديث سفيان بن حصين ، قال : إنّ في دينكم يُسر .

(٢٢٤) باب استحباب نضح الأرض (٤٤ ـ أ) من ربض الكلاب عليها :

٢٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزير الأيلي ، أنّ سلامة بن روح ،

---

٢٩٦ ـ م الطهارة ٩٨ مثله .

٢٩٧ ـ خ الوضوء ٥٨ من طريق شعيب عن الزهري .

٢٩٨ ـ إسناده صحيح . د حديث ٣٨٠ ، وفي الأصل : سفيان بن حسين والتصحيح مما ورد في بداية الإسناد .

٢٩٩ ـ «إسناده ضعيف. محمد بن عزيز فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وعمر صدوق له أوهامه ، وقيل لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، شيخه في هذا الحديث . لكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه النسائي (٧ / ٢٨٦ من وجه آخر عن الزهري قال : أخبرني ابن السباق عن ابن عباس به . وسنده صحيح . وابن السباق اسمه عبيد. وللحديث شواهد، فراجع لها كتابي (آداب الزفاف)ـ ناصر» وكذلك في حم ٦ : ٣٣٠ من طريق ابن السباق مفصلا .

حدثهم عن عقيل . قال أخبرني محمد بن مسلم أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ، أن عبد الله بن عباس أخبره . أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته :

أَنَّ رسول الله ﷺ أَصبح ذات يوم وهو واجم ، يُنكر ما يرى منه . فسألته عما أنكرت منه . فقال لها : «وعدني جبريل أن يلقاني الليلة : فلم أَره . أما والله ما أَخلفني » . قالت ميمونه : وكان في بيتي جرو كلب تحت نضد لنا فأَخرجه رسول الله ﷺ ، ثم نضح مكانه بالماء بيده ، فلما كان الليل لقيه جبريل ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعدتني ثم لم أَرك» ؟ فقال جبريل لرسول الله ﷺ : إنَّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب .

(٢٢٥) باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحاً ولا غسلا :

٣٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، حدثنا أيوب بن سويد، أخبرنا يونس بن يزيد ، أخبرني الزهري، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال :

كان عمر يقول في المسجد بأَعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد .

قال عبد الله بن عمر : كنت أَبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

قال أبو بكر : يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت .

آخر كتاب الطهارة

---

٣٠٠ – «اسناده ضعيف، أيوب بن سويد سيء الحفظ ، وقد رواه د حديث (٣٨٢) من طريق صحيح عن يونس به دون قول عمر – ناصر»

كتاب الصلاة

المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة .

(١) باب بدء فرض الصلوات الخمس :

٣٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ـ رجل من قومه ـ :

أنَّ نبي الله ﷺ قال : «بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان ، إذ سمعت قائلا يقول : خذ بين الثلاثة ، فأُوتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم ، قال ، فَشُرح صدري إلى كذا وكذا » .

قال قتادة : قلت مايعني به ؟ قال : إلى أسفل بطنه ـ « فاستُخْرِج قلبي ، فغُسِل بماء زمزم ، ثم أُعيد مكانه ، ثم حشي إيماناً وحكمة . ثم أُوتيت بدابة أبيض ، يقال له : البُراق ، فوق الحمار ودون البغل يقع (٤٤ ب) خطاه أقصى طرفه ، فحملت عليه ، ثم انطلقت حتى أتينا السماء الدنيا ، واستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل .

---

٣٠١ ـ اسناده صحيح . ن ١ : ١٨٠ ـ ٨٢ .

قيل : من معك ؟ قال : محمد [قيل] : وبعث إليه ؟ قال : نعم . ففُتح لنا ، قال : مرحباً به ، ولنعم المجيءُ . فأتيت على آدم ، فقلت : يا جبريل مَن هذا ؟ قال : هذا أبوك آدم . فسلمت عليه . فقال مرحباً بالابنِ الصالح والنبي الصالح . قال : ثم انطلقنا حتّى أتينا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : نعم . ففتح لنا . قال : مرحباً به ولنعم المجيءُ جاءَ . فأتيت على يحيىٰ وعيسى . فقلت : يا جبريل من هذان ؟ قال : يحيى وعيسى » . — قال سعيد : إني حسبت أنّه قال في حديثه : ابني الخالة — فسلمت عليهما . فقالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . قال : ثم انطلقنا حتّى انتهينا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَن معك ؟ قال : محمد . قال : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم . قال : ففتح لنا ، وقال : مرحباً به ولنعم المجيءُ جاءَ . قال : فأتيت على يوسف فسلمت عليه ، فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح . ثم انطلقنا إلى السماءِ الرابعة فكان نحوٍ من كلام جبريل وكلامهم ، فأتيت على إدريس فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انتهينا إلى السماءِ الخامسة فأتيت على هارون فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا إلى السماءِ السادسة ، فأتيت على موسى صلى الله عليهم أجمعين ، فسلمت عليه فقال مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت بكىٰ . قال : ثم رجعت إلى سدرة المنتهى ، فحدث نبي

الله ﷺ أن نبقها مثل قلال هجر ، وورقها مثل آذان الفِيَلة . وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ، ونهران باطنان . فقلت : يا جبريل ما هذه الأنهار ؟ قال : أما النهران الباطنان ، فنهران في الجنة . وأما الظاهران فالنيل والفرات . ثم رفع لنا البيت المعمور . قلت : يا جبريل ما هذا ؟ قال : هذا البيت المعمور ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، إذا خرجوا منها لم يعودوا فيه آخر ماعليهم ؟؟ قال : ثم أوتيت بإنائين ، أحدهما خمر والآخر لبن . يعرضان عليّ . فاخترت اللبن . فقيل : أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة . ففرضت عليّ كل يوم خمسون صلاة ، فأقبلت بهن حتى أتيت على موسى . فقال : بما أمِرت ؟ (٤٥ : أ) قلت : بخمسين صلاة كل يوم . قال : إن أمتك لا تطيق ذلك . إني قد بلوت بني إسرائيل قبلك . وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . فرجعت ، فخفف عني خمساً ، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى ، يحط عني ، ويقول لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم . قال : إنَّ أمتك لا تطيق ذلك ، قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . قال : لقد اختلفت إلى ربي حتى استحييت ، لكني أرضي وأسلم . فنوديت إني قد أجزت – أو أمضيت – فريضتي ، وخففت عن عبادي ، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها .

٣٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عفان بن مسلم، نا همام بن يحيى العَوْذي ثم المحملي، قال، سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم:

أنَّ النبي ﷺ حدثهم، عن ليلة أُسري به. فذكر الحديث بطوله.

وقال قتادة: فقلت، للجارود، وهو إلى جنبي: ما يعني به؟ قال من ثغرة نحره إلى شعرته، وقد سمعته يقول: من قصته إلى شعرته.

فذكر محمد بن يحيى الحديث بطوله.

قال أبو بكر: هذه اللفظة دالة على أنَّ قول قتادة في خبر سعيد، فقلت له، لم يرد به فقلت لأنس، إنما أراد فقلت للجارود.

(٢) باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة، بلفظ خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص:

٣٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء العطار، نا سفيان قال، سمعت الزهري يقول، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع عائشة تقول:

إنَّ الصلاة أول ما افترضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر. فقلت لعروة: فما لها كانت تتم؟ فقال: إنها تأُولت ما تأَوّل عثمان.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بمثله: غير أنَّه قال في كلها: عن.

٣٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس، قال:

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

---

٣٠٢ ـ حم ٤: ٢٠٨ من طريق قتادة. «إسناده صحيح ـ ناصر»

٣٠٣ ـ م صلاة المسافرين ٣؛ خ الصلاة ١ مختصراً.

٣٠٤ ـ م صلاة المسافرين ٥ مثله؛ ن ١: ١٨٣ من طريق أبي عوانة.

(٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أنّ قولها أنّ الصلاة (٤٥ ب) أول ما افترضت ركعتان ، أرادت بعض الصلاة دون جميعها . أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب . وكذلك أرادت – ثم زيد في صلاة الحضر – ثلاث صلوات ، خلا الفجر والمغرب . والدليل على أن قول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، إنما أراد خلا الفجر والمغرب ، وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب ، وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص :

٣٠٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر المقريء وعبد الله بن الصبّاح العطار البصري – قال أحمد : أخبرنا – وقال عبد الله ، حدثنا . محبوب بن الحسن ، نا داود – يعني ابن أبي هند – عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، قالت :

فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب ابن الحسن . رواه أصحاب داود ، فقالوا : عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن .

(٤) باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا

---

٣٠٥ – « في إسناده ضعف ، محبوب – وهو لقب واسم محمد – صدوق فيه لين ، وقد خالفه أصحاب داود كما في الكتاب فلم يذكروا في إسناده مسروقاً فصار الاسناد بذلك منقطعاً ، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره ، وأشار الى ذلك المؤلف رحمه الله ، وقد أخرجه أحمد (٦ : ٢٤١ ؛ ٢٦٥) من طريقين عن داود به منقطعا – ناصر » .

الخمس ، وأنّ كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع ، ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط :

٣٠٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ نا أبو سهيل ـ وهو عم مالك بن أنس ـ عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله :

أنَّ أعرابياً جاءَ إلى النبي ﷺ وهو ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً » . قال : أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص شيئاً مما فرض الله عليَّ. فقال رسول الله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق ـ أو دخل الجنة وأبيه ، إن صدق ـ » .

(٥) باب الدليل على أن إقام الصلاة من الإيمان :

٣٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ؛ وحدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عامر ، نا قرة ، جميعاً عن أبي جمرة الضُبَعي ـ وهو نصر بن عمران ـ قال :

قلت لابن عباس : إن جرة لي أنتبذ فيها ، فأشرب منه ، فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت (٤٦ ـ أ) أن أفتضح من حلاوته . قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقال : « مرحباً بالوفد ، غير خزايا ولا ندامى » . فقالوا : يا رسول الله ﷺ إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم ، فحدثنا جملاً من الأمر

---

٣٠٦ ـ خ الإيمان ٣٤ من طريق مالك بن أنس نحوه ؛ م الإيمان ٩ من طريق إسماعيل بن جعفر .
وفي الأصل : ولا ينقص شيئاً والسياق يقتضي كما كتبناه .

٣٠٧ ـ خ المغازي ٦٩ من طريق أبي عامر العقدي عن قرة .

إذا أخذنا عملنا به (أو إذا أحدنا عمل به) دخل به الجنة . وندعو إليه مَنْ ورائنا قال : «آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله . وهل تدرون ما الإيمان بالله» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : «شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغانم. وأنهاكم عن النبيذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت ». هذا لفظ حديث قرة بن خالد .

(٦) باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام . إذ الإيمان والإسلام إسمان بمعنى واحد :

خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي ﷺ عن الإسلام قد أمليته في كتاب الطهارة .

٣٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا روح بن عبادة عن حنظلة ، قال ، سمعت عكرمة بن خالد بن العاص يحدث طاوساً :

أنَّ رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال عبد الله بن عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، «بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وحج البيت» .

٣٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا أبو النضر ، نا عاصم ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن أبيه عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ ، قال :« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ».

---

٣٠٨ – م الإيمان ٢٢ من طريق حنظلة .

٣٠٩ – م الإيمان ٢١ من طريق عاصم .

أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ، نا به محمد بن يحيى ،نا أحمد بن يونس ، نا عاصم ، أخبرني واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال :

قال رسول الله ﷺ : بمثله .

قال أبو بكر :خرجت طرق هذا الحديث في كتاب الإيمان .

(٧)باب في فضائل الصلوات الخمس :

٣١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ، نا عبد الله بن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال ، سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون :

كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ ، وكان أحدهما أفضل من الآخر .فتوفي الذي هو أفضلهما ،ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي (٤٦ب) فَذُكِر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر .فقال : «لم يكن يصلي؟» قالوا :بلى يا رسول الله ،وكان لا بأس به. قال رسول الله ﷺ : «فما يدريكم ماذا بلغت به صلاته .إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمر عذب ، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقي من دَرَنه ! لا تدرون ما ذا بلغت به صلاته» .

٣١١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ، نا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ عن الأوزاعي ، قال ، حدثني أبو عمّار ـ وهو شداد بن عبد الله ـ حدثنا أبو أمامة ، قال :

أتى رجل إلى النبي ﷺ ،فقال : يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه

---

٣١٠ - إسناده صحيح . رواه أحمد والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١ : ٢٩٧ . وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

٣١١ - م التوبة ٤٥ من طريق شداد مطولا . حم ٥ :٣-٢٦٢ من طريق شداد بن عبد الله . وانظر خ حدود ٢٧

عَلَيَّ . فأَعرض عنه ،وأُقيمت الصلاة . فصلَّى رسول الله ﷺ ، فلمَّا سلَّم ، قال : يا رسول الله إني أَصبت حدًّا فأَقِمه عَلَيَّ . قال : « هل توضأْت حين أَقبلت » ؟ قال : نعم . قال : « اذهب فإن الله قد عفى عنك » .

(٨) باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه ﷺ أنّ الله قد عفى عنه بوضوئه وصلاته ، كان معصية ارتكبها (١) دون الزنا الذي يوجب الحد . إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد . وليس اسم الحد إنما يقع على ما يوجب جلداً أو رجماً أو قطعاً ،قط . قال الله تبارك وتعالى في ذكر المطلقة: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾.قال: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾. فكل ما زجر الله عنه فاسم الحد واقع عليه . إذ الله عز وجل قد أمر بالوقوف عنده فلا يُجاوز ولا يتعدى :

٣١٢ – أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد ، قالا : حدثنا المعتمر عن أبيه ، نا أبو عثمان عن ابن مسعود :

أَنَّ رجلاً أَتى النبي ﷺ ، فذكر له أَنه أَصاب من امرأَة إِمَّا قبلة – أَو مَسًّا بيد – أَو شيئاً ، كأَنه يسئل عن كفارتها . قال : فأَنزل الله عز وجل ،﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الليْل إِنَّ الحَسَنٰت يُذْهِبْنَ

(١) في الاصل ، انتكبها

٣١٢ – في الأصل : نا أبو بكر ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني وإسحاق بن إبراهيم . . . قالا . . . والصحيح ما أثبتناه . وأبو عثمان الصابوني ليس اسمه سعيد بل إسماعيل كما ورد مراراً في هذا الكتاب . انظر مثلا حديث رقم ٢٦٠ .

السَّيِّئاتِ ذلك ذكرى للذاكرين﴾ (١) .قال ،فقال الرجل : ألِي هذه؟ قال : «هي لمن عمل بها من أمتي» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، وحدثناه الصنعاني ، حدثنا يزيد بن زريع ، (٤٧-أ) حدثنا سليمان - وهو التيمي - بهذا الإسناد مثله ، فقال :

أَصاب من امرأة قبلة ، ولم يشك ، ولم يقل : كأنه يسأل عن كفارتها .

٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا وكيع ، نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن ابراهيم عن علقمة والأسود ، عن عبد الله . قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان ، فضممتها ، إليَّ وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء إلا إني لم أجامعها . فسكت النبي ﷺ . فنزلت هذه الآية : إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين . فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه . فقال عمر : يا رسول الله أله خاصة أو للناس كافة ؟ فقال : «لا . بل للناس كافة . »

(٩)باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تُكَفِّر صغائر الذنوب دون كبائرها :

٣١٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة :

أنَّ رسول الله ﷺ قال : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر . »

---

(١) سورة هود ١١٤

٣١٣ - اسناده صحيح . حم ١: ٤٤٥ من طريق وكيع .

٣١٤ - م الطهارة ١٤ من طريق على بن حجر .

٣١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن أبي هلال حدّثه ، أن نعيم بن المُجْمِر حدّثه ، أن صهيباً مولى العُتْواريين حدثه ، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يخبران :

عن النبي ﷺ ، أنه جلس على المنبر ، ثم قال : والذي نفسي بيده ثلاث مرات ، ثم يسكت . فأكب كل رجل مِنَّا يبكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ . ثم قال : ما من عبد يأتي بالصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنها لتصطفق . ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » .

(١٠) باب فضيلة السجود في الصلاة وحط الخطايا بها مع رفع الدرجات في الجنة :

٣١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، حدثني الوليد بن هشام المُعَيطي ، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال :

لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له : دلني على عمل ينفعني الله به ـ أو يدخلني الجنة ـ . قال : فسكت عَنِّي ثلاثاً ، ثم التفت إليَّ (٤٧ ب) ، فقال : عليك بالسجود . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة .

قال أبو عمار : هكذا قال الوليد ـ يعني سجدة بنصب السين ـ .

---

٣١٥ ـ اسناده ضعيف . قال الحافظ في التقريب ، صهيب .. تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه ، مقبول ، من الرابعة . ن ٧٦٦٥ من طريق ابن ابي هلال مطولا .

٣١٦ ـ م الصلاة ٢٢٥ نحوه ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٢٠ .

(١١) باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر :

٣١٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا إسماعيل ، نا قيس ، قال ، قال جرير بن عبد الله :

كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، قال : « فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » .

٣١٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ويزيد بن هارون ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرمه الله على النار » . وقال رجل من أهل البصرة : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .

٣١٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عمارة بن روية ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يَلِج النار مَن صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » .

٣٢٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه عبد الجبار بن العلاء ، نا شيبان ، نا عبد الملك بن عمير ، قال ، سمعت عمارة بن روية يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ولا غروبها » . فجاءه رجل من أهل البصرة ، فقال : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا أشهد بأنك سمعته .

---

٣١٧ – خ مواقيت الصلاة ١٦ مفصلا ، وكذلك م المساجد ٢١١ .

٣١٨ – م المساجد ٢١٣ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٢١ .

٣١٩ – م المساجد ٢١٤ مفصلا .

٣٢٠ – انظر : م المساجد ٢١٤ .

(١٢) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعاً ، ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعاً :

٣٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ، فإذا كان صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعاً ، ثم صعدت ملائكة الليل ، ومكثت معكم ملائكة النهار . فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ ما تركتم عبادي يصنعون ؟ قال ، فيقولون : جئنا وهم يصلون ، وتركنا هم يصلون . فإذا كان صلاة العصر ، نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم الصلاة جميعاً ، ثم صعدت (٤٨ ـ أ) ملائكة النهار ، ومكثت معكم ملائكة الليل . قال : فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ـ فيقول : ما تركتم عبادي يصنعون ؟ قال ، فيقولون : جئنا وهم يصلون ، وتركنا هم وهم يصلون . قال : فحسبت أنهم يقولون : فاغفر لهم يوم الدين » .

٣٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يحيى بن حكيم ، نا يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة ، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن أبي صالح عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : « يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار . ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل . فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين » .

---

٣٢١ ـ م المساجد ٢١٠ من طريق الأعرج ؛ خ مواقيت ١٦ جزء منه .

٣٢٢ ـ الفتح الرباني ٢ ـ ٢٢١ وقال البنا ، أخرجه « ابن خزيمة في صحيحه ولفظه في احدى رواياته قال تجتمع ملائكة الليل ...

(١٣) باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس :

٣٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم والحسن بن محمد وعلي ابن الحسين بن إبراهيم بن الحسين وأحمد بن سنان الواسطي وموسى بن خاقان البغدادي قالوا : حدثنا إسحاق ـ وهو ابن يوسف الأزرق ـ وهذا حديث الدورقي ، نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال :

أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن وقت الصلوات. فقال : « صلِّ معنا » . فلما زالت الشمس صلى [رسول الله] ﷺ الظهر ، وقال : وصلى العصر والشمس مرتفعة نقية ، وصلى المغرب حين غربت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الفجر بغلس . فلما كان من الغد أمر بلالاً فأذن الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وأمره فأقام العصر والشمس حية أخرّ فوق الذي كان ، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وأمرة فأقام الفجر فأسفر بها . ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » ؟ قال : أنا يا رسول الله . قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .

قال أبو بكر : لم أجد في كتابي عن الزعفراني : المغرب في اليوم الثاني .

٣٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا حرمي بن عُمارة ، حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

عن النبي ﷺ في المواقيت .

لم يزدنا بندار على هذا .

---

٣٢٣ ـ م المساجد ١٧٦ من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق .

٣٢٤ ـ م المساجد ١٧٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عن حرمي بن عمارة .

قال بندار : فذكرته لأبي داود ، فقال : صاحب هذا الحديث ينبغي (٤٨ ب) أن يكبر عليه . قال بندار : فمحوته من كتابي . قال أبو بكر : ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط . وأن يضرب بندار عشرة ، حيث محا هذا الحديث من كتابه . حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة . غلط أبو داود وغيَّر بندار . هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقمة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بخبر حرمي بن عمارة ، محمد بن يحيى ، قال ، نا علي ابن عبد الله ، نا حرمي بن عمارة عن شعبة :

بالحديث تمامه .

قال أبو بكر : هذا الخبر رادٌّ[1] على زعم العراقيين أن المُقِرَّ عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم ، أن عليه ثمانية دراهم . فجعلوا هذا المحال من المقال باباً طويلا ، فرَّعوا مسائل على هذا الخطإ ، وقود مقالتهم يوجب أن جبريل صلَّى بالنبي ﷺ في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها ، لأنَّ قود مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول والوقت الثاني . وأن الوقت الاول والثاني خارجان من وقت الصلاة كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقرَّ به المُقِرّ وأنَّ الثمانية هو بين درهم إلى عشرة . قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس .

(١٣) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات ، كما هي على النبي ﷺ وأمته ، وأنّ أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد ﷺ وأمته :

(١) في الاصل ، دال . ولعل الصحيح ما اثبتناه .

٣٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا مغيرة ـ يعني بن عبد الرحمن ـ عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ـ وهو ابن عياش بن أبي ربيعة الزُرقي ـ ؛ ح وحدثنا بندار ، نا أبو أحمد ، نا سفيان ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ؛ قال وكيع: عن الزرقي عن حكيم بن عباد بن سهل بن حُنَيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ : « أَمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس قِدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيءٍ مثله . وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم (٤٩ ـ أ) وصَلَّى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيءٍ مثله ، وصَلَّى بي العصر حين كان ظل كل شيءٍ مثليه وصَلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصَلَّى بي العشاء حين مضى ثُلُث الليل ، وصَلَّى بي الغداة بعدما أسفر ، ثم التفت إليَّ ، فقال : يا محمد : الوقت فيما بين هذين الوقتين . هذا وقتك ووقت الأَنبياء قبلك » .

هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة .

وفي حديث وكيع : حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف.

يزاد[1] كلام الإمام رحمه الله في آخر الباب الذي تقدمه إلى آخر هذا الباب إن شاء الله .

---

٣٢٥ ـ إسناده حسن . ت أبواب الصلاة ١ .

ـ في الاصل : نرد ، ولعل الصحيح ما اثبتناه . وهو يعني ان ينقل إلى هنا كلام ابن خزيمة الوارد في صفحة ١٦٧ من قوله :

« قال ابو بكر، هذا الخبر راد على زعم العراقيين إلى قوله قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس » وذلك، لأن المؤلف استدل على كلامه برواية إمامة جبريل عليه السلام فاراد ان يكون الاستدلال بعد ذكر الرواية .

(١٤) باب ذكر وقت الصلاة للمعذور :

٣٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، بندار بن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو :

أن نبي الله ﷺ قال : « إذا صليتم الصبح فهو وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأَول ، فإذا صليتم الظهر فهو وقت إلى أن تصلوا العصر ، فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا غابت الشمس فهو وقت إلى أن يغيب الشفق ، فإذا غاب الشفق فهو وقت إلى نصف الليل ».

(١٥) باب اختيار الصلاة في أول وقتها ، بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص :

٣٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، نا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود : قال :

سأَلت رسول الله ﷺ أي العمل أَفضل ؟ قال : « الصلاة في أَوَّل وقتها » .

(١٦) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : « الصلاة في أول وقتها » ، بعض الصلاة دون جميعها ، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات . إذ قد أخبر النبي ﷺ بتبريد الظهر في شدة الحر ، وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخّر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل :

٣٢٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب ، يحدثه عن أبي ذر ، قال :

أَذَّن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر ، فقال النبي ﷺ : « أَبرِدْ أَبْرِدْ ـ أَو

---

٣٢٦ ـ م المساجد ١٧١ .

٣٢٧ ـ خ مواقيت الصلاة ٥ من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٠ الى هذه الرواية ، موارد الظمآن ٢٨٠ . وقال البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٣٤ : « رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر » .

٣٢٨ ـ خ مواقيت ٩ من طريق ابن بشار .

قال : انْتَظِرْ انْتَظِرْ ، فقال : « إنَّ شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأَبردوا بالصلاة » .

قال أَبو ذر : حتى رأَينا فَيءَ التُّلُول .

٣٢٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة الضبي ، قالوا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ــ وهو ابن المسيب ــ (٤٩ ب) عن أبي هريرة :

أَنَّ النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأَبردوا عن الصلاة ، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم » .

٣٣٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ــ يعني الثقفي ــ نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ ، قال : « إنَّ شدة الحر من فيح جهنم ، فأَبردوا الصلاة في شدة الحر » .

٣٣١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عباد المهلّبي ، نا عبد الله ــ يعني ابن داود الخُرَيبي ــ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها :

أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَبردوا الظهر في الحر » .

(١٧) باب استحباب تعجيل صلاة العصر :

٣٣٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظناه من الزهري ، قال أخبرني عروة عن عائشة ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي وسعيد بن عبد الرحمن بز المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :

---

٣٢٩ ــ خ مواقيت ٩ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان .

٣٣٠ ــ خ مواقيت ٩ ؛ جه الصلاة ٤ مختصراً .

٣٣١ ــ «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري، غير المهلبي وهو ثقة ــ ناصر». رواه البزار وأبو يعلى ، ورجاله موثوقون كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٧.

٣٣٢ ــ خ مواقيت الصلاة ١٣ من طريق ابن عيينة .

أنَّ النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيءُ بعد .

قال أحمد : في حجرتها .

قال أبو بكر : الظهور عند العرب يكون على معنيين . أحدهما أن يظهر الشيءُ حتي يُرى ويتبين فلا خفاء . والثاني أن يغلب الشيءُ على الشيء . كما يقول العرب ظهر فلان على فلان ، وظهر جيش فلان على جيش فلان ، أي غلبهم . فمعنى قولها : لم يظهر الفيءُ بعد : أي لم يتغلب الفيء على الشمس في حجرتها . أي لم يكن الظل في الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر .

(١٨) باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس . والدليل على أن قوله ﷺ في خبر عبد الله بن عمرو : « فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس » ، إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر ، فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده . وكذلك أراد النبي ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها ، وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر حين يذكرها ، وقتاً يمكنه أن يصلي ركعة منها قبل غروب الشمس ، لا أنه أباح للمصلي في غير العذر والضرورة ـ وهو ذاكر لصلاة العصر ـ أن يؤخرها حتى يصلي عند اصفرار الشمس ، أو ركعة قبل الغروب وثلاثاً بعده :

٣٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب :

---

٣٣٣ ـ م المساجد ١٩٥ ، أما حديث مالك فأخرجه أبو داود (٤١٣) .

أنه دخل على أَنَس (٥٠ـ أ) بن مالك في داره بالبصرة ،حتى انصرف من الظهر . قال : وداره بجنب المسجد . فلمَّا دخلنا عليه ، قال : صلَّيتم العصر ؟ قلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر : فقمنا ، فصلينا . فلما انصرفنا ، قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتي إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن :

بهـذا نحوه .

٣٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن بَزِيع . نا عبد الرحمن ابن عثمان البكراوي أبو بَحْر ، نا شعبة ، نا العلاء بن عبد الرحمن ـ يعني ابن يعقوب ـ عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ قال ، وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى ، يقول ، وجدت في كتابي بخط يدي فيما نسخت من كتاب ، عن جعفر قال ، نا شعبة ، قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أنس بن مالك :

أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن [تلك] صلاة المنافق ، ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس ، و كانت بين قرني الشيطان ـ أو على قرني الشيطان ـ [قام] فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال ابن بَزِيع : بين قرني شيطان ، أو في قرني شيطان . وقال ، قال شعبة : نقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا .

---

٣٣٤ – الفتح الرباني ٢ : ٢٦٥ ؛ ت باب ما جاء في تعجيل العصر . وما بين القوسين زيادة من الفتح الرباني .

(١٩) باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة .

٣٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا الزهري ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه

عن النبي ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .

قال مالك : تفسيره ذهاب الوقت .

(٢٠) باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم والتغليظ في ترك صلاة العصر .

٣٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا أبو داود نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير أنّ أبا قلابة حدثه ، أنّ أبا المليح الهذلي حدثه ، قال :

كنا مع بُرَيدة الأسلمي في غزوة في يوم غيم ، فقال ، بكِّروا بالصلاة ، فإن رسول الله ﷺ (٥٠ ب) قال : « من ترك صلاة العصر أحبط عمله » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن حريث أبو عمار ، نا النضر بن شميل عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن أبي قلابة :

بهذا مثله ، غير أنه قال : فقد حبط عمله .

(٢١) باب استحباب تعجيل صلاة المغرب :

٣٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله ، قال :

---

٣٣٥ – م المساجد ٢٠١ من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب .

٣٣٦ – خ مواقيت ١٥ نحوه .

٣٣٧ – إسناده صحيح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣١٠ رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الا حتجاج به .

كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ، ثم نأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل .

٣٣٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرّمي ، نا يحيى بن إسحاق ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس :

أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله .

(٢٢) باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب ، وإعلام النبي ﷺ أمته أنهم لا يزالون بخير ، ثابتين على الفطرة ، مالم يؤخروها إلى اشتباك النجوم :

٣٣٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومُؤمّل بن هشام اليَشْكري ، قالا ، حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق ؛ ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليَزَني ، قال :

قدم علينا أبو أيوب غازياً [و] عقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخّر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا . فقال أما والله ما بي إلا أن يظن الناس إنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » هذا لفظ حديث الدورقي وقال المؤمّل والفضل بن يعقوب ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي . .

---

٣٣٨ – اسناده صحيح . د حديث ٤١٦ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٦٦ .

٣٣٩ – إسناده حسن . الفتح الرباني ٢ : ٢٦٩ مع تقديم وتأخير ؛ د حديث ٤١٨ مختصراً .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن موسى الحَرَشي ، نا زياد بن عبد الله ، نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب :

فذكر الحديث. وقال ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال : بلى .

٣٤٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زرعة ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب :

عن النبي ﷺ ، قال : « لا يزال أُمتي على الفطر ما لم يُؤَخروا (٥١ – أ) المغرب حتى تشتبك النجوم » .

قال أبو بكر : في قوله ، لا تزال أَمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، دلالة على أن قوله في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص : ووقت المغرب ما لم يسقط تور الشفق إنما أَراد وقت العذر والضرورة . لا أن[١] يتعمد تأخير صلاة المغرب إلى أن تقرب غيبوبة الشفق ، لأَن إشتباك النجوم يكون قبل غيبوبة الشفق بوقت طويل يمكن أن يصلي بعد إشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة ، أكثر من أربع ركعات .

(٢٣) باب النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء : إذ العامة أو كثير منهم يسمونها عشاء .

---

١ – في الأصل : لأن لأن يتعمد ، وما أثبتناه هو سواب .

٣٤٠ – «إسناده ضعيف عمر بن إبراهيم هو العبدي البصري وهو صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف . لكن الحديث قوي عما قبله – ناصر» . جه الصلاة ٧ .

٣٤١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري ، حدثني أبي ، حدثني الحسين ، قال ، قال ابن بريدة ، نا عبد الله المُزني :

أَن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأَعراب على إسم صلاة المغرب . قال ، ويقول الأَعراب : هي العشاء » .

قال أَبو بكر : عبد الله المزني ، هو عبد الله بن المغفل :

(٢٤) باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها، ولم يخف الإمام ضعف الضعيف وسقم السقيم فتفوتهم الجماعة ، لتأخير الإمام الصلاة ، أو يشق عليهم حضور الجماعة إذا أخّر صلاة العشاء :

٣٤٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان عن إبن جريج عن عطاء عن ابن عباس ؛ و نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ؛ ونا عبد الجبار مرة ، قال : حدثنا سفيان عن إبن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وعمرو عن عطاء عن ابن عباس :

أَن رسول الله ﷺ أَخَّر صلاة العشاءَ ذات ليلة فخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ! رقد النساء والولدان . فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر عن رأسه ، وهو يمسحه عن شقيه ، وهو يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأَمرتهم أن يصلوا هذه الساعة . وقال أَحدهما : انه الوقت لولا أن أشق على أمتي .

هذا لفظ حديث عبد الجبار حين جمع الحديث عن ابن جريج وعمرو بن دينار وقال لما أفرد خبر ابن جريج : أنه الوقت لولا أن أشق على أمتي وقال أَحمد بن عبدة : لولا أن أَشق على المؤمنين لأَمرتهم أَن يصلو هذه الصلاة هذه الساعة .

---

٣٤١ – خ مواقيت الصلاة ١٩ ؛ وأشار الحافظ في فتح الباري ٢ – ٤٤ إلى هذه الرواية ، وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه .

٣٤٢ – خ مواقيت الصلاة ٢٤ من طريق ابن جريج نحوه ؛ م المساجد ٢٢٥ .

٣٤٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال :

أَعْتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة ، فناداه عمر ، فقال : نام النساء والصبيان . فخرج إليهم ، فقال : « ما ينتظر هذه الصلاة أحد من أَهل الأَرض غيركم » .

قال الزهري : ولم يكن يصلي يومئذ إلا من بالمدينة .

٣٤٤ - أخبرنا (ب٥١) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حتى ذهب ثلث الليل ولا ندري أي شيء شغله في أهله أَو غير ذلك. فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أَهل دين غيركم. ولولا أَن يثقل علي أُمتي لصلَّيت بهم هذه الساعة» . ثم أَمر المؤذن فأَقام الصلاة فصلَّى .

٣٤٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ونا ابن أبي عدي عن داوُد ؛ ح وحدثنا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث ، نا داوُد ؛ ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا عبد الأعلى عن داوُد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال :

انتظرنا رسول الله ﷺ لصلاة العشاء حتى ذهب من شطر الليل ، ثم جاء فصلَّى بنا ، ثم قال : « خذوا مقاعدكم . فإن الناس قد أَخذوا

---

٣٤٣ - إسناده صحيح . انظر : مجمع الزوائد ١ : ٣١٣ ، وقال رواه البزار .

٣٤٤ - م المساجد ٢٢٠ من طريق جرير عن منصور .

٣٤٥ - إسناده صحيح . ن ١ : ٢٦٨ من طريق عمران بن موسى نحوه ؛ د حديث ٤٢٢ نحوه .

مضاجعهم ، فإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأَخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» .

هذا حديث بندار .

(٢٥) باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسّر :

٣٤٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عوف ؛ ح وحدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر وعبد الوهاب عن عوف ؛ ح وحدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم وعبّاد بن عَبّاد وابن عُلَيّة ، قالوا : حدثنا عوف عن سيّار بن سلامة عن أبي بَرْزَة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

هذا حديث أحمد بن منيع .

وفي حديث يحيى بن سعيد ، قال ، حدثنا سيّار بن سلامة أبو المنهال قال :

دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فسأله أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها .

وفي حديث محمد بن جعفر وعبد الوهاب : عن أبي المنهال ، ومتن حديثهما مثل متن حديث يحيى .

(٢٦) باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أُخّرت الصلاة . وفيه ما دل على أن كراهة النبي ﷺ النوم قبلها إذا لم تؤخّر

---

٣٤٦ – خ مواقيت ٤٣٩ مطولا ؛ م المساجد ٢٣٦ ؛ ن ١ : ٢٦٢ مطولا ؛ ت ١ : ٣ – ٣١٢ .

٣٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني نافع ، حدثنا عبد الله بن عمر ؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تَسْنيم نا محمد بن بكر ـ يعني البُرْساني ـ أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة ، حتى رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج ، فقال : « ليس ينتظر أحد من أهل الأَرض هذه الصلاة غيركم » .

هذا حديث محمد بن بكر .

وقال ابن رافع : حتى رقدنا في المسجد .

وفي خبر ابن عباس ، فخرج عمر ، فقال : يا رسول الله ! الصلاة . رقد النساءُ والولدان .

٣٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا أبو عاصم عن ابن جريج ؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ؛ ح وحدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا حجاج بن محمد وعبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج . وقال حجاج ، قال ابن جريج ، أخبرني المغيرة بن حكيم أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ أَعْتم ذات ليلة ، حتى ذهب عامَّة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، فخرج فصلَّى ، وقال :إنه وقتها ، لولا أن أشق على أمتي .

وفي خبر أبي عاصم ومحمد بن بكر ، قال : حدثني المغيرة بن حكيم .

قال أبو بكر : والنبي ﷺ لمَّا أخر صلاة العشاءِ الآخرة ، حتى نام أهل المسجد ، لم يزجرهم عن النوم لمَّا خرج عليهم . ولو كان نومهم

---

٣٤٧ – خ مواقيت ٢٤ ، وأخرج البخاري رواية ابن عباس أيضاً في هذا الباب نفسه .

٣٤٨ – إسناده صحيح . ن ١ ، ١ : ٢٦٧ آخر وقت العشاء من طريق حجاج عن ابن جريج .

قبل صلاة العشاء لمّا أخّر النبي ﷺ الصلاة مكروهاً ، لأشبه أن يزجرهم النبي ﷺ (٥٢ أ) عن فعلهم ، ويوبّخهم على فعل ما لم يكن لهم فعله .

وفي خبر عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في المواقيت ،[١] قال في وقت صلاة العشاء الآخرة في الليلة الثانية ، فنمنا ثم قمنا ، ثم نمنا ثم قمنا ، ثم نمنا مرارا .

(٢٧) باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة :

٣٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان عن ابن أبي لَبِيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنهم يعتمون على الإبل ، إنها صلاة العشاء » .

٣٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء والمخزومي وأحمد ابن عبدة . قال أحمد : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

كنّ ـ نساءُ المؤمنات ـ يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم يخرجن متلفِّعات بمروطهن ما يعرفن .

زاد أحمد : ثم ذكر الغلس .

٣٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أخبرنا ابن علية ، أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس :

---

(١) انظر الحديث رقم ٣٥٣

٣٤٩ ـ م المساجد ٢٢٨ نحوه من طريق سفيان ؛ ن ١ : ٢٧٠ الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة .

٣٥٠ ـ خ مواقيت ٢٧ ؛ م المساجد ٢٣٠ .

٣٥١ ـ إسناده صحيح . ن التغليس في السفر ١ : ٢ ـ ٢٧١ .

أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس .

٣٥٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره :

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فأَخَّر الصلاة شيئاً . فقال عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر : إعلم ما تقول . فقال عروة : سمعت بشير بن أَبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأَخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، فحسب بأَصابعه خمس صلوات . ورأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأْتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس . ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسوَدُّ الأُفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس . وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلَّى مرة أخرى فاسفر بها . ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ . ثم لم يعد إلى أن يُسْفر .

قال أَبو بكر : هذه الزيادة لم يقلها أَحد غير أَسامة بن زيد . في هذا الخبر كله ، دلالة على أن الشفق البياض لا الحمرة . لأَن في الخبر :

---

٣٥٢ ــ د حديث ٣٩٤ من طريق ابن وهب مثله . وانظر : خ مواقيت ١ . وأشار الحافظ في فتح الباري ٢ : ٥ إلى هذه الرواية ، وقال : وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب . « قلت : وأسامة بن زيد وهو الليثي فيه ضعف . ناصر »

ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأُفق . وإنما يكون اسوداد الأُفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة . لأَن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده . ثم يذهب البياض فيسود الأَفق .

وفي خبر سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار فأَمره النبي ﷺ فأَقام الصلاة فصلَّى .

٣٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي : قالا ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، نا صدقة بن عبد الله الدمشقي عن أبي وهب ـ وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي ـ عن سلمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله :

أَن رجلا أَتى النبي ﷺ فسأَله عن وقت الصلاة . فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين (٥٢ ب) ، وقال في الليلة الأُولى : ثم أَذَّن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار ، وأَمره النبي ﷺ فأَقام الصلاة فصلَّى . وقال في الليلة الثانية : ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار . فأَخَّرها النبي ﷺ فنمنا ، ثم نمنا مرارًا ، ثم خرج رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الناس قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة » . ثم ذكر الحديث بطوله .

٣٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمار بن خالد الواسطي ، نا محمد ـ وهو ابن يزيد ، وهو الواسطي ـ عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال :

---

٣٥٣ ـ ن ١ : ٢-٢٥١ جزء منه وانظر كذلك ن ١ : ٦-٢٥٥ .

٣٥٤ ـ م المساجد ١٧٢ من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن قتادة وفيه : ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق . وانظر : التلخيص الحبير ١ : ١٧٦ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة ، كما نقل جزءاً من تعليقه . ومحمد بن يزيد الوسطي ثقة ثبت عابد .

قال رسول الله ﷺ : وقت الظهر إلى العصر ، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس .

قال أبو بكر : فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر ، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة ، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، إن كانت حفظت عنه . وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشفق ، مكان ما قال محمد بن بزيد حمرة : الشفق .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا محمد — وهو ابن جعفر — نا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث . وقالا في الخبر :

ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق . ولم يرفعاه .

٣٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن لبيد ، أخبرني عقبة ، قال ، حدثنا أبو داود ، نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو . قال شعبة : رفعه مرة . وقال بندار بمثل حديث الأول .

ورواه أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة ورفعه ، قد أمليته قبل . وقال : إلى أن يغيب الشفق . ولم يقل : ثور ولا حمرة .

ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ، ولم يذكر الحمرة .

وكذلك رواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً ، ولم يذكر الحمرة عن شعبة ،

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، ثنا بهما أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ ح وحدثنا أيضاً أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن سعيد كليهما عن قتادة ، فهذا الحديث موقوفاً ، ليس فيه ذكر الحمرة . قال أبو بكر : والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة[1] ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، أن لا يصلي

---

١ — في الأصل : ان الشفق والحمرة .

٣٥٥ — م المساجد ١٧١ وفيه إلى أن يسقط الشفق .

العشاءَ حتى يذهب بياض الأُفق . لان ما يكون معدوماً فهو معدوم ، حتى يعلم كونه بيقين ، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل ، لم تجب الصلاة. ولم يجز أن يؤديَ الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب ، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب ، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين . لان العلماء قد اختلفوا في الشفق ، قال بعضهم : الحمرة ، وقال بعضهم : البياض . ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة . وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتفق المسلمون عليه ، فغير واجب فرض الصلاة ، إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو االمسلمون في وقت . فإذا كان البياض قائماً في الأُفق ، وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة(٥٣ ــ ١) في ذلك الوقت ، فإذا ذهب البياض واسْوَدَّ فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداءُ فرض تلك الصلاة والله أعلم، بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو .

(٢٨) باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه . إذ الفجر هنا فجران ، طلوع أحدهما بالليل . وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار .

٣٥٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن محرز ــ أصله بغدادي ــ بالفسطاط ، نا أبو أحمد الزبيري ، نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال : الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام ويحل

---

٣٥٦ ــ الحاكم ١ : ١٩١من طريق ابن خزيمة ؛ والدارقطني ، وانظر : التلخيص الحبير ١ : ١٧٧ . لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً ، لكن له شاهد صحيح من رواية جابر ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفجر فجران . . .الحاكم ١ : ١٩١ .

فيه الصلاة ، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام .

قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها .

قال أبو بكر ، قوله : فجر يحرم فيه الطعام ، يريد : على الصائم ؛ ويحل فيه الصلاة ، يريد : صلاة الصبح . وفجر يحرم فيه الصلاة ، يريد صلاة الصبح . إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح ، لأن الفجر الأول يكون بالليل . ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول . وقوله : ويحل فيه الطعام ، يريد :لمن يريد الصيام قال أبوبكر : [لم] يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

(٢٩) باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة الجالس في المسجد :

٣٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء في المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلي مع الإمام ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : لم يرو هذا غير أبي عاصم .

٣٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ،

---

٣٥٧ – المستدرك ١ : ١٩١ – ١٩٢ الفتح الرباني ١ : ٧ – ٣٠٦ إلى قوله انتظار الصلاة بعد الصلاة والجزء الثاني من الحديث في الفتح الرباني ٢ : ٢١١ .

٣٥٨ – م الزكاة ٩١ . وقوله « لا تعلم يمينه ... » مقلوب ، والصواب رواية غير يحيى « لا تعلم شماله ... » ، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري ، ناصر »

حدثني خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال . فقال ، إني أخاف الله . ورجل تصدق بصدقة أخفاها ، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

قال لنا بندار مرة : إمرأة ذات حسب وجمال فقال إني ...

قال أبو بكر : هذه اللفظة ، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، قد خولف فيها يحيى بن سعيد ، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى : لا يعلم شماله ما ينفق يمينه .

٣٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : ما من رجل كان يوطن المساجد فشغله أمر أو علة ، ثم عاد إلى ما كان ، إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل (٥٣ ب) الغائب بغائبهم إذا قدم .

(٣٠) باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشبّه بالشيء ، إذا اشتبه في بعض المعاني لا في جميعها ، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه ينتظرها . وإنما أراد النبي ﷺ : أنه لا يزال في صلاة ، أي أن له أجر المصلي ، لا أنه في صلاة في جميع أحكامه . إذ لو كان منتظر الصلاة في صلاة في جميع أحكامه ، لـمّا جاز لمنتظر الصلاة في

٣٥٩ ـ إسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ٥٠ نحوه ؛ ونقل المنذري رواية ابن خزيمة ، كما في الفتح الرباني . وانظر : المستدرك ١ : ٢١٣ .
وفي الأصل : يستبشر الله إليه كما يستبشر . . . والتصحيح من الفتح الرباني .

ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة . ولـمّا جاز له أن يولي وجهه عن القبلة أو يستقبل غير القبلة. ولكان منهياً عن كل ما نُهي عنه المصلي :

٣٦٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري ، حدثني أبي ، نا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ، قال :

قال النبي ﷺ : لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم ينصرف أو يحدث. قالوا : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط .

قال أبو بكر : وهذه اللفظة : يفسو أو يضرط ، من الجنس الذي يقول إن ذكرهما لعلة ، لأنهما وكل واحد منهما على الانفراد ينقض طهر المتوضيء. وكل ما نقض طهر المتوضيء من الأَحداث كلها فحكمه حكم هذين الحدثين . وهذا من الجنس الذي أجبت بعض أصحابنا أنه من الخبر المعلل الذي يجوز أن يشبه به ما هو مثله في الحكم . ولو كان التشبيه والتمثيل لا يجوز على أخبار النبي ﷺ ، على ما توهم بعض من خالفنا ، لكان البائل في كوز أو قارورة ، والمتغوط في طشت أو أجانة إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، كان له أجر المصلي ، والمحدث إذا خرجت منه ريح لم يكن له أجر المصلي وإن جلس في المسجد بعد خروج الريح منه ينتظر الصلاة . ومن فهم العلم وعقله ولم يعاند ولم يكابر غفلة[1] ، علم أن قوله : يفسو أو يضرط ، إنما أراد أن الفسا والضراط ينقضان طهر المتوضيء ، وان النبي ﷺ لم يجعل لمنتظر الصلاة بعد

---

١ ــ كذا بالأصل

٣٦٠ ــ م المساجد ٢٧٤ مثله .

هذين الحدثين فضيلة المصلي، لأنه غير متوضيء. فكل منتظر الصلاة جالس في المسجد غير طاهر طهارةٍ تجزيه الصلاة معها، فحكمه حكم من خرجت منه ريح نقضت عليه الطهارة.

جماع أبواب

الأذان والاقامة

(٣١) باب في بدء الأذان والاقامة

٣٦١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، ح وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، نا أبو عاصم، عن ابن جريج؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم، نا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع عن ابن عمر قال:

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمرُ: أفلا تبعثون رجلاً فينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فناد بالصلاة».

٣٦٢ - حدثنا بندار، نا أبو بكر - يعني الحنفي - نا (١/٥٤) عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، أن بلالا كان يقول أول ما أذَّن.

أشهد أن لا إله إلا الله. حي على الصلاة. فقال له عمر: قل في

---

٣٦١ - خ الاذان ١ عن طريق ابن جريج؛ م الصلاة ١ مثله.

٣٦٢ - اسناده ضعيف جداً، والحديث باطل، لأن قوله «أشهد أن محمداً رسول الله» ثابت في حديث عبد الله بن زيد الآتي (٣٧٠ - ٣٧١) ناصر»

أثرها : أشهد أنَّ محمداً رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : قل كما أمرك عمر .

(٣٢) باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتاً وأجهر ، كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتاً . إذ الأذان إنما ينادى به لاجتماع الناس للصلاة

٣٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، نا أبي ، نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ، قال :

لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال : « إن هذه الرؤيا حق . فقم مع بلال ، فإنه أندى أو أمد صوتاً منك ، فألق عليه ما قيل لك ، فينادي بذلك » . قال : ففعلت. فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ يجر رداءه ، وهو يقول : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي قال . فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » .

(٣٣) باب الأمر بالأذان للصلاة قائماً لا قاعداً ، إذ الأذان قائماً أحرى أن يسمعه من بعد عن المؤذن من أن يؤذن وهو قاعد

٣٦٤ ـ قال أبو بكر في خبر نافع عن ابن عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قم يا بلال فناد بالصلاة .

(٣٤) باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها ولا إقامة

---

٣٦٣ ـ ت باب ما جاء في بدء الأذان مثله من طريق سعيد بن يحيى .

٣٦٤ ـ خ الاذان ١

٣٦٥ — قال أبو بكر : في خبر عبد الله بن زيد :

كان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة .

(٣٥) باب تثنية الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسّر بلفظ عام مراده خاص :

٣٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث — يعني ابن سعيد — عن أيوب ؛ ح وحدثنا بندار ، نا عبد الوهاب ، نا أبو أيوب ؛ ح (ثنا) بندار ، ثنا عبد الوهاب ، نا خالد ، ح عن محمد غير مفسر ؛ وحدثنا أبو الخطاب ، نا بشر — يعني ابن المغفل — نا خالد ؛ ح وحدثنا زياد بن أيوب ، نا هشام عن خالد ؛ ح وحدثنا مسلم ابن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء كليهما عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(٣٦) باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي ﷺ لا بعده أبو بكر ولا عمر ، كما ادعى بعض الجهلة أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمر بلالا بذلك

٣٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال ، سمعت خالداً يحدث عن أبي قلابة عن أنس أنه حدث :

أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة . قال : فأُمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة .

٣٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، نا خالد عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

---

٣٦٥ — انظر الحديث رقم ٣٧٠ .

٣٦٦ — م الصلاة ٢ — ٥ ؛ خ الأذان ٢ مطولا .

٣٦٧ — انظر الحديث رقم ٣٦٨ .

٣٦٨ — خ الأذان ٢ مثله من طريق عبد الوهاب .

لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ،فذكروا أن ينوروا نارًا ،أو يضربوا ناقوساً ،فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

٣٦٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى القطعي ، نا روح بن عطاء (٥٤ب) ابن أبي ميمونة ، حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، قال :

كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة ، الصلاة ، فاشتد ذلك على الناس . فقالوا : يا رسول الله ! لو اتّخذنا ناقوساً . قال : ذلك للنصارى . قال فلو اتخذنا بوقاً . قال : ذلك لليهود . قال : فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(٣٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها ، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها . وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص ، إذ الأذان وتر لا شفع . لأن المؤذن إنما يقول : لا إله إلا الله ، في آخر الأذان مرة واحدة . وكذلك المقيم يثني في الابتداء الله أكبر ، فيقوله مرتين . وكذلك يقول : قد قامت الصلاة مرتين. ويقول أيضاً: الله أكبر الله أكبر مرتين:

٣٧٠ — وأخبرنا الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن المسلم ، نا عبد العزيز بن أحمد ، أنا إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، محمد بن عيسى ، نا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، قال :

وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة . فهمّ رسول الله ﷺ [ان يجعل] بوقاً كبوق اليهود الذي

---

٣٦٩ — إسناده ضعيف ، روح ضعفه ابن معين ؛ وانظر خ الأذان ١

٣٧٠ — اسناده معضل . لكنه متصل في الذي بعده . انظر سيرة ابن هشام ١ : ٥٠٨ وفيه التأذين فقط ، وما بين القوسين زدتهما من السيرة ؛ د حديث ٤٩٩

يدعون به لصلواتهم ، ثم كرهه . ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة ، فبينما هم على ذلك ، أرى عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، أخو الحارث بن الخزرج النداء . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال له : يا رسول الله إنه طاف بي[(١)] هذه الليلة طائف ،مرّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده . فقلت : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس . فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . فقال : ألا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟قال ، تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،أشهد أن محمداً رسول الله(١/٥٥) ،حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير كثير ، ثم قال ، مثل ما قال ، وجعلها وترًا ، إلا قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ألله اكبر ألله اكبر ،لا إله إلا الله . فلما خبرتها رسول الله ﷺ ، قال :إنها لرؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلال ، فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك . فلمّا أذن بها بلال ، سمع بها عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر رداءه ، وهو يقول : يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله ﷺ ، فلله الحمد فذاك أثبت .

---

(١) كتب مرتين في الأصل من أول الباب إلى قوله : يا رسول الله إنه طاف بي .

٣٧١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي عن ابن اسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال :

لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة ، فذكر الحديث بطوله مثل حديث سلمة بن الفضل .

٣٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد .

٣٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي في عقب حديثه ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن ابن إسحاق ، قال : فذكر محمد بن مسلم ابن عبد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر . قال :

فقال له رسول الله ﷺ : إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله . ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك .

٣٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال ، سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم ابن المثنى عن ابن عمر قال :

إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . فإذا سمعنا ذلك توضأنا ثم خرجنا . قال محمد : قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر

---

٣٧١ – اسناده حسن « فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، ولذلك صرح المصنف بتصحيحه فيما يأتي (ص ١٩٧) . ناصر » د حديث ٤٩٩ .

٣٧٢ – انظر فتح الباري ٢ : ٧٨ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

٣٧٣ – «اسناده ضعيف لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، ناصر » . اخرجه الحاكم .

٣٧٤ – اسناده حسن . د حديث ٥١٠ من طريق بندار ؛ ن تثنية الأذان .

غير هذا الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن شعبة عن أبي جعفر عن مسلم ابن المثنى عن ابن عمر مثله .

(٣٨) باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ، ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص، وبين[ما] لفظه عام مراده عام ، فتوهم بجهله أن قوله : ويوتر الإقامة كل الإقامة ، لا بعضها من أولها إلى آخرها ، يعني الحسن بن الفضل .

٣٧٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

قال أبو بكر : وخبر ابن المثنى عن ابن عمر من هذا الباب .

٣٧٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، نا سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ، إلا الإقامة ــ يعني قد قامت الصلاة ــ .

(٣٩) باب الترجيع في الأذان (٥٥ ب) مع تثنية الإقامة ، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ . فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما

---

٣٧٥ ــ اسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٢٣٩ من طريق عبد الرزاق .

٣٧٦ ــ خ الأذان ٢ ؛ م الأذان ٢ .

٣٧٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة :

أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلاً ، فأذّنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة ، فعلّمه الأذان : الله اكبر الله اكبر ،الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وعلّمه الإقامة مثنى .

٣٧٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن مسجد الحرام ، حدثني ابي عبد العزيز ، وحدثني عبد الملك ، جميعاً عن أبي محذورة :

أن رسول الله ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال بشر ، قال لي إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا . فقلت له : أعد عليَّ . فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين . قال بصوت ذلك الصوت يسمع من حوله ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ثم رفع صوته ، فقال : حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

---

٣٧٧ — الدارمي ١ : ٢٧١ من طريق سعيد بن عامر .

٣٧٨ — ت الصلاة ٢٦ من طريق بشر بن معاذ مختصراً .

قال أبو بكر : عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة . إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة .

٣٧٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،ناه بندار ، نا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز ؛ وحدثناه يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، نا روح ، نا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير - حين جهزه إلى الشام :

فقلت لأبي محذورة : إني خارج إلى الشام ، وإني أُسأل عن تأذينك ، فذكر الحديث بطوله . إلا أن بندار قال في الخبر من أول الأذان وألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه ، فقال ، قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ،الله أكبر ،ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر مكحول عن ابن محيريز. ولم يذكر الإقامة. وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده.

وقال الدورقي ، قال في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر . وباقي حديثه مثل لفظ بندار .

وهكذا رواه روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، قال في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، لم يقله أربعاً . قد خرجته في باب التثويب في أذان الصبح.

ورواه أبو عاصم وعبدالرزاق عن ابن جريج ، وقالا في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

قال أبو بكر :فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل(١) .

---

(١) « حديث صحيح بطرقه ، والراجح فيه تربيع التكبير في أوله ، ناصر » أشار البنا في الفتح الرباني ٣ : ١٥ إلى كلام ابن خزيمة .

٣٧٩ - النسائي كيف الاذان ٢ : ٦-٥ ؛ جه أذان ٢ من طريق أبي عاصم . أما رواية أبي عاصم وعبد الرزاق فقد أخرجها أبو داود في سننه الحديث رقم ٥٠١ .

أبيه

وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح من جهة النقل . لأن ابن محمد ابن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلسه(١/٥٦) محمد ابن إسحاق . وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك ولا ارتياب في صحته . وقد دللنا على أن الآمر بذلك ، النبيُ ﷺ لا غيره.

فأمَّا ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل ، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعاً.

فرواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي ﷺ ، فأخبره ، فقال : علِّمه بلالاً . فقام بلال ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة .

٣٨٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن الأعمش ؛
ورواه ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد
حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا عقبة ــ يعني ابن خالد ــ
ح وحدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا حصين بن نمير ، نا ابن أبي ليلى .

٣٨١ ــ ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل .

---

٣٨٠ - رواية وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد .. اخرجه الترمذي في باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى . وسنده صحيح .

ورواية ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد اخرجه الدارقطني ١ : ٢٤١ والترمذي في باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى .

٣٨١ - رواية ابن أبي ليلى عن معاذ اخرجه أبو داود حديث رقم ٥٠٧ من طريق يزيد بن هارون . والفتح الرباني ٣ : ١٦ .

وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : عن معاذ [١]

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا بخبر المسعودي زياد بن أيوب ، نا يزيد ابن هارون ، أخبرنا المسعودي ؛ ح وحدثنا زياد أيضاً ، نا عاصم – يعني ابن علي – نا المسعودي .

ح وحدثنا بخبر أبي بكر بن عياش ، الحسن بن يونس بن مهران الزيات ، نا الأسود ابن عامر ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ .

٣٨٢ – ورواه حصين بن عبد الرحمن عن بن أبي ليلى مرسلا . فلم يقل : عن عبدالله بن زيد ولا عن معاذ ، ولا ذكر أحداً من أصحاب النبي ﷺ إنما قال : لمّا رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى قال له رسول الله ﷺ :

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه المخزومي ، نا سفيان ، عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ورواه الثوري عن حصين وعمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ولم يقل : عن معاذ ، ولا عن عبد الله بن زيد ، ولا قال : حدثنا أصحابنا ، ولا أصحاب محمد ، بل أرسله .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :

كان النبي ﷺ فداهمه الأذان ، فذكر الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى ، يقول :

وابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد .

---

٣٨٢ – رواية حصين عن ابن أبي ليلى مرسلا وكذلك رواية الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى مرسلا ، أشار إليهما الدارقطني ١ : ٢–٢٤١ .
أما رواية شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد فلم أجده .

وروى هذا الخبر شريك عن حصين ، فقال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . فذكر الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك عن حصين ؛ ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ولم يقل : عن عبد الله بن زيد ، ولا عن معاذ . وقال : حدثنا أصحابنا ، ولم يسم أحداً منهم

٣٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. والصيام ثلاثة أحوال . فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة . حتى لقد هممت أن أبثَّ رجالاً في الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة ، فذكر الحديث بطوله .

وقال عمرو ، حدثني بهذا حصين عن ابن أبي ليلى ،

قال ، شعبة : وقد سمعته من حصين عن ابن أبي ليلى :

٣٨٤ ـ ورواه جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، فقال : عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل ، :

بعض هذا الخبر (٥٦ ب) أعني قوله : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ولم يذكر : عبد الله بن زيد ولا معاذًا .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ه يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش ؛ ورواه ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ،وأحيل الصوم ثلاثة أحوال :فذكر الحديث بطوله . ولم يذكر عبد الله بن زيد ، ولا معاذ بن جبل ، ولا أحدًا من

---

٣٨٣ – إسناده صحيح د حديث ٥٠٦ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى .

٣٨٤ – انظر د الحديث ٥٠٦ .

أَصحاب النبي ﷺ ، ولا قال : حدثنا أَصحابنا ، ولم يقل أَيضاً : عن رجل .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه هارون بن إسحاق الهمداني ، نا ابن فضيل عن الأعمش .

قال أَبو بكر : فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأَذان والإقامة . وفي أَسانيدهم من التخليط ما بينته . وعبد الرحمن بن أَبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله ابن زيد بن عبد ربه ، صاحب الأَذان فغير جايز أَن يحتج بخبر غير ثابت على أَخبار ثابتة . وسأُبين هذه المسأَلة بتمامها في كتاب الصلاة ، المسند الكبير ، لا المختصر .

(٤٠) باب التثويب في أذان الصبح :

٣٨٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ؛ وحدثناه محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السائب مولاهم ، عن أبيه مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة ؛ ح وحدثنا يزيد بن سنان ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج ، حدثني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ــ وهذا حديث الدورقي ــ قال :

لما رجع النبي ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم

---

٣٨٥ – الدارقطني ، السنن ١ : ٥ – ٢٣٣ وفيه : الله أكبر في أول الأذان أربع مرات ، وكذلك الترجيع .

فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن ،نستهزىء بهم فقال النبي ﷺ لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت . فأرسل إلينا ، فأذنا رجل رجل ، فكنت آخرهم . فقال حين أذنت : تعال ، فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي ، وبارك عليّ ثلاث مرات. ثم قال : إذهب فأذّن عند البيت الحرام . قلت : كيف يا رسول الله ! فعلّمني الأذان كما يؤذنون الآن بها . الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدًا رسول‌الله ، أشهد أن محمدًا رسول‌الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأول من الصبح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين ، الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال ابن جريج : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .

وقال ابن رافع ويزيد بن سنان في الحديث في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وذكر يزيد بن سنان الإقامة مرتين كذكر الدورقي سواء .

وقال ابن رافع في حديثه : وإذا أقمت فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ وزاد ، فكان أبو محذورة لا يجز

ناصيته ولا يفرقها ، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها .

وزاد يزيد بن سنان في آخر حديثه : قال ابن جريج : أخبرني عثمان هذا الخبر كله ، عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة (٥٧/أ) أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة .

٣٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، نا أبو أسامة عن ابن عوف عن محمد بن سيرين عن أنس قال :

من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم .

(٤١) باب الإنحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه كله وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (١) :

٣٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن عون — وهو ابن أبي جحيفة — عن أبيه ، قال :

رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه . ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبي جحيفة ، قال :

شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده ناس يَسير ، فجاء بلال فأذن، ثم حوّل يتبع فاه ههنا — يعني بقوله حي على

---

١ — نقل الحافظ في الفتح ٢ : ١١٥ عنوان هذا الباب .

٣٨٦ — اسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٢٤٣ من طريق أ، .

٣٨٧ — خ أذان ١٩ نحوه من طريق محمد بن ، عن سفيان ، أما رواية وكيع عن الثوري فهي: في النسائي ٢ : ١٢ كيف يصنع المؤذن في أذانه ؛ ونقل الحافظ في الفتح ٢ : ١١٥ رواية ابن خزيمة .

الصلاة ، حي على الفلاح -

وقال وكيع عن الثوري في هذا الخبر : فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرِّف رأسه ، يميناً وشمالاً بحي على الفلاح .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه سلم بن جنادة ، قال ، حدثنا وكيع .

(٤٢) باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان ، إن صح الخبر ، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة :

٣٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا هشام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال :

رأيت بلالاً يؤذِّن وقد جعل أصبعيه في أذنيه ، وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً .

(٤٣) باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وجن وإنس للمؤذن :

٣٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه ، قال ، قال أبو سعيد :

إذا كنت في البوادي ، فارفع صوتك بالنداءِ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له » .

---

٣٨٨ - « إسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة فانه مدلس ، وعنهجه الأذان ٣ . لكن تابعه سفيان عن عون ، أخرجه أحمد (٣٠٧/٤) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، ناصر »

٣٨٩ - خ الأذان ٥ . وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه . وهو الصواب

وقال مرة : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، حدثني أبي وكان يتيماً في حجر أبي سعيد ، وكانت أمه عند أبي سعيد .

٣٩٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد ، نا عبد الرحمن عن شعبة عن موسى بن أبي عثمان ، قال ، سمعت أبا يحيى يقول ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما » .

قال أبو بكر : يريد ما بين الصلاتين .

(٤٤) باب الاستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه .

٣٩١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا بشر بن عمر ، نا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» .

هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمَدي قال : قرأت على مالك عن سُمَيّ بهذا الحديث :

(٤٥) باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان .

٣٩٢ – أخبرنا أبو طاهر (٥٧/ب) ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي، نا أنس بن عياض عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة :

---

٣٩٠ – « إسناده ضعيف ، أبو يحيى مجهول ، ناصر » الفتح الرباني ٣ : ٨ ؛ د حديث ٥١٥ . وفي الأصل : بندار بن محمدو الصحيح ما اثبتاه .

٣٩١ – اسناده صحيح ن الاستهام على التأذين ٢ : ٢٣ ، والشيخان عن مالك .

٣٩٢ – خ أذان ٤ من طر ، الأعرج مطولا .

أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر، وله ضراط حتى لا يسمعه» .

٣٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جُرير وأبو معاوية ، ـ واللفظ لجرير ـ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاءِ» .

قال سليمان : فسألته عن الروحاءِ . فقال : هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً .

(٤٧) باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها ضد قول من زعم أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة .

قال أبو بكر : خبر أبي ذر : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال النبي ﷺ أبرد .

٣٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سنان الواسطي ، نا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا شعبة عن مهاجر أبي الحسن ، قال ، سمعت زيد بن وهب ، قال سمعت أبا ذر ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال : «أبرد» ، ثم أراد أن يؤذن، فقال : «أبرد» . قال شعبة :حتى ساوى الظل التلول ، ثم قال رسول الله ﷺ : «إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة»

(٤٨) باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر

---

٣٩٣ ـ م الصلاة ١٥ .

٣٩٤ ـ خ الأذان ١٨ .

خبر لفظه عام مراده خاص :

٣٩٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا حفص ــ يعني ابن غياث ــ ، نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، قال :

أتيت النبي ﷺ أنا ورجل ، فودَّعنا ، ثم قال : « إذا سافرتما وحضرت الصلاة ، فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » ، قال الحذاء : وكانا متقاربين في القراءة.

٣٩٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي ، فقال : إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما .

(٤٨) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص . والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما :

٣٩٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، حدثنا عبد الوهاب نا أيوب عن أبي قلابة ، نا مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فلما ظن أنَّا قد اشتهينا أهلينا ــ أو اشتقنا ــ سألنا عما تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومروهم . وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها . وصلوا كما رأيتموني أصلي . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . »

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد :

---

٣٩٥ ــ خ الأذان ١٨ مطولا .

٣٩٦ ــ اسناده صحيح . ن أذان المنفردين ٢ : ٨ ــ ٩ .

٣٩٨ ــ خ الأذان ١٨ .

بمثل حديث بندار . وربما خالفه في بعض اللفظة .

٣٩٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم وأبو هاشم ، قالا ، حدثنا إسماعيل نا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث :

فذكر الحديث بتمامه .

(٤٩) باب الأذان في السفر ، وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلباً لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال: لمن يؤذن ؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع (٥٨/أ) الناس إلى الصلاة جماعة ، والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة فقد يؤذن أيضاً طلباً لفضيلة الأذان . ألا ترى النبي ﷺ قد أمر مالك بن الحويرث وابن عمه ، إذا كانا في السفر بالأذان والإقامة ، وإمامة أكبرهما أصغرَهما ، ولا جماعة معهم تجتمع لأذانهما وإقامتهما :

قال أبو بكر : وفي خبر أبي سعيد : إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له . فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده إذا أذَّن طلباً لهذه الفضيلة كان خيرًا وأَحسن وأَفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة . وكذلك النبي ﷺ قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس . والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة ، كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة إذ النبي ﷺ لم يخص ، ذناً في مدينة ولا في قرية دون

٣٩٨ – اسناده صحيح . ن ٢ : ٩ من طريق اسماعيل .

مؤذن في سفر وبادية ، ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة جماعة دون مؤذن لصلاة يصلي منفردًا .

٣٩٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن حميد عن قتادة عن أنس بن مالك :

سمع النبي ﷺ رجلاً وهو فيمسير له يقول : ألله أكبر ، ألله أكبر . فقال نبي الله ﷺ : «على الفطرة» . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : «خرج من النار» . فاستبقالقوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن .

٤٠٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان العلي ، نا بهز ــ يعني ابن أسد ــ نا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت عن أنس :

أن رسول الله ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار . فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : على الفطرة . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : خرجت من النار .

قال أبو بكر : فإذا كان المرءُ يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان وهو يرجو ان يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في أذانه ، فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيلة طمعاً في أن يخلصه الله من النار . خلا في منزله أو في بادية أو قرية أو مدينة ، طلباً لهذه الفضيلة وقد خرجت أبواب الأذان في السفر أيضاً في مواضع غير هذا الموضع ،

---

٣٩٩ ــ « إسناده صحيح ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي ناصر» .رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، ذكره الهيثمي ١ : ٣٣٤ وقال : رجال أحمد رجال الصحيح . ومسند أبي عوانة ١ :٦ ــ ٣٣٥ مختصراً من طريق ثابت عن أنس.

٤٠٠ ــ م الصلاة ٩؛ مسند أبي عوانة ١ : ٣٣٦ مثله من طريق حماد بن سلمة .

في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأمره ﷺ بلالاً بالأذان للصبح بعد ذهاب وقت تلك الصلاة. وتلك الأخبار أيضاً خلاف قول من زعم أن لا يؤذن للصلاة بعد ذهاب وقتها، وإنما يقام لها بغير أذان.

(٥٠) باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد، فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر:

٤٠١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، قال، سمعت الزهري، يحدث بقول، أخبرني سالم عن أبيه:

أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نابه المخزومي، نا سفيان. وقال في كلها: عن، عن.

(٥١) باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن (٥٨ ب) بليل:

٤٠٢ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، نا أبو عثمان عن ابن مسعود:

أن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، وليس أن يقول هكذا وهكذا، حتى يقول هكذا وهكذا.

أخبرنا أبوطاهر، نا أبو بكر، حدثناه يوسف بن موسى، نا جرير عن سليمان - وهو التيمي - عن أبي عثمان عن ابن مسعود بهذا.

---

٤٠١ - خ الأذان ١٢.

٤٠٢ - خ الأذان ١٣ من طريق التيمي.

(٥٢) باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم :

٤٠٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقى هذا وينزل هذا .

(٣٥) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل .

٤٠٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا هشام ، أخبرنا منصور - وهو بن زاذان - عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : إذا أذّن إبن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا . فان كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها ، فتقول لبلال : امهل حتى أفرغ من سحوري .

قال أبو بكر : هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن . رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة ، فقال : إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل .

٤٠٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن خبيب - وهو ابن عبد الرحمن - عن عمته أنيسة ، وكانت مصلية :

عن النبي ﷺ ، قال : إن ابن أم مكتوم - أو بلال - ينادي بليل

---

٤٠٣ - ن اسناده صحيح ٢ : ١٠ من طريق عبيد الله .

٤٠٤ - اسناده صحيح ن ٢ : ١١ - ١٠ إلى قوله فلا تأكلوا ولا تشربوا .

٤٠٥ - حم ٦ : ٤٣٣ من طريق محمد بن جعفر

فكلوا واشربوا ، حتى ينادي بلال ــ أو ابن أم مكتوم ــ وما كان إلا أن ينزل أحدهما ويقعد الآخر ، فتأخذ بثوبه فتقول : كما أنت حتى أتسحر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أحمد بن مقدام العجلى ، نا يزيد بن زريع حدثنا شعبة بمثله .

قال أبو بكر : فخبر أنيسة قد أختلفوا فيه في هذه اللفظة . ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة .

٤٠٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا ابراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز ــ يعني ابن محمد ــ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر .

وروى شبيهاً بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة .

٤٠٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ه أحمد بن منصور الرمادي ، نا أبو المنذر ، نا يونس عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد ، قال :

قلت لعائشة : أي ساعة توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذنون. وما يؤذنون حتى يطلع الفجر . قالت : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان ، فلان وعمرو بن أم مكتوم . فقال رسول الله ﷺ : إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر ، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم ، فان بلال لا يؤذن حتى يصبح .

---

٤٠٦ ــ إسناده جيد .

٤٠٧ ــ إسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مختلط مدلس وقد عنعنه . وأبو المنذر هو إسماعيل بن عمر الواسطي .

٤٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي ومحمد بن عثمان العجلي ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان لرسول (٥٩ـ١) الله ﷺ ثلاثة مؤذنين. بلال وأبو محذورة وعمرو ابن أم مكتوم . فقال رسول الله ﷺ : إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذَّن بلال فلا يطعمن أحد .

قال أبو بكر : أما خبر أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر . لأني لا أقف على سماع أبي اسحاق هذا الخبر من الأسود . فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل . وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة ، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولاً بالليل ، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذَّن بعده بالنهار . فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل فإذا نزل ، صعد بلال فأذَّن بعده بالنهار . وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل . وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الآذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم . فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار . وأنَّه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً . وأن

---

٤٠٨ – إسناده كالذي قبله . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٠٣ إلى ان ابن خزيمة جمع هذه الروايات .

أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل .

فأما خبر الأسود عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر ، فإن له أحد معنيين. أحدهما : لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم. ألا تراه أنه قد قال في الخبر : إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا . فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين . والمعنى الثاني . أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول. فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله . وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار . ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل . فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم .

(٥٤) باب الأذان للصلواة بعد ذهاب الوقت:

٤٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

سرنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله. قال : إني أخاف أن تناموا عن الصلاة . فذكر الحديث بطوله . وقال : فاستيقظ رسول الله ﷺ ثم قال : يا بلال ! قم فأذن الناس بالصلاة .

---

٤٠٩ – إسناده صحيح .

٤١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي نا بهز ـ يعني ابن أسد ـ ثنا حماد ـ يعني بن سلمة ـ أخبرنا ثابت البناني :

أن عبد الله بن رباح حدث القوم في المسجد الجامع وفي القوم عمران ابن حصين ،فقال عمران ، من الفتى ؟فقال امرؤٌ من الأنصار .فقال عمران : القوم أعلم بحديثهم ،انظر كيف تحدث فإني سابع سبعة تلك الليلة مع رسول الله ﷺ ،فقال عمران : ما كنت أرى أحدا بقي يحفظ هذا الحديث غيري ، فقال: سمعت أبا قتادة يقول :كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال :إنكم إلا تدركوا الماءَ من غد تعطشوا ، فانطلق سرعان الناس ، فقال أبو قتادة :ولزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة ، فنعس فنام فدعمته ،ثم نعس أيضاً ، فمال فدعمته (٥٩ ب) ثم نعس فمال أخرى حتى كاد ينجفل فاستيقظ ،فقال :من الرجل ؟فقلت :أبو قتادة [فقال :] من كم كان مسيرك هذا ؟ قلت منذ الليلة فقال :حفظك الله بما حفظت به نبيه ،ثم قال : لو عرسنا فمال إلى شجرة وملت معه :فقال :هل ترى من أحد؟ قلت :نعم ، هذا راكب ، هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة ، فقال : احفظوا علينا صلاتنا ، لا نرقد عن صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، فقاموا فاقتادوا هنيئة ثم نزلوا . فقال رسول الله ﷺ :أمعكم ماءٌ؟ فقلت : نعم ، معي ميضأة لي فيها ماءٌ . فقال رسول الله ﷺ : إئت بها فأتيته بها ،فقال مسّوا منها ، مسّوا منها ،فتوضأنا[(١)] وبقي منها جرعة ،فقال :ازدهرها يا أبا قتادة فإن لهذه نبأ !فأذّن بلال فصلوا

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة ، لعلها فتوضأنا ، وفي م : فتوضأ القوم .

٤١٠ ـ إسناده صحيح . م المساجد ٣١١ مطولا مع بعض الاختلاف من طريق سليمان عن ثابت وحم ٥ : ٢٩٨ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت .

ركعتي الفجر . ثم صلوا الفجر . ثم ركبوا . فقال بعضهم لبعض : فرطنا في صلاتنا . فقال رسول الله ﷺ : «ما تقولون ؟ إن كان شيءٌ من أمر دنياكم فشأنكم به . وإن كان شيءٌ من أمر دينكم فإليَّ » . قلنا : يا رسول الله فرطنا في صلاتنا . فقال : «إنه لا تفريط في النوم ، وإنما التفريط في اليقظة . وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت » . فذكر الحديث بطوله .

(٥٥) باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة ، بلفظ عام مراده خاص .

٤١١ — أخبر أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، نا مالك نا الزهري ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري ؛ ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ويونس عن إبن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول » .

٤١٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ،حدثنا هشيم . أخبرنا أبو بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذن يؤذن . قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ .

٤١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي وبهز ابن أسد عن شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة :

---

٤١١ — خ الاذان ٧ من طريق مالك .

٤١٢ — « اسناده ضعيف . عبدالله بن عتبة لا يكاد يعرف كما قال في « الميزان » ناصر» جه الاذان ٤ من طريق هشيم عن أبي بشر ؛ المستدرك ١ : ٢٠٤ .

٤١٣ — اسناده ضعيف لما سبق . الفتح الرباني ٣ : ٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة .

أن رسول الله ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن

(٥٦) باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن حتى يفرغ ،وكذاك كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ، خلا قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

٤١٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال :

دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد . ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد . ثم قال : حي على الصلاة ، فقال معاوية . لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم [قال] : هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول .

٤١٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا حرملة يعني ابن عبد العزيز حدثني أبي عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان ، قال :

أذَّن المؤذن ، فقال : الله أكبر (٦٠ أ) الله أكبر ، فقال معاوية ابن أبي سفيان : الله أكبر ، الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال معاوية : أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم قال معاوية : هكذا سمعت

---

٤١٤ — خ الاذان ٧ من طريق هشام عن يحيى نحوه ؛ هم ٤ : ٩١ .

٤١٥ — اسناده ضعيف ، والحديث صحيح بما قبله وما بعده. انظر الحديث رقم ٤١٤ و ٤١٦ .

رسول الله ﷺ يقول .

٤١٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد، نا محمد بن عمرو ، حدثني أبي عن جدي ، قال :

كنت عند معاوية بن أبي سفيان ، فقال المؤذن : الله أكبر ، ألله أكبر ، فقال معاوية : ألله أكبر ، ألله أكبر . فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله فقال معاوية : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال : حي على الصلاة فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال حي على الفلاح فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : ألله أكبر ، ألله أكبر ، لا إله إلا الله ، فقال معاوية : الله أكبر ، ألله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يقول :

قال أبو بكر : وخبر عمر بن الخطاب من هذا الباب أيضاً قد خرجته في باب آخر .

قال أبو بكر : معنى خبر أُم حبيبة ، قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ أي إلا قوله :حي على الصلاة ،حي على الفلاح ،وكذلك معنى خبر أبي سعيد : فقولوا كما يقول ، أي خلا قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح . وخبر عمر بن الخطاب ومعاوية مفسرين لهذين الخبرين .

وقد بُيّن في خبر عمر ومعاوية أن من سمع هذا المنادي ينادي بالصلاة إنما

---

٤١٦ ــ اسناده حسن . حم ٤ : ٩٨ من طريق يحيى ؛ واشار الحافظ في الفتح ٢ : ٩٤ إلى رواية ابن خزيمة .

يقول مثل ما يقول خلا قوله‌حي على الصلاة ،حي على الفلاح ،ويقول : – إذا قال المؤذن حي على الصلاة ،حي على الفلاح –لا حول ولا قوة إلا بالله ، المصلي[١] . والمؤذن لا يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله في أذانه . فهذا القول من سامع المؤذن ليس هو مما يقوله المؤذن .

(٥٧) باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقاً من قلبه .

٤١٧ – أخبرنا ، أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جهضم ، نا إسماعيل بن جعفر عن عُمارة بن غَزِيّة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبيه عن جده عمر :

أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال المؤذن الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة . »

(٥٨) باب فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ سماع[٢] الأذان .

٤١٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أسلم ، نا عبد الله بن يزيد المقري ،

---

(١) كذا في الاصل

(٢) في الأصل :بعد فراغ سامع الاذان ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٤١٧ – م الصلاة ١٢ من طريق محمد بن جهضم .

٤١٨ – م الصلاة ١١ من طريق حيوة وسعيد بن أبي أيوب .

نا سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ؛ ح وحدثنا أبو هارون موسى بن النعمان بالفسطاط، نا أبو عبد الرحمن — يعني المقرىء نا حيوة، حدثني كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة — وإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله— فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة». هذا لفظ حديث حيوة.

وفي خبر سعيد بن أَبي أَيوب، قال: «وأَرجو أَن أَكون أَنا هو».

(٥٩) باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده.

٤١٩ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، نا موسى بن يعقوب، حدثني أبو حازم أن(١) سهل بن سعد أخبره:

أَن رسول الله ﷺ قال: إثنتان لا تردان أَو قلَّ ما تردان، الدعاءُ عند النداءِ وعند البأْس حين يلتحم بعضهم بعضاً.

(٦٠) باب صفة الدعاء عند مسألة الله عز وجلّ للنبي ﷺ محمد الوسيلة واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة.

---

(١) في الأصل: أبو حازم ابن سهل بن سعد وهو خطأ بين.

٤١٩ — اسناده حسن. د حديث (٢٥٤٠) من طريق ابن أبي مريم؛ البيهقي ١: ٤١٠؛ انظر ايضاً تلخيص الحبير ١: ٢١٣.

٤٢٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي ، نا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :

قال النبي ﷺ : من قال إذا سمع النداء : « أللهمَّ رب [هذه] الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة » .

(٦١) باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته وبالرضا بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً عند سماع الأذان وما يُرجى من مغفرة الذنوب بذلك .

٤٢١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب — يعني ابن الليث — : ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي وشعيب ، قالا : حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولًا وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه » .

٤٢٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن إياس ، نا سعيد بن عفير ، حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال : « من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، غفر له ما تقدَّم من ذنبه » .

---

٤٢٠ — خ الاذان ٨ من طريق علي بن عياش بلفظ « مقاماً محموداً » وهو الأصح والأفصح .

٤٢١ — م الصلاة ١٣ من طريق الليث عن الحكيم .

٤٢٢ — إسناده جيد . انظر الحديث رقم ٤٢١ ؛ البيهقي ١ : ٤١٠ من طريق الحكيم .

(٦٢) باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان .

٤٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا هشام بن الوليد ، نا حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص ، قال :

قلت : يا رسول الله علمني القرآن واجعلني إمام قومي . قال ، فقال : « اقتدِ بأَضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأُخذ على أَذانه أَجرًا » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو النعمان ، نا حماد ، نا الجريري عن يزيد أبي العلاء بهذا الاسناد : نحوه ولم يقل :

علمني القرآن . وقال ، قال : « أَنت إمامهم واقتد بأَضعفهم » .

(٦٣) باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت .

٤٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا حماد بن مسعدة ، نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم » .

قال عبيد الله : وسمعت القاسم يحدث بذلك عن عائشة رضي الله عنها . قال : وإنما كان بينهما قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا .

(٦٤) باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما .

٤٢٥ — وأخبرنا الإمام أبو (الحسن)(١) علي بن المسلم بن محمد السلمي ، نا أبو محمد

---

(١) في الأصل سقطت كلمة الحسن .

٤٢٣ — اسناده صحيح . د حديث ٥٣١ من طريق حماد؛ والنسائي ٢ : ٢٣ من طريق عفان عن حماد .

٤٢٤ — خ الاذان ١١ و ١٣ ومر سابقاً .

٤٢٥ — اسناده صحيح بما بعده . حم ٣ : ١٥٤ من طريق اسرائيل .

عبدالعزيز ابن أحمد بن محمد الكناني ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، قال(١) ، أخبرنا (٦١ أ) أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد يعني ابن زريع — نا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الدعاءُ بين الأَذان والإِقامة لا يرد فادعوا » .

٤٢٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خالد بن خِداش الزهران ، قنا سلم بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم(٢) عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ قال : « الدعاءُ بين الأَذان والإِقامة لا يرد » .

٤٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا أبو المنذر — هو إسماعيل بن عمر الواسطي — نا يونس نا بُريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الدعوة بين الأَذان والإِقامة لا ترد فادعوا » .

قال أَبو بكر : يريد الدعوة المجابة .

أخبرنا أبوطاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا حسين بن محمد ، نا اسرائيل بمثل حديث يزيد بن زريع .

(٦٥) باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة ،

٤٢٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو إسحاق ، قال ، سمعت البراء يقول :

صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا ثم صرفنا نحو الكعبة .

---

(١) في الأصل : قالا . والصحيح ما اثبتناه .

(٢) في الأصل : يزيد بن أبي مريم والصحيح ما اثبتناه .

٤٢٦ — اسناده صحيح . انظر تلخيص الحبير ١ : ٢٠٢ .

٤٢٧ — اسناده صحيح . د حديث ٥٢١ .

٤٢٨ — خ الصلاة ٣١ من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق مطولا .

٤٢٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عيسى ، نا سلمة — يعني ابن الفضل — نا محمد بن اسحاق قال : وحدثني معبد بن كعب بن مالك وكان من أعلم الأنصار حدثني (١) أن أباه كعباً حدثه .

وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال للنبي ﷺ : إني خرجت في سفري هذا وقد هداني الله للإسلام فرأيت ألّا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت إليها ، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيءٌ فماذا ترى ؟ قال : « قد كنت على قبلة لو صبرت عليها » . قال : فرجع البراءُ إلى قبلة رسول الله ﷺ وصلّى معنا إلى الشام .

(٦٦) باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس .

قال أبو بكر : خبر البراء بن عازب من هذا الباب.

٤٣٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز — يعني ابن أسد — نا حماد بن سلمة ، نا ثابت عن أنس :

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ،مرَّ رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فمالوا ركوعاً .

٤٣١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، نا حماد

---

(١) في الأصل : حدثه ولعل الصحيح ما اثبتناه .

٤٢٩ — إسناده حسن . انظر سيرة ابن اسحاق ١ : ٤٤٠-٤٣٩ .

٤٣٠ — م المساجد ١٥ من طريق عفان عن حماد .

٤٣١ — انظر الحديث ما قبله .

عن ثابت عن أنس ، قال :

كانوا يصلون نحو بيت المقدس فذكر نحوه ، وزاد ، واعتدوا بما مضى من صلاتهم .

(٦٧) باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام ، وأن الله عز وجل إنما أراده بقوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، لأن الكعبة في المسجد الحرام(٢) ، وإنما أمر النبي ﷺ والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة إذ القبلة إنما هي الكعبة لا المسجد كله ، إذ اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه .

٤٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال ، سمعت ابن عباس يقول ، أخبرني أسامة بن زيد :

ان النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلمَّا خرج ركع ركعتين (٦١ ب) في قُبُل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » .

٤٣٣ — وفي خبر البراء بن عازب : ثم صُرِفنا نحو الكعبة .

وقال إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن البراء : ثم وجه إلى الكعبة ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن إسرائيل :

٤٣٤ — وفي خبر ثابت عن أنس : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة . وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب عن أنس : إذ صرف إلى الكعبة . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،

---

(١) في الأصل : إنما أراد بقوله .

(٢) في الاصل : انه وإنما أمر .

٤٣٢ — م الحج ٣٩٥ مفصلا من طريق ابن جريج ؛ خ الصلاة ٣٠ .

٤٣٣ — م المساجد ١٢ من طريق أبي اسحاق

٤٣٤ — انظر م المساجد ١٥ ؛ حم ٣ : ٢٤٨ .

ناه عبدالله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، نا عثمان بن سعد ، حدثنا أنس بن مالك قال :

صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهرًا ، فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر صلى ركعتين ، إذ صرف إلى الكعبة ، فقال السفهاء : ﴿ما ولّٰهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ .

٤٣٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر :

أن أهل قباء كانوا يصلون قِبَل بيت المقدس ، فأتاهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله ﷺ نزل عليه القرآن ، وتوجه إلى الكعبة ، فاستقبلوها ، فاستداروا كما هم .

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس : لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة .

٤٣٦ — وفي خبر مجاهد عن ابن عباس : ثم صرف إلى الكعبة .

وفي خبر ثمامة بن عبدالله عن أنس :جاء منادي رسول الله ﷺ ، قال إن القبلة قد حولت إلى الكعبة .

قد خرجت هذه الأخبار كلها في كتاب الصلاة الكبير .

قال أبو بكر : فدلت هذه الأخبار كلها على أن القبلة إنما هي الكعبة .

وفي خبر أبي حازم عن سهل بن سعد : انطلق رجل إلى أهل قباء ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يُصلى إلى الكعبة

---

٤٣٥ — خ الصلاة ٣٢ ؛ م المساجد ١٣ من طريق مالك بن أنس ؛ الفتح الرباني ٣ : ١١٦ .

٤٣٦ — السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٣ .

وفي خبر عمارة بن أَوس ، قال : فأَشهد على إمامنا أنه توجه [١] هو والرجال والنساءُ نحو الكعبة .

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس : لما وجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

(٦٨) باب ذكر الدليل على أن الشطرَ في هذا الموضع القُبل لا النصف .

وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشيئين المختلفين ، قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القُبل أي الجهة ،

٤٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا شريك عن أبي إسحاق عن البراء ، قال :

صليْت مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا . فذكر الحديث . قال ، قال البراءُ : والشطر فينا : قبله .

٤٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن عمرو — وهو ابن دينار — قال :

قرأ ابن عباس : أنلزمكموها من شطر أَنفسنا : من تلقاء أَنفسنا .

قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب التفسير .

(٦٩) باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة .

٤٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث ، نا إسماعيل بن أُمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال :

---

(١) في الاصل كلمة غير مقروءة ولعلها : توجه .

٤٣٧ — انظر سنن البيهقي ٢ : ٢-٣ ؛ تفسير الطبري ٢ : ٢١ (ط الحلبي) من طريق شريك . وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف .

٤٣٨ — انظر الدر المنثور ٣ : ٣٢٦ ؛ وتفسير الطبري ٢ : ٢١ (ط الحلبي) .

٤٣٩ — اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٠٦ من طريق عبد الوارث ، قال الذهبي في التلخيص « على شرطهما » .

قال أبو القاسم ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا : وشبّك بين أصابعه » .

٤٤٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى — هو ابن سعيد — عن ابن عجلان ، نا سعيد عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : « إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك » .

٤٤١ — قال أبو بكر : وروى هذا الخبر داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي ثمامة — وهو الحياط — أن كعب بن عجيرة حدثه :

عن رسول الله ﷺ (٦٢ - أ) أنه قال : « إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في الصلاة » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني داود بن قيس .

٤٤٢ — ورواه أنس عن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة ؛ ونا يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة قال :

لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي ، وقال : إنا نُهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة . قلت : إني لست في صلاة . قال : أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة ؟ قلت : بلى . قال : فأنت في صلاة .

---

٤٤٠ — إسناده حسن المستدرك ١ : ٢٠٦-٢٠٧ من طريق يحى بن سعد ؛ ت باب ما جاء في كراهية التشبيك .

٤٤١ — « إسناده ضعيف أبو ثمامة مجهول الحال . ناصر » . حم ٤ : ٢٤١ من طريق اسماعيل بن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن اسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة ان أبا ثمامة حدثه ، د حديث ٥٦٢ .

٤٤٢ — دي صلاة ١٢١ من طريق سعد بن اسحاق ، وهو ثقة لكن اختلف عليه في اسناده كما بينه المصنف رحمه الله .

٤٤٣ ـ ورواه بن أبي ذئب عن المقبري عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن رافع ، حدثنا بن آبي فديك ، نا ابن ذئب :

قال أبو بكر : سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم .

٤٤٤ ـ ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد عن كعب .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أبو سعيد الأشج ، نا أبو خالد عن ابن عجلان .

٤٤٥ ـ وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة .

رواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد .

وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا خالد ـ يعني بن حيان ـ الرقي :

قال أبو بكر : ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة ، فإن هذا إسناد مقلوب . فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض . لأن داوُد بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري ، فقال عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة .

وأما ابن عجلان ، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه . فمرة يقول عن أبي هريرة ومرة يرسله ومرة يقول عن سعيد عن كعب .

وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم ، وهو عندي سعد بن إسحاق . إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق ، فقال : عن أبيه عن جده كعب .

وداود بن قيس ، وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة .

---

٤٤٣ ـ ت مواقيت ١٦٧ من طريق المقبري عن رجل عن كعب .

٤٤٤ ـ دي صلاة ١٢١ (٣٢٧:) من طريق ابن عجلان .

٤٤٥ ـ لم أجد من خرجه من هذا الوجه « ورواه أحمد ٣-٤٢-٥٤ (عن مولى لأبي سعيدالخدري عنه ناصر » .

٤٤٦ ــ ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية، قال ، أخبرني المقبري عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ « من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته ، ولا يقول هذا » ـ يعني يشبك بين أصابعه ـ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الفضل بن يعقوب الرخامي ، نا الهيثم بن جميل ، أخبرنا محمد بن مسلم . ورواه شريك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

٤٤٧ ــ حدثنا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ « : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا » : وشبك بين أصابعه .

(٧٠) باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة .

٤٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس :

أنه رقد عند رسول الله ﷺ ، قال : فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول :« اللهمَّ اجعل في قلبي نورا ، واجعل في لساني نورًا ، واجعل في سمعي نورا ،واجعل في بصري نورًا ، واجعل خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، اللهمَّ اعظم لي نورا» .

قال أبو بكر : كان في القلب من هذا الإسناد شيءٌ ، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، ولم أقف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن

---

٤٤٦ – دى صلاة ١٢١ (١ : ٣٢٧) من طريق محمد بن مسلم، وفيه ضعف لكنه قد توبع كما يأتي .

٤٤٧ – إسناده صحيح . وانظر الحديث رقم ٤٤٦ .

٤٤٨ – « إسناده صحيح بما بعده ، وأخرجه مسلم عن محمد بن فضيل به . ناصر» انظر حم١ : ٣٧٣

علي أم لا ؟ ثم نظرت ، فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : حدثني محمد بن علي .

٤٤٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، (٦٢ ب) نا أبو الوليد ، نا أبو عوانة عن حصين عن حبيب عن أبي ثابت أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس حدثه عن أبيه عن ابن عباس :

قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فذكر الحديث .

(٧١) باب فضل المشي إلى المساجد للصلاة .

٤٥٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا عبّاد ــ يعني ابن عبّاد المهلبي ــ عن عاصم عن ابي عثمان عن أبي بن كعب ، قال :

كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ . فتوجعت له ، فقلت يا فلان : لو أنك اشتريت حمارًا يقيك الرمضاء ويرفعك من الرقع ويقيك هوام الأرض ، فقال له : إني والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ ، قال : فحملتُ به حِملًا حتى أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له . قال : فدعاه ، فسأله ، وذكر له مثل ذلك ، فذكر أنه يرجو في أثره . فقال له رسول الله ﷺ : «إن لك ما احتسبت» .

٤٥١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا داود عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال :

خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «يا بني سلمة أردتم أن تحولوا قرب

---

٤٤٩ ــ اسناده صحيح . حم ١ : ٣٧٣ من طريق أبي عوانة عن حصين .

٤٥٠ ــ م المساجد ٢٧٨ من طريق عباد بن عباد .

٤٥١ ــ م المساجد ٢٨٠ من طريق عبد الوارث عن الجريري .

المسجد ؟ فقالوا : نعم . فقال : «يا بني سلمة دياركم ، تكتب آثاركم » ، قالها ثلاث مرات .

قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة بتمامه .

(٧٢) باب السلام على النبي ﷺ ومسألةُ الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ،

٤٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو بكر — يعني الحنفي — نا الضحاك — وهو ابن عثمان — حدثني سعيد المقري عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» .

(٧٣) باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح .

٤٥٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز — يعني الدراوردي — عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عايذ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد :

أن رجلًا جاءَ إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي بنا ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم ائتني أفضل ما تؤتى عبادك الصالحين . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة . قال : « من المتكلم آنفاً » ، قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « إذا تعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله » .

---

٤٥٢ — « إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم . ناصر جه مساجد ١٣ من طريق محمد بن بشار . وفيه اللهم اعصمني بدل اللهم أجرني .

٤٥٣ — « رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائذ . قال الذهبي : لا يعرف . ناصر » المستدرك ١ : ٢٠٧ من طريق الدراوردي مع حذف محمد بن مسلم بن عايذ . وقال على شرط مسلم

(٧٤) باب إيجاب[١] استقبال القبلة للصلاة .

٤٥٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن عيسى ، نا عبد الله بن نمير ؛ ح وحدثنا الحسن بن الجنيد ، نا عيسى بن يونس ، قالا ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن رجلًا دخل المسجد فصلَّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : فقال له رسول الله ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ، وذكر الحديث بطوله .

هذا لفظ حديث ابن نمير .

(٧٥) باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة ، إذ الأعمال إنما تكون بالنية ، وإنما يكون للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى .

٤٥٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب بن عدي الحارثي وأحمد ابن عبدة الضبي ، قالا ، حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي ، قال سمعت عمر بن الخطاب ، يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول (٦٣ - أ) : إنما الأَعمال بالنية

زاد يحيى بن حبيب : وإنما لامرىء ما نوى .

(٧٦) باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير ،

٤٥٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو

---

(١) في الأصل : باب استحباب استقبال القبلة وهو خطأ فاحش من الناسخ .

٤٥٤ – حديث صحيح ، مشهور بحديث المسيء صلاته . خ اذان ٩٥ ؛ م الصلاة ٤٥ مفصلا .

٤٥٥ – «أخرجه الشيخان وغيرهما . ناصر » انظر فتح الباري ١ : ٩-١٨ .

٤٥٦ – م صلاة ٢٢ ؛ خ الاذان ٨٣-٨٥ نحوه .

منكبيه ثم كبَّر ، فإذا أَراد أَن يركع فعل مثل ذلك ، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأَسه من السجود .

(٧٧) باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما .

٤٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ وأَصحابه فرأَيتهم يرفعون أَيديهم في البرانس .

(٧٨) باب نشر الاصابع عند رفع اليدين في الصلاة .

٤٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا مالا أحصي من مرة إملاء وقراءة ، قال ، حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة :

أَن رسول الله ﷺ كان ينشر أَصابعه في الصلاة نشرًا .

قال أَبو بكر : قد كان محمد بن رافع قبل رحلتنا إلى العراق حدثنا بهذا الحديث عنه . قال ، حدثنا عبدالله بن سعيد الأَشج أبو سعيد الكندي غير أَنه قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة نشر أَصابعه نشرًا .

٤٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو عامر ، حدثنا ابن

---

٤٥٧ — إسناده صحيح . ن تطبيق ٩٧ .

٤٥٨ — « إسناده ضعيف ، يحيى بن اليمان سيىء الحفظ . ناصر » موارد الظمآن حديث ٤٤٦ ؛ ت باب ما جاء في نشر الأصابع ١ : ٣٢٠ .

٤٥٩ — « إسناده صحيح ، وأبو عامر اسم عبد الملك بن عمرو المتعدي البصري ، وقد تابعه ثقتان عن ابن أبي ذئب كما يأتي في الكتاب . ناصر » الفتح الرباني ٣ : ١٦٦ ؛ النسائي ٢ : ٩٥ باب رفع اليدين مدا من طريق ابن أبي ذئب مختصراً .

أبي ذئب عن سعيد بن سمعان ، قال :

دخل علينا أبو هريرة مسجد بني وريق ، قال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعل بهن ، تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها وقال : هكذا أرانا ابن أبي ذئب . قال أبو بكر : وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينها ، رفع يديه فوق رأسه مدًّا - وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع .

قال أبو بكر هذه الشبكة شبكة سمجة بحال[1] ، ما أدري ممن هي وهذه اللفظة إنما هي رفع يديه مدًّا ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه .

٤٦٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ؛ ح وحدثنا البسطامي حدثنا بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة :

فذكر الحديث ، قالا : رفع يديه مدًّا ، ولم يشبكا وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها .

(٧٩) باب التكبير لافتتاح الصلاة .

٤٦١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار وأحمد بن عبدة ويحيى ابن حكيم وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي المقبري عن أبيه عن أبي هريرة :

---

(١) الكلام غير واضح .

٤٦٠ - رواية يحيى عن ابن ابي ذئب اخرجه النسائي ٢ : ٩٥ ؛ انظر الفتح الرباني ٣ : ١٦٦ .

٤٦١ - خ للاذان ٩٥ .

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلَّى ثم سلَّم على النبي ﷺ فردَّ عليه ، فقال النبي ﷺ : إرجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأْ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

قال أبو بكر (٦٣ ب) : هذا حديث بندار .

(٨٠) باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة ،

٤٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث ،جميعاً عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبَّر ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السموٰات والأَرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا أوَّل المُسْلِمين . اللهمَّ أنت الملك لا إلٰه إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفرلي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأَحسن الأَخلاق لا يهدي لأَحسنها إلا أَنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أَنت ،لبيك وسعديك

---

٤٦٢ — م مسافرين ٢٠١ ؛ د حديث ٧٦٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك .

قال أبو صالح : لا إله لي إلا أنت .

٤٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون عن الأعرج بهذا الإسناد مثله :

قال محمد بن يحيى : وأحدهم يزيد على صاحبه الحرف والشيء .

قال أبو بكر : قوله : والشر ليس إليك ، أي ليس مما يتقرب به إليك

(٨١) باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة ، وهذا القول خلاف سنن النبي ﷺ الثابتة . قد دعا النبي ﷺ في أول صلاته ووسطها وآخرها بما ليس في القرآن .

٤٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير : وجَّهْت وجْهِي للَّذي فطَر السموات والأَرض ، فذكر الحديث بطوله . وقال : وأنا من المسلمين .

ولم يذكرا : واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت .ولا : واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت .

---

٤٦٣ — م مسافرين ٢٠٢ من طريق عبد العزيز .

٤٦٤ — إسناده حسن . د حديث ٧٦١ من طريق أبن أبي الزناد .

(٨٢) باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب ، والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح ، جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ إنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله عز وجل ودعاء مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء .

٤٦٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى وعلي بن خشرم وغيرهم ، قال علي : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة ، سكت هُنَيَّة ، فقلت : يا رسول الله ،بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال ، أقول :« اللهمَّ باعِد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأَبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماءِ والبرد » .

٤٦٦ ــ أخبرنا (٦٤/أ) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة عن أنس ؛ وحدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، نا بهز ــ يعني ابن أسد ــ نا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت وقتادة عن أنس :

أن رجلًا جاءَ وقد حفزه النفس ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيرًا طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « أيكم المتكلم بالكلمات »؟ فأَرمَّ القوم. فقال : « أيكم المتكلم بالكلمات »؟فإنه لم يقل بأساً . فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، جئت وقد حفزني النفس فقلتهن. فقال : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها » .

---

٤٦٥ ــ خ الاذان ٨٩ من طريق عمارة بن القعقاع ؛ م المساجد ١٤٧ ؛ الفتح الرباني ٦٣ : ١٧ .

٤٦٦ ــ م المساجد ١٤٩ من طريق عفان عن حماد .

هذا حديث بهز بن أسد .

وقال أبو موسى في حديثه : إن رجلًا دخل في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، وقال أيضاً : فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير . فقال النبي ﷺ : لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً ، فما دروا كيف يكتبونها حتى سألوا ربهم فقال اكتبوها كما قال عبدي .

قال أبو بكر : فقد رويت أخبار عن النبي ﷺ في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ ، قد خرجتها في أبواب صلاة الليل . أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، فلا نعلم في هذا خبرًا ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث. وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد .

٤٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن موسى الحَرَشي ، نا جعفر بن سليمان الضبعي ، نا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم يقول : الله أكبر ثلاثاً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ .

---

٤٦٧ — الفتح الرباني ٣ : ١٧٨ من طريق جعفر ؛ ت ١ : ٣٢٤ ما يقول عند افتتاح الصلاة من طريق محمد بن موسى البصري ولم يذكر فيه ثلاثاً . وسنده جيد .

قال أبو بكر : وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، لا في قديم الدهر ولا في حديثه ، استعمل هذا الخبر على وجهه ، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء انه كان يكبر لا فتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله ولا إله غيرك ثم يهلل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثا.

٤٦٨ — وقد روي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال : الله أكبر كبيرا ثلاث مرار، الحمد لله كثيراً ثلاث مرار، سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرار ثم يتعوذ بشبيه من التعوذ الذي في خبر أبي سعيد، إلا أنهم قد اختلفوا في إسناد خبر جبير بن مطعم. ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة .

٤٦٩ — ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة ، فقال : عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ؛ ح حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن إدريس ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق وابن فضيل جميعاً عن حصين بن عبد الرحمن .

قال أبو بكر : وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يدري من هما ، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة .

٤٧٠ — وروى حارثة بن محمد عن عَمْرة عن عائشة : كان رسول الله (٦٤ ب) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، فكبّر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، قال مؤمل ، قال : حدثنا حارثة بن محمد . وقال سلم بن جنادة ، عن حارثة بن محمد غير أن سلما لم يقل : فكبر .

٤٦٨ — « إسناده ضعيف لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته . ناصر » د حديث ٧٦٤ ؛ جه اقامة الصلاة ٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة .

٤٦٩ — « إسناده ضعيف لما سبق . ناصر » حم ٤ : ٨٣ .

٤٧٠ — إسناده ضعيف لما ذكره المؤلف . جه إقامة الصلاة ١ من طريق علي بن محمد وعبد الله بن عمران عن أبي معاوية وليس فيه « فكبر » .

قال أبو بكر : وحارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه .

٤٧١ – وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة لا عن النبي ﷺ ، ولست أكره الافتتاح بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه (١) أنه كان يستفتح الصلاة ، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحب إليّ وأولى بالاستعمال ، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها .

(٨٣) باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ، قال الله عز وجل : ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾.

٤٧٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن عيسى المروزي ، نا ابن فضيل عن عطاء – وهو ابن السائب – عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود :

عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفثه » .

قال : وهمزه المُوتة ، ونفثه الشِّعر ، ونفخه الكبرياء .

(٨٤) باب ذكر سؤال العبد ربه عزّ وجل من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة .

---

(١) في الأصل : رحمه الله .

٤٧١ – الآثار للشيباني رقم ٧٠ .

٤٧٢ – « إسناده ضعيف ناصر » جه إقامة الصلاة ٢ ونقل فؤاد عبد الباقي من الزوائد : في اسناده مقال ، فان عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط .

٤٧٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ؛ ح وحدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة ، قال :

ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هُنَيَّة يسأل الله من فضله ، وكان يكبّر كلما خفض ورفع .

قال بندار في حديثه : ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هُنَيَّة يقول : أسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما ركع ووضع .

(٨٥) باب الأمر بالخشوع في الصلاة ، إذ المصلي يناجي ربه ، والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجلّ ولا يشغل قلبه التعلق (١) بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه .

٤٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الجزري ، نا عبد الأعلى ، نا محمد — وهو ابن اسحاق — حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فلما سلّم نادى رجلًا كان في آخر الصفوف ، فقال : « يا فلان ألا تتقي الله ، ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه ، فلينظر كيف يناجيه . إنكم ترون إني لا أراكم ، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي » .

(٨٦) باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة .

---

١ — في الاصل كلمة غير واضحة ، لعلها التعلق .

٤٧٣ — الفتح الرباني ٣ : ١٦٦ من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب وليس فيه «ووضع» .

٤٧٤ — إسناده حسن . حم ٢ : ٣٧٩ مختصراً من طريق ابن عجلان عن ابيه ؛ م الصلاة ١٠٨ جزء منه .

٤٧٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني (٦٥/١) نا يزيد – يعني ابن زريع – نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ ، قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال؛: لَيَنتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم»[1] .

٤٧٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله – يعني الأنصاري – نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم :

عن النبي ﷺ بمثله سواء غير أنه قال: فاشتد قول النبي ﷺ في ذلك .

(٨٧) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ،

٤٧٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن إدريس ، نا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

أتيت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فرأيت حين افتتح الصلاة كبَّر ، فرفع – يعني يديه – فرأيت إبهاميه بحذاء أذنيه . ثم أخذ شماله بيمينه ، ثم قرأ ثم ذكر الحديث .

٤٧٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحق الهمداني ، قال : [نا] ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

كنت فيمن أتى النبي ﷺ ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله

---

١ – وفي الاصل : ولتخطفن أبصارهم ، وهو خطأ من الناسخ

٤٧٥ – خ الاذان ٩٢ من طريق سعيد ن ٣ : ٧

٤٧٦ – انظر الحديث رقم ٤٦٥ .

٤٧٧ – انظر البيهقي ٢ : ٢٥ .

٤٧٨ – د حديث ٧٢٦ من طريق بشر بن المفضل عن عاصم .

كيف يصلي فرأيته حين كبَّر رفع يديه حتى حاذتا أُذنيه . ثم ضرب بيمينه على شماله فأَمسكها ، ثم ذكر الحديث .

٤٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا مؤمل ، نا سفيان عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

(٨٨) باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً .

٤٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، نا زائدة ، نا عاصم بن كليب الجرمي ، حدثني أبي أن وائل بن حجر أخبره ، قال :

قلت : لأَنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي . قال : فنظرت إليه ، قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أُذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .

(٨٩) باب في الخشوع في الصلاة أيضاً ، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجلّ يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته .

٤٨١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمي ، أخبرني يونس عن الزهري ، قال ، سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدث سعيد ابن المسيب أن أبا ذر قال :

قال رسول الله ﷺ بمثله .

---

٤٧٩ — إسناده ضعيف ، لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ . لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . ناصر »

٤٨٠ — أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٢٤ إلى رواية ابن خزيمة .

واخرجه النسائي ٢ : ٩٨ من طريق زائدة في باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة .

٤١٨ — إسناده ضعيف ، أبو الأحوص مجهول . انظر حديث رقم ٤٨٢

٤٨٢ — حدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس عن ابن شهاب ، قال ، سمعت أبا الاحوص يحدث ابن المسيب أن أبا ذر قال :

قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مقبلًا على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه .

٤٨٣ — حدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري ، نا أبو توبة — يعني الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه ، قال حدثني الحارث الأشعري :

أن النبي ﷺ حدثه أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن ، يوعظ الناس ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة ، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتو فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف .

(٩٠) باب (٦٥ ب) ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أنه يفسدها فساداً يجب عليه إعادتها .

٤٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ؛ وحدثنا محمد بن عثمان أيضاً ، نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ، نا أبو الأحوص ، جميعاً عن أشعث — وهو ابن أبي الشعثاء — عن أبيه عن مسروق عن عائشة . قالت :

---

٤٨٢ — « إسناده ضعيف لما سبق . ناصر » د حديث ٩٠٩ من طريق ابن وهب .

٤٨٣ — « إسناده صحيح ان كان فهد بن سليمان المصري ثقة كما في حفظي من مراجعتي قديماً « كشف الأستار » فليراجع . والحديث صحيح قطعاً لأنه أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما باسناد آخر صحيح عن زيد بن سلام نحوه . ناصر » . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٣٤ إلى رواية ابن خزيمة .

٤٨٤ — خ الاذان ٩٣ من طريق أبي الاحوص ؛ د حديث ٩١٠

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وفي خبر أبي الأحوص: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة.

(٩١) باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوّي الملتفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه، إذ النبي ﷺ قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره.

٤٨٥ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمار الحسين بن حريث، نا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد — وهو ابن أبي هند — عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قال:

كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

قال أبو بكر: قوله يلتفت في صلاته: يعني يلحظ بعينه يميناً وشمالاً.

(٩٢) باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم.

٤٨٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا شعيب — يعني ابن

---

٤٨٥ — اسناده صحيح. ت ٢: ٣٤٤ ما ذكر في الالتفات من طريق الفضل بن موسى، وفيه: «كان يلحظ».

٤٨٦ — م الصلاة ٨٤.

الليث ــ عن الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال :

اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر ، فيسمع الناس تكبيره قال فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلَّم ، قال : إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا . ائتموا بأئمتكم ، إن صلَّى الإمام قائماً فصلوا قياماً وإن صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا .

وفي خبر سهل بن الحنظلية في بعثه النبي ﷺ أنس بن أبي مرثد ليحرسهم ، قال : فجعل النبي ﷺ يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضي صلاته فسلَّم ، فقال لي : أبشروا فقد جاءكم فارسكم .

٤٨٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن يحيى ، نا معمر بن يعمر ، نا معاوية بن سلام ، أخبرني زيد وهو ابن سلام ــ أنه سمع أبا سلام ، قال حدثني أبو كبشة السلول ، أنه حدثه سهل بن الحنظلية .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه فهد بن سليمان ، قال ، قرأت على أبي توبة الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية بن سلام في حديث طويل .

(٩٣) باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها ،

٤٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني الزهري ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد وأحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن الوليد القرشي ، قالوا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت :

عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب .

---

٤٨٧ ــ إسناده صحيح د حديث ٩١٦ من طريق الربيع بن نافع .

٤٨٨ ــ خ اذان ٩٥ ؛ م الصلاة ٣٤ ؛ أما رواية الحسن بن محمد فهي في الفتح الرباني ٣ : ٤ ــ ١٩٣ .

هذا حديث المخزومي .

وقال الحسن بن محمد : يبلغ به النبي

وقال أحمد وعبد الجبار (٦٦-١) : عن عبادة بن الصامت رواية .

وقال محمد بن الوليد : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

(٩٤) باب ذكر لفظة رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ إدعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها .

٤٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، عن ابن جريج ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب أخبره ، سمع أبا هريرة ، يقول :

قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج هي خداج غير تام . فقلت : يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام . قال : فغمزه ذراعي . وقال : يا فارسي إقرأ بها في نفسك .

(٩٥) باب ذكر الدليل[على أن]الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزىء الصلاة معه . إذ النقص في الصلاة يكون نقصين ،أحدهما لا تجزىء الصلاة مع ذلك النقص ، والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها ، [وليس][1] هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة ، .

---

(١) وفي الأصل : لا هذا النقص مما يوجب ..

٤٨٩ — م الصلاة ٤٠ ؛ د حديث ٨٢١ مطولا

٤٩٠ ــ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ فأخذ بيدي ، وقال : إقرأ بها في نفسك يا فارسي .

(٩٦) باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

٤٩١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بِشر بن معاذ العقدي ، نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

٤٩٢ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

(٩٧) باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب .

٤٩٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، [نا] محمد بن إسحق الصنعاني ، أخبرنا خالد بن خِداش ، نا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة :

أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدَّها آية ،

---

٤٩٠ ــ اسناده صحيح . موارد الظمآن حديث ٤٥٧ من طريق ابن خزيمة .

٤٩١ ــ اسناده صحيح ت ١ : ٣٣٠ من طريق أبي عوانه .

٤٩٢ ــ خ الاذان ٨٩ ؛ م الصلاة ٥٢ من طريق الأوزاعي عن قتادة .

٤٩٣ ــ الفتح الرباني ٣ : ٩-١٨٨ . وفي الأصل : «نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصاغاني» والصواب ما اثبتناه .

والحمد لله رب العالمين ، آيتين ، وإياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه

(٩٨) باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور .

٤٩٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال ، سمعت قتادة يحدث عن أنس :

عن النبي ﷺ قال : صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة ، كتاب «الكبير » ،وفي معاني القرآن ، وأمليت مسألة قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن .

(٩٩) باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله «لم أسمع أحداً منهم يقرأ« بسم الله الرحمن الرحيم » أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرجمن الرحيم ، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم (٦٦ب) يشتغل بطلب العلم من مظانه [و]، طلب الرئاسة قبل تعلم العلم .

٤٩٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر، نا سلم بن جنادة القرشي ،نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال :

---

٤٩٤ — م الصلاة ٥٠ .

٤٩٥ — إسناده صحيح . وما أعل به من الاضطراب فليس لشيء ان يمكن التوفيق بين و جوه الاختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا . ناصر» .

صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

٤٩٦ — أخبرنا أبو طاهر . نا أبو بكر . نا أبو سعيد الأشج . نا ابن ادريس ، قال ، سمعت سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان .

٤٩٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، [نا] محمد بن إسحق الصَنعَاني ، نا أبو الجواب ، حدثنا عمار بن رُزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس ، قال :

صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

٤٩٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن أبي شريح الرازي ، حدثنا سويد ابن عبد العزيز ، حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وبقوله « لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » إنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهرًا ولا خفياً . وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس .

---

٤٩٦ — اسناده صحيح ن ٢ : ١٠٤ ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

٤٩٧ — أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٢٨ إلى رواية ابن خزيمة .

٤٩٨ — اسناده ضعيف . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٢٨ إلى رواية ابن خزيمة .

أبو الجوَّاب هو الأَحوص بن جواب .

(١٠٠) باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح ،ليس واحد منهما محظوراً،وهذا من اختلاف المباح .

٤٩٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب —يعني ابن الليث— ،قالا ،أخبرنا الليث،نا خالد ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا الليث ، حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمر ، قال :

صلَّيت وراءَ أَبي هريرة ، فقرأَ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأَ بـأُم القرآن حتى بلغ ولا الضالين . فقال : آمين ، وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال : الله أَكبر . ويقول إذا سَلَّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ جميعها لفظاً واحدًا ، غير أَن ابن عبد الحكم قال : وإذا قام من الجلوس في الاثنين ، قال : الله أَكبر .

قال أَبو بكر : قداستقصيت ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب معاني القرآن وبيَّنت في ذلك الكتاب أَنه من القرآن ببيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم ويتدبر ما بيَّنت في ذلك الكتاب ، ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله .

(١٠١) باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني وأن الله لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها ،

---

٤٩٩ – اسناده صحيح لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط . ن ٢ : ٤–١٠٣ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه : عن أبي هلال .

٥٠٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر ،نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، نا أبو أسامة حماد بن أسامة ، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحُرَقي عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : ألا أُعلمك سورة ما أُنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : لعلك (٦٧ـ أ) أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أُحدثك بها . فقمت معه فجعل يحدثني ويدي في يده فجعلت أَتباطأُ كراهية أن يخرج من قبل أَن يخبرني بها ، فلما دنوت من الباب ، قلت : يا رسول الله ، السورة التي وعدتني . قال : « كيف تبدأُ إذا قمت إلى الصلاة »؟. قال : فقرأت فاتحة الكتاب . فقال : « هي ، هي وهي السبع المثاني الذي قال الله ﴿ولقد أتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ هو الذي أُوتيته[١] »

٥٠١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حَوْثَرة بن محمد أبو الأزهر ، نا أبو أسامة ، نا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثل أُم الكتاب وهي السبع المثاني » .

٥٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمدي ، قال ، قرأت على مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، يقول ، سمعت أبا هريرة يقول :

---

(١) في الأصل : هو الذي اوتيته واعطيته .

٥٠٠ — اسناده صحيح . حم ٥ : ١١٤ من طريق أبي اسامة .

٥٠١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٠٧ تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من المثاني من طريق عبد الحميد بن جعفر .

٥٠٢ — م الصلاة ٣٩ من طريق مالك .

قال رسول الله ﷺ : «من صلَّى صلاة لم يقرأ بـأُم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج غير تمام . فقلت : يا أبا هريرة : إني أكون أحياناً وراءَ الإمام ، فغمز ذراعي وقال :إقرأ بها يا فارسي في نفسك . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة ببني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، يقول العبد : «الحمد لله رب العالمين ، يقول الله «حمدني عبدي» يقول العبد «الرحمن الرحيم» يقول الله «أثنى عليَّ عبدي» يقول العبد «مٰلك يوم الدِّين» يقول الله «مجَّدني عبدي» وهذه الاية بيني وبين عبدي ، يقول العبد «إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاك نَسْتَعينْ» فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأَل ، يقول العبد «إهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقِيم صِراطَ الَّذينَ أَنْعمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْر المغْضُوب عَليْهِم ولا الضَّالِّين ، فهو لعبدي ولعبدي ما سأَل .

(١٠٢) باب القراءة في الظهر والعصر في الأولیین منهما بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهراً أو عصراً مخيّر بين أن يقرأ في الأخريين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الأخريين منهما ، وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الأخريين ولا يقرأ في الأخريين منهما . وهذا القول خلاف سنة النبي ﷺ الذي ولاّه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان وأمره عزّ وجل بتعليم أمته صلاتهم ،

٥٠٣ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد ، نا عبد العزيز بن

---

٥٠٣ — خ الاذان ١٠٧ من طريق همام . وانظر فتح الباري ٢ : ٢٦٠ حيث أشار الحافظ إلى كلام ابن خزيمة .

أحمد الكناني ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن رافع ، قالا ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام وأبان بن يزيد ، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ·

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ [في] الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب . قال أبو بكر : كنت أحسب زماناً أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأُخريين من الظهر والعصر لم يروه غير أُبان بن يزيد وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار (٦٧ب) يقولون ، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة .

٥٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، كذلك حدثنا محمد بن ميمون المكي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر والعصر فيقرأ في الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة معها ، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب ، وكان يطول في الأُولى ويسمعنا الآية أحياناً .

(١٠٣) باب المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة ،

٥٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن الأعمش ، حدثنا عمارة بن عمير ؛ ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، نا الأعمش ؛ وحدثنا أحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان ابن عيينة عن الأعمش ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش

---

٥٠٤ — م الصلاة ١٥٥ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى .

٥٠٥ — خ الاذان ٩٧ من طريق سفيان .

عن عمارة بن عمير عن أبي معمر ، قال :

سألنا خبّاباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال نعم . قلنا : بأي شيء علمتم . قال : باضطراب لحيته .

وقال الدورقي والمخزومي وأبو كريب : باضطراب لحيته .

٥٠٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا وكيع . قال الدورقي : قال ، حدثنا الأعمش . وقال سلم : عن الأعمش بهذا الإسناد :

مثله وقال : باضطراب لحيته .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد يعني ابن جعفر — حدثنا شعبة عن سليمان قال ، سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد :

مثله . وقال : لحيته .

(١٠٤) باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر ،

٥٠٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد — يعني ابن مسلم — حدثني أبو عمرو — وهو الأوزاعي — حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وحدثنا بحر ابن نصر الخولاني ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، حدثني أبي :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الاية أحياناً ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر

قال علي بن سهل : عن أبيه . وقال أيضاً ، يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

---

٥٠٦ — خ الاذان ١٠٨ من طريق الأعمش

٥٠٧ — خ الاذان ١٠٩ من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي . وفيه : كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها .

(١٠٥) باب تطويل الركعتين الأولين من الظهر والعصر وحذف الأخريين منهما ،

٥٠٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك بن عمير ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة :

أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر فذكروا من صلاته ، فأرسل إليه عمر ، فقدم عليه فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة ، فقال : إني لأُصلي بهم صلاة رسول الله فما أخرِم عنها ، إني لأَرْكُدُ بهم في الأُوليين وأَحذف بهم في الأُخريين . فقال له عمر : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق .

هذا حديث الدورقي . وقال المخزومي : وأَخفف الأُخريين .

(١٠٦) باب إباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب ، وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظوراً والآخر مباحاً ، فجائز أن يقرأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، فيقصر (٦٨/ أ) من القراءة عليها ، ومباح أن يزاد في الأخريين على فاتحة الكتاب .

٥٠٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ، قالوا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور — وهو ابن زاذان — عن الوليد بن مسلم — وهو أبو بشر — عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري ، قال :

كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأُوليين قدر قراءة ثلاثين آية ، قدر قراءة الۤمۤ تنزيل السجدة . قال : وحزرنا قيامه

---

٥٠٨ — م الصلاة ١٥٨ ؛ خ الاذان ٩٥ مطولا من طريق عبد الملك بن عمير .

وفي الأصل : « مما أخرم عنها » والتصحيح من م .

٥٠٩ — م الصلاة ١٥٦ ؛ ١٥٧ من طريق هشيم وأبي عوانه عن منصور .

في الأُخريين على النصف من ذلك. قال : وحزرنا قيامه في الأُوليين من العصر على النصف من ذلك .

هذا لفظ حديث زياد بن أيوب .

(١٠٧) باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ،

٥١٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قالا ، حدثنا أبو داوُد ، نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال ، سمعت جابر بن سمرة يقول :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ، والشمس وضحٰها ونحوها ، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك .

٥١١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن حرب الواسطي ، حدثنا زيد ابن الحباب عن حسين بن واقد قاضي مرو ، قال أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بإذا السَّماءُ انْشَقَّت ونحوها .

٥١٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، نا روح ابن عبادة ، حدثنا حماد بن سلمة ، ثنا قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بسبِّح اسم ربِّكَ الأَعْلَى ، وهَلْ أَتاكَ حدِيثُ الغَاشِيَة .

(١٠٨) باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون

---

٥١٠ – م الصلاة ١٧٠ ؛ ١٧١ من طريق شعبة .

٥١١ – اسناده صحيح . وانظر الترمذي باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٥١٢ – اسناده صحيح . موارد الظمآن حديث ٤٦٩ من طريق محمد بن معمر ؛ ن القراءة في الظهر . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٤٥ إلى رواية ابن خزيمة .

غيرها من القراءة، وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة، في خبر عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»، دلالة على أن من قرأ بها له صلاة . وفي خبر أبي هريرة « من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج .

٥١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن زياد بن عبيد الله ، أخبرنا عبد الوارث ؛ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا حنظلة السّدوسي قال ، قلت لعكرمة :

ربما قرأت في صلاة المغرب بقُل أعوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقْ وقلْ أعوذُ بِرَبِّ النَّاس وان ناساً يعيبون ذاك علي ؟ قال : سبحان الله . وما بأُس ذاك ، إقرأ بهما فإنهما من القرآن . ثم قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله جاء فصلَّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأُم الكتاب

هذا حديث محمد بن يحيى .

وقال محمد بن زياد : وأن أقواماً يعيبون . ولم يقل : وما بأُس ذاك . وقال : حدثني ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلَّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، لم يزد على ذلك شيئاً .

(١٠٩) باب القراءة في صلاة المغرب.

٥١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال ، سمعت الزهري يقول ، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :

---

٥١٣ – «إسناده ضعيف ، لكن في الباب حديث آخر صحيح أوردته في «صفة الصلاة» (ص ١٠٢ الطبعة الخامسة) ناصر» الفتح الرباني ٣-٢٢٧-٨٠٣ من طريق عبد الوارث وأضاف : « اورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . وفيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان » .

٥٤١ – خ الاذان ٩٩ من طريق مالك عن الزهري .

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير (٦٨ ب) بن مطعم عن أبيه ، ح وثنا بندار ، حدثنا يحيى ، حدثنا مالك ، حدثني الزهري عن ابن حبير بن مطعم عن أبيه :

مثله .

٥١٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ، قال :

كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين .

٥١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا روح بن عبادة عن ابن جريج ؛ وحدثنا الحسين بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال ، سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول ، أخبرني عروة بن الزبير ، أخبرني مروان بن الحكم ، قال ، قال زيد بن ثابت :

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين . قال ، قلت ، وما طولى الطوليين؟ قال : الأعراف . فسألت ابن أبي مليكة وما الطوليان ؟ فقال من قبل رأيه : الانعام والأعراف .

هذا لفظ حديث عبد الرزاق . وفي خبر روح : قال ، أخبرني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير ، قال مروان بن الحكم ، قال لي زيد بن ثابت .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت أحمد بن نصر المقري يقول :

أشتهي أن أقرأ في المغرب مرة بالأعراف .

(١١٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولى الطوليين

---

٥١٥ — خ الاذان ٩٨ من طريق أبي عاصم مختصراً ، د حديث ٨١٢

٥١٦ — اسناده صحيح . ورواه خ ، د حديث ٨١٢

في الركعتين الأولين من المغرب لا في ركعة واحدة .

٥١٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محاضر ، نا هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما .

قال أبو بكر : لا أعلم أحدًا تابع محاضر بن المُورِّع في هذا الإسناد .

قال أصحاب هشام في هذا الإسناد : عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب ، شك هشام .

٥١٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أبا أيوب أو زيد بن ثابت — شك هشام — ،

قال لمروان وهو أمير المدينة : إنك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً . فقلت لأبي : ما كان مروان يقرأ فيهما ؟ قال : من طول المفصل .

وهكذا رواه وكيع وشعيب بن إسحاق عن هشام ، قالا : عند زيد أو عن أبي أيوب .

٥١٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، نا أبو كريب ، نا شعيب بن إسحاق .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن الزهري ، أخبرني

---

٥١٧ — إسناده حسن انظر الحديث رقم ٥١٨ .

٥١٨ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٢٢٦ مختصراً من طريق وكيع عن هشام ؛ ورواه الطبراني أيضاً كما في مجمع الزوائد ٢ : ٨–١١٧ .

٥١٩ — خ الاذان ٩٨ من طريق مالك عن ابن شهاب .

عبيد الله بن عبد الله ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان عن الزهري ؛ ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، نا الزهري ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل بنت الحارث :

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات .

هذا لفظ حديث الدورقي ، غير أن عبد الجبار لم يقل : « في المغرب » .

٥٢٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، حدثنا أبو بكر ــ يعني الحنفي ــ أنا الضحاك ــ وهو ــ ابن عثمان ــ حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج ، حدثنا سليمان بن يسار ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لأمير كان بالمدينة[1]. قال سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأوليين ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار (٦٩ ــ أ) المفصل ، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطول المفصل .

قال أبو بكر : هذا[2] الاختلاف في القراءة من جهة المباح ، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيئاً من سور القرآن ، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب : من فلان الامير الذي كان بالمدينة

٥١٠ ــ اسناده صحيح .ن ٢ : ١٣٠ القراءة في المغرب بقصار المفصل من طريق الضحاك ؛ والفتح الرباني ٣ : ٦ ــ ٢١٥ .

(٢) نقل ابن حجر في فتح الباري ٢ : ٢٤٩ كلام ابن خزيمة مختصراً ، فقال : «قال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلي ... » .

شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً، فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل: أتريد أن تكون فتاناً[1] ، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: من أم منكم الناس فليخفف[2] . وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة، فإن ذلك الكتاب موضع هذه الأخبار .

(١١١) باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة .

٥٢١ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الضبي، نا سفيان عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، سمعنا جابر بن عبد الله — يزيد أحدهما على صاحبه — قال :

كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فأخّر النبي ﷺ الصلاة ذات ليلة، فرجع معاذ يؤمهم فقرأ بسورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم إنحرف إلى ناحية المسجد فصلّى وحده، فقالوا: أنافقت ؟ قال: لا . قال: ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنّه، وأتى النبي ﷺ ، فقال: إن معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك أخّرت الصلاة البارحة فجاء فأمّنا فقرأ سورة البقرة، وإني تأخرت عنه فصلّيت وحدي يا رسول الله، وانا نحن أصحاب نواضح، وإنما نعمل بأيدينا . فقال النبي ﷺ : «يا معاذ أفتّان أنت ؟

---

(١) م الصلاة ١٧٩ .

(٢) م الصلاة ١٨٢ عن أبي مسعود الأنصاري وفيه : .. فأيكم أم الناس فليوجز ...

٥٢١ — م الصلاة ١٧٨ من طريق سفيان عن عمرو . وفي الأصل : «لم يرجع إلى قومه فيصلي بهم» . والصحيح ما اثبتناه .

إقرأ بسورة والليل إذا يغشى ، وسبّح اسم ربّك الأعلى ، والسّماء ذات البُرُوج » .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة .

٥٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ومسعر ، سمعنا ، عدي بن ثابت يقول ، سمعت البراء بن عازب ، يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالتّين والزّيتون في عشاء الاخرة ، فما سمعت أحسن قراءة منه .

٥٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن مالك وابن لهيعة عن ابن الأسود عن عروة بن الزبير عن زينب بنت سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت :

شكوت أو اشتكيت فذكرت لرسول الله ﷺ ، فقال : « طوفي مرور الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت على جملٍ ورسول الله ﷺ يصلي إلى صقع البيت . فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة ـ وهو يصلي بالناس ـ والطور وكِتاب مَسْطور .

قال ابن لهيعة ، وقال أبو الأسود : يقرأ ويرتل إذا قرأ ، إلا أن مالكاً قال : يصلي إلى جنب البيت .

(١٢١) باب القراءة في صلاة العشاء في السفر ،

٥٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ وعبد الرحمن يعني ابن مهدي ، قالا ، حدثنا شعبة عن عدي ـ وهو ابن ثابت ـ

---

٥٢٢ ـ خ الاذان ١٠٢ من طريق مسعر .

٥٢٣ ـ اسناده صحيح . حم ٦ : ٣١٩ .

٥٢٤ ـ خ الاذان ١٠٠ من طريق شعبة ؛ م الصلاة ١٧٥ .

قال ، سمعت البراء بن عازب ، يقول :

كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فصلَّى العشاءَ الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتِّين والزيتون .

٥٢٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا أبو طالب زيد بن أخزم الطائي . نا محمد ابن بكر ، نا شعبة عن أبي إسحاق ، قال سمعت البراء ، يقول :

صلَّى النبي ﷺ في سفرٍ فصلَّى العشاءَ الاخِرة ، فقرأ فيها بالتين والزيتون .

(١١٣) باب القراءة في صلاة الصبح .

٥٢٦ — أخبرنا (٦٩ ب) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا زائدة عن سِماك عن جابر بن سمرة ، قال :

كان النبي ﷺ يقرأُ في الصبح بقاف ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً .

٥٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا سفيان بن عيينة ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك :

سمعت النبي ﷺ يقرأُ في الصبح بسورة ق . [و] سمعته يقرأُ والنخل باسقات .

٥٢٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الصَّغاني ، نا المعتمر عن أبيه ، حدثني أبو المنهال عن أبي برزة :

أَن رسول الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الغداة بالمائة إلى الستين ، أَو الستين إلى المائة .

---

٥٢٥ — اسناده صحيح . انظر ن ٢ : ١٣٤ .

٥٢٦ — م الصلاة ١٦٩ من طريق سماك .

٥٢٧ — م الصلاة ١٦٥ ؛ ١٦٦ من طريق ابن عيينة

٥٢٨ — م الصلاة ١٧٢ من طريق أبي المنهال .

قال أبو بكر : أبو المنهال هو سيار بن سلامة ، بصري .

٥٢٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا زياد بن عبد الله عن سليمان التيمي ؛ ح وحدثنا بندار ، نا يزيد ، أخبرنا سليمان التيمي ؛ ح وحدثنا أحمد ابن عبدة ، أخبرنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن سليمان التيمي بهذا الإسناد :

مثله ، وقالوا : بالستين إلى المائة .

٥٣٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح بما بين الستين إلى المائة .

٥٣١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا خلف بن الوليد ، نا إسرائيل عن سماك عن جابر ــ هو ــ ابن سمرة ــ قال :

كان النبي ﷺ يصلي نحواً من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة. كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور .

قال أبو بكر : روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته . فجاء بطامة رواه عن سليمان التيمي ، فقال : عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ .

٥٣٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أحمد بن منيع ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا سليمان التيمي عن أنس عن رسول الله ﷺ بهذا :

وهذا خطأ فاحش ، والخبر إنما هو عن سليمان عن أبي المنهال سيار

---

٥٢٩ ــ م الصلاة ١٧٢ من طريق التيمي .

٥٣٠ ــ م الصلاة ١٧٢ من طريق وكيع .

٥٣١ ــ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٢٣٣ من طريق إسرائيل .

٥٣٢ ــ انظر الحديث رقم ٥٢٨ .

ابن سلامة عن أبي برزة . كذا رواه هؤلاء الحفاظ الذين الحديث صناعتهم .

(١١٤) باب القراءة في الفجر يوم الجمعة :

٥٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي عن مُرة ، أخبرنا شريك عن مُخَوَل بن راشد عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :

كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة آلم تَنْزِيل وهَل أَتى .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد عن شعبة ، عن مخول عن مسلم البطين ؛ ح وحدثنا الصغاني ، نا خالد — يعني ابن الحارث — انا شعبة ، أخبرني مخول ، قال ، سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أَن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح آلم تنْزيل وهَلْ أَتى على الإِنْسَان ، وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الفضل بن يعقوب الرخامي بخبر غريب غريب . قال حدثنا أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أَن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل وهَلْ أَتى على الإِنسان .

(١١٥) باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوّذتين ليستا من القرآن ،

٥٣٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار وعلي بن سهل الرملي ، قالا ،

---

٥٣٣ — م الجمعة ٦٤ من طريق سفيان عن مخول .

٥٣٤ — اسناده صحيح . حم ٤ : ١٤٤ من طريق الوليد بن مسلم . وفي الأصل :عقب بدل عقيب في كل محل . والتصحيح من المسند .

حدثنا الوليد بن مسلم (٧٠/أ) ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني القاسم أبو عبد الرحمن عن عقبة بن عامر ، قال :

قدت رسول الله في نقب من تلك النقاب ، فقال : « ألا تركب يا عقيب » . فأجللت أن أركب مركب رسول الله ﷺ ، ثم قال : « ألا تركب يا عقيب » . فأشفقت أن تكون معصية ، فنزل رسول الله ﷺ وركبت هنيهة ، ثم نزلت ، وركب رسول الله ﷺ ثم قال : « يا عقيب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس » قلت : بلى يا رسول الله . فأقرأني : قل أعوذ بِربِّ ٱلْفَلَقْ ، وقُلْ أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ؛ ثم أقيمت الصلاة . فصلى وقرأ بهما . ثم مرَّ بي ، فقال : « كيف رأيت يا عقيب ، إقرأ بهما كلما نمت وقمت » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الخطاب ، نا الوليد — بهذا الإسناد — بمثله ، وقال : عن القاسم :

قال أبو بكر : هذه اللفظة « كلما نمت وقمت » من الجنس الذي أعلمت أن العرب يوقع اسم النائم [1] على المضطجع ويوقعه على النائم الزائل العقل ، والنبي ﷺ إنما أراد بقوله في هذا الخبر : « إقرأ بهما إذا نمت » ، أي إذا اضطجعت ، إذ النائم الزائل العقل محال أن يخاطب ، فيقال له إذا نمت — وزال عقله — فاقرأ بالمعوذتين ، وكذلك خبر ابن بريدة عن عمران بن حصين « صلاة النائم على نصف صلاة القاعد ، وإنما أراد بالنائم في هذا الموضع ، المضطجع لا النائم الزائل العقل ، إذ النائم الزائل العقل غير مخاطب بالصـ ، ولا يمكنه الصلاة لزوال العقل .

---

(١) في الأصل : ان النائم ، والصحيح ما اثبتناه .

٥٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ ؛ ح ونا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد ، يعني ابن الحباب كلاهما عن معاوية ـ وهو ابن صالح ـ قال عبدة : قال حدثني العلاء بن الحارث الحضرمي ، وقال ابن هاشم : عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال :

كنت أقودُ برسول الله ﷺ راحلته في السفر ، فقال : «يا عقبة ألا أُعلمك خير سورتين قرئتا ؟» قلت : بلى. قال : «قُلْ أَعُوذُ بِربِّ الفلَقِ وقُلْ أَعُوذ بِربِّ النَّاسِ» . فلما نزل صلَّى بهما صلاة الغداة ، قال : «كيف رأيت يا عقبة» .

هذا لفظ حديث عبد الرحمن ، ولم يقل عبده : في السفر . وقال : فلم يرني أعجبت بهما فصلَّى بالناس الصبح فقرأ بهما ، ثم قال لي : «يا عقبة كيف رأيت » .

٥٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي وعبد الرحمن بن الفضل بن الموفق ، قالا ، حدثنا أبو أسامة[وزيد بن أبي الزرقاء] كلاهما عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير نفير الحضرمي عن أبيه عن عقبة بن عامر

أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة قُلْ أَعُوذُ بِربِّ الفَلَق وقُل أَعُوذُ بِربِّ النَّاسِ .

هذا لفظ حديث زيد بن أبي الزرقاء(١) .

وفي حديث أبي أسامة ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما ؟ فأمَّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر .

قال أبو بكر : أصحابنا يقولون : الثوري أخطأ في هذا الحديث .

---

(١) هنا سقط في الاسناد كما يفهم من كلام ابن خزيمة : هذا لفظ حديث زيد بن أبي الزرقاء .

٥٣٥ ـ حم ٤ : ١٤٩ من طريق زيد بن الحباب ورواية ابن مهدي في حم ٤ : ١٥٣ .

٥٣٦ ـ اسناده صحيح . ن ٢ : ١٢٢ من طريق أبي أسامة .

وأنا أقول : غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره .

(١١٦) باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتينِ من المكتوبة .

٥٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز — يعني ابن محمد — عن عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ، قال :

كان رجل من الأَنصار (٧٠ ب) يؤمهم في مسجد قباء ، قال : وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ به ، إفتتح بِقُل هُو اللهُ أحد حتّى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه بالخبر . فقال : «يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟» قال : إني أحبها ، فقال النبي ﷺ : «حبّها أدخلك الجنة» .

(١١٧) باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة :

٥٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق ، قال :

جاء نَهيك بن سِنَان إلى عبدالله ، فقال : كيف تجد هذا الحرف :

---

٥٣٧ — خ الاذان ١٠٦ . معلقا . ووصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسماعيل بن أبي اويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوروي كما في فتح الباري ٢ : ٢٥٧ .

٥٣٨ — م صلاة المسافرين ٢٧٥ من طريق وكيع عن الأعمش إلى قوله وهي عشرون سورة في تأليف عبد الله ؛ خ الاذان ١٠٦ مختصرا ؛ ن ٢ : ١٣٦ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٥٩ إلى رواية ابن خزيمة .

من ماءٍ غير آسِنٍ أو ياسِنٍ ؟ فقال : أكل القرآن أحصيت إلَّا هذا ؟ قال : إني لأقرأ المفصل في ركعة . فقال عبد الله : هذّاً كهذّ الشعر . إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم ، ولكنه إذا دخل في قلب فَرسخَ فيه نفع . وإنَّ أَخْيَرَ الصَّلاة الركوع والسجود . وإني أعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهنَّ سورتين في ركعة ، ثم أخذ بيد علقمة فدخل ، ثم خرج فعدهنَّ علينا .

قال الأعمش : وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله . أوّلهن الرحمٰن وآخرتهن الدخان ، الرحمٰن ، والنجم ، والذّرايات ، والطور ، هذه النظائر . واقتربت ، والحاقة ، والواقعة ، ون ، والنازعات ، وسأل سائل ، والمدّثّر ، والمُزَّمِّل ، وويل للمطففين ، وعبس ، ولا أُقسِم ، وهل أتى ، والمرسلات ، وعمَّ يتساءلون ، وإذا الشمس كُوِّرت ، والدخان .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا الأعمش ؛ ح وحدثنايوسف بن موسى وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش :

فذكروا الحديث بطوله إلى قوله : فدخل علقمة فسأله . ثم خرج إلينا فقال : عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله ، لم يزيدوا على هذا .

(١١٨) باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل :

٥٣٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عثمان

---

٥٣٩ – الفتح الرباني ٣ : ٢١١ من طريق وكيع .

بن عمر ، نا كهمس ؛وحدثنا سلم بن جنادة ، انا وكيع ، عن كهمس بن الحسن عن عبد الله ابن شقيق العقيلي ، قال :

قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في الركعة ؟ قالت : المفصَّل . هذا حديث وكيع .

وقال الدورقي في حديثه ، قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى ؟ قالت : إذا جاء من مغيبة . قلت : أكان يقرن السور ؟ قالت : المفصل . قلت : أكان يصلي جالساً ؟ قالت : بعد ما حطمه الناس .

(١١٩) باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مراراً عند التدبر والتفكر في القرآن إن صحَّ الخبر [١]

فإن جسْرة بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر يقول : قام النبي ﷺ بـاية حتى أصبح يرددها والاية ﴿إن تُعَذِّبْهُم فَإِنَّهُم عِبادك وَإن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ ٱلعزيزُ ٱلْحَكِيم﴾ .

(١٢٠) باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة ،

٥٤٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أبا أيوب — أو زيد بن ثابت —

فذكر الحديث .

٥٤١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، انا عمى ، أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول :

---

(١) انظر النسائي ترديد الآية ٢ : ١٣٨ .

٥٤٠ — اسناده صحيح . انظر ن ٢ : ١٣٢ ؛ وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٤٩ إلى رواية ابن خزيمة .

٥٤١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٣١ من طريق ابن وهب وانظر خ اذان ٩٨ .

قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم : يا أبا عبد الملك أتقرأُ في المغرب بقُل هُو اللهُ أَحَد وإِنَّا أَعْطَيْنَاك الكَوْثَر ؟ فقال : [نعم] . قال زيد بن ثابت : فمحلوفة ، اقد رأيت رسول الله ﷺ (٧١-أ) يقرأُ فيبدأُ بأَطول الطوليين المص .

قال أبو بكر : قد أمليت خبر هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يقرأُ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما ، بخبر محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زيد بن ثابت في قوله : يقرأُ فيهما ، يريد في الركعتين جميعاً .

(١٢١) باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التنزيه .

٥٤٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش ؛ ح وحدثنا مؤمل بن هشام ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صِلَةَ عن حذيفة ، قال :

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح القراءة فقرأ حتى انتهى إلى المائة ، فقلت يركع . ثم مضى حتى بلغ المائتين . فقلت يركع ، ثم قرأ حتى ختمها ، فقلت يركع ، ثم افتتح النساء فقرأ ثم ركع ، فكان ركوعه مثل قيامه ، وقال في ركوعه : « سُبْحان ربِّيَ العَظِيم » ، ثم سجد وكان سجوده مثل ركوعه ، فقال في سجوده : « سُبْحَانَ ربِّيَ الأَعْلَىٰ » . وكان إذا مرَّ بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوَّذ ، وإذا مرَّ بآية فيها تنزيه لله سبَّح . هذا لفظ مؤمل .

---

٥٤٢ — م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق أبي معاوية .

٥٤٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي عن شعبة ؛ وحدثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ؛ ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن جعفر ، قالا ، حدثنا شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها ــ فسأل ، ولا مرَّ بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوَّذ . هذا لفظ حديث أبي موسى .

(١٢٢) باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن .

٥٤٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحق الهمداني ، نا محمد ــ يعني ابن عبد الوهاب السكري ــ ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان جميعاً عن معمر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علِّمني شيئاً يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ ، فقال : «قل : سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قُوَّة إلا بالله» . قال : فضمَّ عليها الرجل بيده ، قال : هذا لربِّي ، فما لي ؟ قال : «قل : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحمْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي وعَافِنِي» . قال : فضم عليها بيده الأُخرى وقام .

هذا حديث المخزومي .

---

٥٤٣ ــ اسناده صحيح . ن٢٠ : ١٣٧ تعوذ القاري من طريق يحيى .

٥٤٤ ــ اسناده حسن . د حديث ٨٣٢ .

وقال هارون في حديثه : فقال علمني شيئاً يجزئني من القرآن، ولم يقل : فضم عليها الرجل بيده . وقال في آخر الحديث، قال مسعر : كنت عند إبراهيم وهو يحدث هذا الحديث واستثبته من عنده .

٥٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة ابن رافع :

أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، — قال رفاعة : ونحن معه — إذ جاء رجل كالبدوي فصلَّى فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلَّم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ» . فرجع فصلَّى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فرد عليه، وقال : «إرجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ» . ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبيَ ﷺ يسلِّم عليه ويقول : «وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ» فخاف الناس وكبر (٧١ ب) عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصلِّ . فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني أو علمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال النبي ﷺ : «أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فاقم، ثم كبرّ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم . فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك . وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك» قال : وكانت هذه أهون عليهم من الأولى ان من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم يذهب كلها .

---

٥٤٥ — اسناده صحيح . د حديث ٨٦١ من طريق اسماعيل بن جعفر .

باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي .

٥٤٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا حجاج – يعني ابن محمد – قال أخبرنا، ابن جريج : قال ، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول ، أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب ، قال :

صلَّى رسول الله ﷺ بمكة الصبح واستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى – محمد بن عباد شك أو أو اختلفوا عليه – أخذت النبي ﷺ سعلة ، قال : فركع . قال : وابن السائب حاضر ذلك .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،نا عبد الرحمن، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج :

بمثله سواء لفظاً واحدًا غير أنه قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ . وقال : فحذف وركع ولم يذكر ما بعده .

قال أبو بكر : ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .

(١٢٣) باب الجهر بالقراءة في الصلاة والمخافتة بها .

٥٤٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار أبو بكر ، نا سفيان عن ابن جريج ، قال سمعت [عطاء] يقول سمعت أبا هريرة يقول :

في كل صلاة يقرأ . فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما

---

٥٤٦ – م الصلاة ١٦٣ من طريق حجاج : خ معلقاً الاذان ١٠٦ . وفي الأصل : قال ابن جريج اخبرنا قال سمعت محمد بن عباد ابن جعد . والتصحيح من مسلم .

٥٤٧ – خ الاذان ١٠٤ ؛ ن ٢ : ١٢٦ باب قراءة النهار .
في الأصل: سفيان عن جريج قال سمعت (   ) يقول سمعت أبا هريرة والتصحيح من النسائي .

أخفى عنَّا أَخفيناه عنكم .

قال أَبو بكر : قد بيَّنت في كتاب الإِمامة جميع ما ينبغي للمصلي أَن يعلن بالقراءة فيها من الصلوات ، وما عليه أَن يخافت بها على ما كان النبي ﷺ يعلن ويخافت .

(١٢٤) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود :

٥٤٨ ـــ أخبرنا أبو طاهر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل – يعني ابن جعفر – نا سفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن سليمان بن سُحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد وهو – ابن عباس – عن أبيه عن إبن عباس ، قال :

كشف النبي ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أَبي بكر ، فقال : «أَيها النَّاس إنَّه لمْ يَبْقَ من مُبشِّرات النُّبوَّة إلا الرُّؤيا الصَّالحة يراها المسلم أَو تُرى له ، أَلا إِني نُهيت أَن أَقرأَ راكعاً أَو ساجدًا . فأَما الركوع فعظِّموا فيه الرب ، وأَما السجود فاجتهدوا في الدعاءفَقَمِن أَن يستجاب لكم» . هذا حديث عبد الجبار .

(١٢٥) باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند سجود القارىء السجدة :

٥٤٩ ـــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، أنا جرير ؛ ح ونا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ؛ جميعاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأَ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويله أَمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ،

---

٥٤٨ – م الصلاة ٢٠٨ من طريق اسماعيل بن جعفر .

٥٤٩ – م الإيمان ١٣٣ .

وأمرتُ بالسجود فأبيت فلي النار » .

في حديث جرير ، قال : فعصيته .

(١٢٦) باب السجدة ، في ص ، (٧٢/أ)

٥٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن [أيوب] وقال عبد الوهاب : نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال :

[ص][1] ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها.

هذا لفظ حديث عبد الوهاب .

(١٢٧) باب ذكر العلة التي لها سجد النبي ﷺ في ص .

٥٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، أنا حفص بن غياث وأبو خالد — يعني سليمان بن حيان الأحمر — عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أنه كان يسجد في ص ، فقيل له ، فقال : ﴿ أولئكَ الذينَ هدى اللهُ فبهديهُمُ اقْتَدِه﴾ . وقال : سجدها داوُد ، وسجدها رسول الله ﷺ .

٥٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا ، حدثنا أبو خالد عن العوام عن المجاهد ، قال :

قلت لابن عباس : سجدة ص من أين أخذتها ؟ قال فتلا عليَّ :

---

١ — كلمة ص ساقطة من الاصل .

٥٥٠ — خ سجود القرآن ٣ من طريق عكرمة ، وكلمات ما بين القوسين ساقطة من الأصل .

٥٥١ — اسناده صحيح. انظر ن سجود القرآن .

٥٥٢ — خ تفسير سورة ص . من طريق مجاهد .

﴿ومن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وأَيُّوب﴾حتى بلغ إلى قوله﴿أولئك الذين هَدَى اللهُ فبِهديٰهم اقتده﴾ . قال : كان داوُود سجد فيها فلذلك سجد رسول الله ﷺ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الأشج ، نا ابن أبي غنية ، نا العوام بن حوشب بهذا .

(١٢٨) باب السجود في النجم .

٥٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، أنا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت الأسود يحدث عن عبد الله :

[عن النبي ﷺ]أنه قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصىً أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافرًا .

(١٢٩) باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ بسم ربك الذي خلق .

٥٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، انا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن ميناء عن أبي هريرة ، قال :

سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ باسم ربك الذي خَلَق ، وإذا السماءُ انْشَقَّت .

٥٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا

---

٥٥٣ – خ المغازي ٨ ؛ سجود القرآن ١ . وما بين القوطين ساقط من الأصل .
٥٥٤ – اسناده صحيح . ن ٢ : ١٢٥ من طريق وكيع عن سفيان .
٥٥٥ – م المساجد ١٠٨ من طريق ايوب بن موسى . وانظر خ سجود القرآن ٧ .

عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أيوب بن موسى ، أن عطاء بن ميناء أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

سجدت مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقّت ، وفي اقرأ بسم ربك الّذي خلَق .

وزعم أيوب : أن عطاء بن ميناء كان من صالحي الناس .

(١٣٠) باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة .

٥٥٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب . انا محمد بن عثمان الدمشقي ، نا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم فمنهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى أن الراكب ليسجد على يده .

(١٣١) باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارىء السجدة إذا سجد .

٥٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لجبينه .

٥٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن هشام ، نا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال :

---

٥٥٦ — « إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث . ناصر » د حديث ١٤١١ .

٥٥٧ — خ سجود القرآن ٨ من طريق يحيى ؛ م المساجد ١٠٣ .

٥٥٨ — خ سجود القرآن ٩ من طريق عبيد الله . وفيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة .

كنا نقرأُ السجدة عند النبي ﷺ فيسجد ونسجد معه حتى يزحم بعضنا بعضاً .

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم ،(٧٢ ب) أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة .

٥٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب — يعني ابن الليث — نا الليث عن بكر بن عبد الله عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أنه قال :

صليت مع أَبي هريرة فوق هذا المسجد ، فقرأَ إذا السماءُ انشقت فسجد فيها ، وقال : رأَيت رسول الله ﷺ سجد فيها .

قد خرجت طرق هذا الخبر — في كتاب الصلاة كتاب الكبير — من قال عن أَبي هريرة رأَيت النبي ﷺ أَو سجدت مع النبي ﷺ في إذا السماءُ انشقت .

قال أَبو بكر : وأَبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ فأَسلم بعد الهجرة بسنين[1] . قال في خبر عراك بن مالك عن أَبي هريرة : قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر قد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة .

وقال قيس بن أَبي حازم ، سمعت أَبا هريرة يقول : صحبت النبي ثلاث سنوات ، وقد أَعلم أَنه رأَى النبي ﷺ سجد في إذا السماءُ انشقت واقرأْ بسم رَبِّكَ الَّذي خَلَق .

وقد أَعلمت في غير موضع من كتبنا أَن المخبر والشاهد الذي يجب

---

(١) اسلم أبو هريرة قبل الهجرة إلى المدينة بسنوات لكنه هاجر بزمن خيبر ، انظر ترجمة عمرو بن الطفيل الدوسي في الاستيعاب والاصابة .

٩٥٥ — م المساجد ١٠٨ ؛ خ سجود ٧ .

قبول شهادته وخبره من يخبر بكون الشيء، ويشهد على رؤية الشيء وسماعه، لا من ينفي كون الشيء وينكره، ومن قال: لم يفعل فلان كذا، ليس بمخبر ولا شاهد. وإنما الشاهد من يشهد ويقول؛ رأيت فلاناً يفعل كذا، وسمعته يقول كذا. وهذا لا يخفى على من يفهم العلم والفقه، وقد بينت هذه المسألة في غير موضع من كتبنا.

وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خبر الحارث بن عبيد عن مطر[1] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصل. وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه. وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في إذا السماءُ انشقت، واقرأ بسم ربك الَّذي خَلَقْ بعد تحوُّله إلى المدينة، إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحوّل النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل.

٥٦٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بخبر الحارث بن عبيد، محمد بن رافع، نا أزهر بن القاسم، نا أبو قدامة — وهو الحارث بن عبيد —

ورواه أبو داوُد الطيالسي عن الحارث بن عبيد، قال، حدثنا مطر الوراق عن عكرمة أو غيره عن ابن عباس.

(١٣٣) باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ضد قول بعض أهل الجهل ممن لا يفهم العلم من أهل عصرنا ممن زعم أن السجدة عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير جائزة.

---

(١) في الأصل: مطرف والتصحيح من الحديث رقم ٥٦٠ ومن أبي داود.

٥٦٠ — إسناده ضعيف، مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، والحارث بن عبيد وهو الإيادي صدوق يخطىء كما قال الحافظ. د حديث ١٤٠٣.

٥٦١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد ، ومحمد ابن الأعلى الصنعاني وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، قالوا ، نا المعتمر . قال الشهيدي قال : سمعت أبي ، قال وحدثني بكر عن أبي رافع ، قال :

صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، وقرأ إذا السماءُ انشقّت فسجد . فقلت له : ما هذه السجدة ؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ .

وقال الصنعاني : عن أبيه . وزاد في آخر الخبر : فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

وقال أبو الأشعث : عن أبيه عن بكر بن عبد الله ، قال : صليت خلف أبي القاسم فسجد بها فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ .

(١٣٤) باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة .

٥٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا محمد بن يزيد بن خُنيس(١) قال (٧٣/أ) قال لي ابن جريج(٢)، قال ، حدثني ابن عباس :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلِّي خلف شجرة فرأيت كأني قرأت سجدة ، فسجدتُ فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتها — وهي ساجدة — وهي تقول : اللَّهُمَّ اكتُب لي عِندَكَ بِها أَجْرًا ، واجْعَلْها لي عِنْدك ذُخْرًا ، وضع عَنّي بِها وِزرا ، واَقْبلْها مِنِّي كَما قَبِلْت مِنْ عَبْدِكَ داود . قال ابن عباس : فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ثم سجد ، فسمعته

---

(١) في الأصل : حبيش والتصحيح من م .

(٢) هنا سقط في الاسناد ، انظر الحديث الآتي بعده .

٥٦١ — م المساجد ١١٠ من طريق محمد بن عبد الاعلى .

٥٦٢ — اسناده صحيح . ت ٢ : ٤٧٣ باب ما يقول في سجود القرآن .

ـ وهو ساجد ـ يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة .

٥٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن جعفر الحلواني ، نا محمد بن يزيد بن خنيس ، قال :

كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أَبي يزيد صلَّى بنا في هذا المسجد ـ يعني المسجد الحرام ـ في شهر رمضان ، فكان يقرأُ السجدة فيسجد فيطيل السجود ، فقيل له في ذلك . فقال ، قال لي ابن جريج : أخبرني جدك عبيد الله بن أَبي يزيد عن ابن عباس ، فذكر نحوه ، وقال : واحْطُط عَنِّي بِها وِزْرًا ، ولم يقل : اقبلْها مني كما تقبلت من عبدك داود .

قال أبو بكر : وإنما كنت تركت إملاء خبر أَبي العالية عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته ، لأَن بين خالد الحذاء وبين أَبي العالية رجل غير مسمَّى لم يذكر الرجلَ عبد الوهابُ بن عبد المجيد وخالدُ بن عبد الله الواسطي .

٥٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، انا عبد الوهاب ، انا خالد ـ وهو الحذاء ـ عن أبي العالية عن عائشة ؛ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، نا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ عن خالد ـ وهو الحذاء ـ عن أبي العالية عن عائشة :

غير أن أبا بشر لم يقل : بالليل وزاد : يقول ذلك ثلاث مرات .

٥٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، نا ابن

---

٥٦٣ ـ اسناده صحيح . جه اقامة الصلاة ٧٠ .

٥٦٤ ـ اسناده ضعيف كما بين ابن خزيمة في الحديث الذي بعده . حديث الثقفي اخرجه ت باب ما يقول في سجود القرآن ب ن ٢ : ١٧٦ من طريق بندار .

٥٦٥ ـ اسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسمه . د حديث ١٤١٤ . وأحمد ٦ : ٢١٧

علية ، عن خالد الحذاء ، عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها :

مثل حديث بندار ، غير أنه قال : يقول في السجدة مرارا .

قال أبو بكر : وإنما أمليت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت مخافة أن يفتتن بعض طلاب العلم برواية الثقفي وخالد بن عبد الله فيتوهم أن رواية عبد الوهاب وخالد بن عبد الله صحيحة .

(١٣٥) باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة ، إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً ، إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة . وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد ولم يأمره عليه السلام ، ولو كان السجود فريضة لأمره النبي ﷺ بها ، ولو لم تكن في النجم سجدة كما توهم بعض الناس لعلة هذا الخبر الذي سنذكره إن شاء الله ، لما سجد النبي ﷺ في النجم .

٥٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا أبو صخر عن ابن قُسَيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، قال :

عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد .

قال أبو صخر : وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا .

٥٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا[١] أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي — قال أبو بكر بن أبي مليكة : وكان ربيعة

---

(١) يبدو هنا سقط في الأصل قدر سطر .

٥٦٦ — اسناده حسن . د حديث ١٤٠٥ من طريق ابن وهب . وليس فيه قول أبي صخر . وهذه الزيادة في الطبراني . انظر فتح الباري ٢ : ٥٥٦ .

٥٦٧ — خ سجود القرآن ١٠ . واسناده هكذا : حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر .

من خيار الناس ممن (١) حضر عمر بن الخطاب — ، قال ربيعة :

قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا أتى السجدة فقال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد .

(١٣٦) باب الدليل على المنصت السامع (٧٣ ب) قراءة السجدة لا يجب عليه السجود إذا لم يسجد القارىء ، ضد قول من زعم أن السجدة على من استمع لها وأنصت .

٥٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى حدثنا ، ابن ذئب ؛ ح وحدثنا بندار مرة ، حدثنا يحيى وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال :

قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد .

قال أبو بكر : وروى أبو صخر هذا الخبر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد وعطاء ابن يسار جميعاً . حدثنا بهما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي عن أبي صخر بالإسنادين منفردين .

ورواه يزيد بن خُصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره ،

أنه سأل زيد بن ثابت ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر عن يزيد ابن خصيفة .

---

(١) في الأصل : عما حضر عمر ولعل الصواب ما اثبتناه .

٥٦٨ — خ سجود القرآن ٦ من طريق ابن أبي ذئب .

وانظر (د حديث ١٤٠٥) .

أما رواية اسماعيل بن جعفر . فانظر خ سجود القرآن ٦ .

(١٣٧) باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة .

٥٦٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خَشْرم — وهذا حديث المخزومي — نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « إذا أمّن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

قال المخزومي مرةً : قال ، سمعت الزهري .

٥٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، انا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد الداروردي — عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :

أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

قال أبو بكر : في قول النبي ﷺ : إذا أمن الإمام فأمنوا ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله ، ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به ، لم يعلم المأموم أن إمامه قال آمين أو لم يقله . ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته ، هذا عين المحال ، وما لا يتوهمه عالم أن النبي ﷺ يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا لا يسمع تأمين إمامه .

قال أبو بكر ، فاسمع الخبر المصرح بصحة ما ذكرت أن الإمام

---

٥٦٩ — خ دعوات ٦٣ .

٥٧٠ — م الصلاة ٧٦ ، وللتفصيل انظر رسالتي : دراسات في الحديث النبوي .

يجهر بآمين عند قراءة فاتحة الكتاب .

٥٧١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسحاق بن إبراهيم ــ ــ وهو ابن العلاء الزبيدي ــ حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي ، قال ، أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ [من] قراءة [أم] القرآن رفع صوته قال آمين .

٥٧٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني أسامة ــ وهو ابن زيد ــ عن نافع عن ابن عمر كان :

إذا كان مع الإمام يقرأ بأم القرآن فأمن الناس أمّن ابن عمر ورأى تلك السنة .

٥٧٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب ، إن كان حفظ اتصال الإسناد . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال :

أنه قال للنبي ﷺ لا تسبقني بآمين .

قال أبو بكر : هكذا أملى علينا محمد بن حسّان هذا الحديث من أصله[١] الثوري عن عاصم فقال عن بلال . والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي ﷺ .

(١٣٨) باب ذكر حسد اليهود المؤمنين (٧٤/ أ) على التأمين[٢] أن يكون زجر بعض الجهال الأئمة والمأمومين عن التأمين عند قراءة الإمام شعبة من فعل اليهود وحسد منهم لمتبعي النبي ﷺ :

(١) الكلام غير واضح . ولعل هنا سقط .   (٢) بياض في الأصل .

٥٧١ ــ إسناده ضعيف؛ إسحاق بن إبراهيم الزبيدي ، صدوق ، يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب . ناصر » اخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ في الفتح ٢ : ٢٦٤ ، وما بين القوسين ساقط من الأصل .

٥٧٢ ــ « إسناده ضعيف ، أبو سعيد الجعفي اسمه يحيى بن سليمان صدوق يخطىء . وأسامة بن زيد إن كان العدوي فضعف . وإن كان الليثي فهو صدوق يهم ، وكلاهما يروي عن نافع ، وعنهما ابن وهب ! ناصر » انظر البيهقي ٢ : ٥٩ .

٥٧٣ ــ د صلاة ١٦٧ حديث ٩٣٧ . وفيه عن بلال : انه قال يا رسول الله : لا تسبقني بآمين . ورواه أحمد (٦ : ١٢ ، ١٥) من طريقين آخرين عن أبي عثمان قال : قال بلال .

٥٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، نا خالد — يعني ابن عبد الله — عن سهيل — وهو ابن أبي صالح — عن أبيه عن عائشة قالت :

دخل يهودي على رسول الله ﷺ ، فقال : السأم عليك يا محمد . فقال النبي ﷺ : وعليك . فقالت عائشة : فهممت أن أتكلم . فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك ، فسكتُّ . ثم دخل آخر ، فقال : السأم عليك . فقال : عليك . فهممت أن أتكلم ، فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك . ثم دخل الثالث فقال : السأم عليك . فلم أصبر حتى قلت : وعليك السأم وغضب الله ولعنته ، إخوان القردة والخنازير . أتحيّون رسول الله ﷺ بما لم يحيه الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش . قالوا قولًا فرددنا عليهم . إن اليهود قوم حُسَّد وهم (١) لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين »

قال أبو بكر : خبر ابن أبي مليكة عن عائشة في هذه القصة قد خرجته في كتاب الكبير .

(١٣٩) باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم — إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب — أن يقول آمين . إذ النبي ﷺ قد أمر المأموم أن يقول : آمين ، إذا قال إمامه ولا الضالين كما أمره أن يقول آمين إذا قاله إمامه .

٥٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وعمرو بن

(١) في الأصل : قوم حسدوا بهم لا يحسدونا . ولعل الصواب ما اثبتناه .

٥٧٤ — اسناده صحيح ، وأبو بشر الواسطي اسمه إسحاق بن شاهين . جه إقامه ١٤ الجزء الأخير منه من طريق حماد بن سلمة عن سهيل . وأخرجه أحمد (٦ : ١٣٤ — ١٣٥) من طريق أخرى عنها بتمامه مع اختلاف يسير في سياقه . وانظر م سلام ١١ .

٥٧٥ — اسناده صحيح . ن افتتاح ٣٣ من طريق يزيد بن زريع . وأخرجه الشيخان بنحوه . انظر « صحيح أبي داود » (٨٦٥-٨٦٦)

علي ، قالا ، حدثنا يزيد — وهو ابن زريع — انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين . والإمام يقول آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه » . هذا حديث الصنعاني .

(١٤٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص .

٥٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، انا روح بن جريج ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا روح ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وحدثنا الحسن أيضا الزعفراني ، نا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج ، أخبرنا عمرو بن يحيى عن محمد ابن يحيى بن حيان عن عمه واسع بن حيان :

أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر كلما وضع ، الله أكبر كلما رفع .

هذا لفظ حديث الحسن بن محمد .

وقال ابن منيع : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الله أكبر كلما رفع ووضع » ، وزاد ثم يقول : « السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره .

قال أبو بكر : اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد ،

---

٥٧٦ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٥-٢٤٤ من طريق عمرو بن يحيى .

فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم، خرجته في كتاب الكبير.

٥٧٧ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، عن أبي بشر عن عكرمة قال:

رأيت رجلًا عند المقام يكبر في كل رفع ووضع فأتيت ابن عباس فقلت: إني رأيت رجلًا يصلي، يكبّر في كل رفع ووضع، فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أم لك؟

(١٤١) باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص، وأن النبي ﷺ إنما كان يكبر (٧٤ ب) في بعض الرفع، لا في كلها. لم يكبر ﷺ عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع.

٥٧٨ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، انا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول:

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمِعَ اللهُ لِمنْ حمِدَه حين يرفع صلبه من الركعة، يقول وهو قائم: رَبَّنا ولَكَ الحمْد [ثم يكبر] حين يهوي ساجدًا، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس. ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

---

٥٧٧ – خ اذان ١١٦ من طريق هشيم، ومن طريق قتادة عن عكرمة نحوه

٥٧٨ – خ اذان ١١٧؛ الفتح الرباني ٣: ٨–٢٤٧ من طريق ابن شهاب – وما بين القوسين زيد من البخاري.

٥٧٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

كان أبو هريرة يصلي بنا ، فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، وبعد ما يرفع من الركوع ،وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود ، وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبَّر ، ويكبّر مثل ذلك في الركعتين الأُخريين . فإذا سلَّم قال : والذي نفسي بيده إني لأَقربكم شبهاً برسول الله ﷺ – يعني صلاته – ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا .

٥٨٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر ، نا أبو عامر ، انا فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث ، قال :

اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلَّى بنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وحين قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، [و] حين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك . فقيل له : إن الناس قد اختلفوا في صلاتك . فخرج ، فقام على المنبر ، فقال : أيها الناس إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي .

قال أبو بكر : قوله وحين قال : سمع الله لمن حمده ، إنما أراد حين قال : سمع الله لمن حمده ، فأراد الإهواء للسجود كبّر ، لا أنه إذا رفع

---

٥٧٩ – خ اذان ١١٥ مختصراً الفتح: الرباني ٣ :٢٤٧ .

٥٨٠ – « إسناده ضعيف ، فليح بن سليمان قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ . ناصر» . الفتح الرباني ٣ :٢٤٨ من طريق أبي عامر . وقال البنا : اخرجه البخاري مختصراً .

رأسه من الركوع كبر[1] وكذلك أراد في خبر عمران بن حصين حين ذكرصلاته خلف علي بن أبي طالب ، فقال : وإذا نهض من الركوع كبّر ، إنما أراد نهض من الركوع فأراد الإهواءَ إلى السجود كبّر.

٥٨١ — والدليل على صحة ما تأولت أن هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا ، قال ، حدثنا عبدة عن سعيد عن خالد ، — يعني الحذاء — عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، قال :

صليت خلف عليٍّ فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، فلما انصرف ، قال لي عمران بن حصين : صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر : وفي هذا الخبر ما دلَّ على أن اللفظة التي ذكرها حماد ابن زيد عن غيلان بن جرير في هذا الخبر : وإذا نهض من الركوع كبّر ، إنما أراد وإذا نهض من الركوع فأراد السجود كبّر ، على ما ذكر الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثم يقول سمعَ الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربّنا ولك الحمد ، ثم يكبّر حين يهوي ساجدًا. وكذلك خبر [أبي عامر] عن فليح عن سعيد بن الحارث (٧٥ـ أ) عن أبي سعيد الخدري ، ذكر التكبير حين قال سمع الله لمن حمده أي أنه يكبر عند رفع الرأس من الركوع ، ذكر تكبير أخرى عند الإهواءِ إلى السجود ، فلما ذكر التكبيرة عند رفع الرأس من السجود بعد التكبيرة حين قال سمع الله لمن حمده بان وثبت أنه إنما أراد التكبير حين قال : سمع الله لمن حمده إذا أراد الإهواءَ إلى السجود ، وكذلك في خبر أبي سلمة من أبي هريرة . قال : وحين يركع ، وإذا

(١) في الأصل : يكبر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٥٨١ — خ اذان ١١٦ من طريق غيلان .

أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع ، ففي هذا ما بان أنه كان يكبّر إذا رفع رأسه من الركوع وأراد السجود . لا أنه كان يكبر عند رفع الرأس من الركوع ولو أبحنا [١] للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع وكان عليه أن يكبر إذا رفع رأسه من الركوع ثم يكبّر عند الإهواء إلى [السجود] لكان عدد التكبير في أربع ركعات ستة وعشرين تكبيرة لا اثنتين وعشرين تكبيرة . وفي خبر عكرمة عن ابن عباس ما بان وثبت أن عدد التكبير في أربع ركعات اثنتين وعشرين تكبيرة لا أكثر منها .

٥٨٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال حدثنا بخبر عكرمة ، نَصر بن علي الجهضمي ، قال ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال :

قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، إذا سجد ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك سنة أبي القاسم ﷺ .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال ابن خشرم : تلك سنة أبي القاسم — أو صلاة أبي القاسم ﷺ . شكَّ سعيد .

وقال نصر : تلك صلاة أبي القاسم ولم يشك .

---

(١) في الأصل : اتبعنا وهو غير واضح ولعله « أبحنا » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

٥٨٢ — خ الاذان ١١٧ من طريق همام عن قتادة وانظر أيضاً خ الاذان ١١٦ .
الفتح الرباني ٣ : ٢٤٦ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

(١٤٢) باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع .

٥٨٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان ، قال ، سمعت الزهري يقول ، سمعت سالماً يخبر عن أبيه ؛ ح وحدثنا علي بن حجر السعدي وعلي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعتبة بن عبد الله اليحمدي والحسن بن محمد ويونس بن عبد الأعلى الصدفي ومحمد بن رافع وعلي بن الأزهر وغيرهم ؛ قالوا ، نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع من الركوع . ولا يرفع بين السجدتين هذا لفظ ابن رافع .

سمعت المخزومي يقول : أي إسناد أصح من هذا .

اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، قال سمعت محمد بن يحيى يحكي عن علي بن عبدالله قال ، قال سفيان هذا [الاسناد مثل] (١) هذه الاسطوانة .

٥٨٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، وبحر بن نصر الخولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، أخبرنا عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه

---

(١) فراغ في الأصل قدر كلمة . ولعله : هذا الاسناد مثل هذه الاسطوانة .

٥٨٣ ــ خ الاذان ٨٤ من طريق الزهري .

٥٨٤ ــ اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ١٦٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ؛ د حديث ٧٤٤ .

حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته (٧٥ ب) وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

(١٤٣) باب الدليل على أن النبي ﷺ أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركووع ،

٥٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، انا خالد — يعني ابن عبد الله — عن خالد — وهو الحذاء — عن أبي قلابة :

أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبّر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يصلي هكذا .

٥٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب — وهو الثقفي — حدثنا أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا سألنا عما تركنا بعدنا فأخبرناه ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم » ، — وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها — « وصلّوا كما رأيتموني أصلّي ، فإذا حضرت الصلاةفليؤذّن أحدكم وليؤمّكم أكبركم » . هذا لفظ حديث بندار .

قال أبو بكر : فقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث والشببة الذين

---

٥٨٥ — خ اذان ٨٤ من طريق خالد بن عبد الله .

٥٨٦ — خ اذان ١٨ من طريق عبد الوهاب .

كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي ﷺ يصلي .

[و] قد أعلم مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر[١] في الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ففي هذا ما دلَّ على أن النبي ﷺ قد أمر برفع اليدين ، إذا أراد المصلي الركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

وكل لفظة رويت في هذا الباب أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع فهو من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله كقول الله : ﴿يـأيها الَّذينَ آمنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاَغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية ،فإنما أمر الله عز وجلَّ بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المرءُ إلى الصلاة لا بعد القيام إليها ، فمعنى قوله : إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إليها ،فكذلك معنى قوله : يرفع يديه إذا ركع ، أي إذا أراد الركوع . كخبر علي بن أبي طالب وابن عمر اللذين ذكراه ، وإذا أراد أن يركع .

خرجنا هذه الأخبار بتمامها في كتاب الكبير . وكذلك قوله : «وإذا دخلتم بُيُوتاً فَسَلِّموا على أَنْفُسِكم »،إنما أمر بالسلام إذا أراد الدخول لا بعد دخول البيت ، هذه لفظة إذا جمعت من الكتاب والسنة طال الكتاب بتقصيها .

---

(١) في الأصل : إذا رفع في الصلاة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(١٤٤) باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين .

٥٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عطاء — وهو محمد بن عمرو بن عطاء نسبه إلى جده — عن أبي حميد الساعدي ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، (فذكر بعض الحديث). وقال : ثم قال : « الله أكبر » وركع ، ثم اعتدل ولم يصُب رأسه ولم يُقْنع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا ، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا ثم قال : « الله أكبر » ثم تجافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسري وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا ثم هوى ساجدًا ، ثم قال : « الله أكبر » ثم ثنى رجله وقعد واعتدل (٧٦ـ أ) حتى يرجع كل عظمٍ في موضعه ، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلَّم .

قال أبو بكر : محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء .

أخبرنا ابوطاهر ، نا أبو بكر ، نابه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، أنا يحيى بن سعيد ، وهكذا قال : عن محمد بن عطاء .

---

٥٨٧ — الفتح الرباني ٣ : ٥-١٥٤ من طريق يحيى بن سعيد مطولا ؛ خ اذان ١٤٥ مختصراً

٥٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي ، قالوا ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله أحدهم أبو قتادة ، قال :

إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكروا الحديث بطوله ، وقالوا في آخر الحديث : صدقت . هكذا كان يصلي النبي

٥٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو داوُد ، نا فليح بن سليمان، حدثني العباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : دعوني أحدثكم وأنا أعلمكم بهذا . قالوا : فحدِّث . قال : رأيت رسول الله ﷺ أحسَنَ الوضوء ، ثم دخل الصلاة وكبّر ، فرفع يديه حذو منكبيه ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليها ، فلم يصب رأسه ولم يقنعه ونحّى يديه عن جنبيه ، ثم رفع رأسه فاستوى قائماً حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه ، ثم ذكر بندار بقية الحديث . وقال في آخره : فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال سمعت محمد بن يحيى ، يقول : من سمع هذا الحديث ثم لم يرفع يديه يعني إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة .

(١٤٥) باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل

---

٥٨٨ — اسناده صحيح . د حديث ٩٦٣ من طريق أبي عاصم .

٥٨٩ — اسناده ضعيف من أجل فليح انظر الحديث (٥٨٠) . انظر البيهقي ٢ : ٧٢ .

في القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٥٩٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأحمد بن عبدة ويحيى بن حكيم وعبد الرحمن بن بشر ــ وهذا حديث بندار ــ نا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم سلَّم على النبي فردَّ عليه ، فقال النبي ﷺ : « ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ » ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا . قال : فقال : « إذا قمت[1] إلى الصَّلاة فكبِّر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

قال أحمد بن عبدة : عن سعيد .

قال أبو بكر : أخبار علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، خرجته في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيىٰ بن سعيد ، إنما قالوا : عن سعيد عن أبي هريرة .

(١٤٦) باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه (٧٦ ب) في الركوع

---

(١) في الأصل : إذا قمت في الصلاة ، ولعل الصواب ما اثبتناه

٥٩٠ – خ اذان ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد .

والسجود غير مجزئة ، لا أنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم .

٥٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وناها هارون بن إسحاق الهمداني ، أنا ابن فضيل عن الأعمش ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىءُ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

٥٩٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان بن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال : قال

قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىءُ صلاة لأحد — أو لرجل — لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد — يعني ابن جعفر — عن شعبة ، قال ، سمعت سليمان ، قال سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد :

مثله . وقال : « في الركوع والسجود » .

٥٩٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام ، قالا ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان — وكان أحد الوفد — قال :

صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى نبي الله ﷺ الصلاة قال : « يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

---

٥٩١ — اسناده صحيح ويأتي (٦٦٧). ن ٢ : ١٤٣ من طريق الفضيل عن الأعمش .
٥٩٢ — اسناده صحيح . د حديث ٨٥٥ من طريق حفص بن عمر النمري عن شعبة .
٥٩٣ — اسناده صحيح ويأتي (٦٦٨). جه اقامة الصلاة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو .

هذا حديث أحمد بن المقدام .

(١٤٧) باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع ..

٥٩٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز ، حدثني أبو الحسن الحارث بن عبد الله الهمداني — يعرف بابن الخازن — ، حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج أصابعه .

(١٤٨) باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق ، إذ التطبيق كان مقدماً ووضع اليدين على الركبتين مؤخراً بعده ، فالمقدم متسوخ والمؤخر ناسخ .

٥٩٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، نا عبد الله بن يزيد الأزدي ، — قال أبو بكر : هو ابن إدريس بن يزيد الأزدي نسبة إلى جده — قال ، نا عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ، قال :

علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : فكبّر ولما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعداً ، فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا — يعني الإمساك بالركب — .

(١٤٩) باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين ،وأن التطبيق منهي عنه لا أنّ هذا من فعل المباح ، فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعاً كما ذكرنا أخبار النبي ﷺ في القراءة في الصلوات واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها ﷺ

---

٥٩٤ — اسناده صحيح . المستدرك ١ : [illegible] له شاهد في المسند (٤/١٢٠) ويأتي في الكتاب رقم (٥٩٨) نحوه .

٥٩٥ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٤٤ من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم .

في الصلاة وكاختلافهم في عدد غسل النبي ﷺ أعضاء الوضوء ، وكل ذلك مباح ، فأما التطبيق في الركوع فمنسوخ منهي عنه ، والسنة وضع اليدين على الركبتين .

٥٩٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن [ابن] أبي خالد - وهو إسماعيل - ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، نا وكيع وأبو أسامة ، قالا ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد ، قال :

كنت إذا ركعت وضعت يديَّ بين ركبتي فرآني (٧٧- أ) أبي سعد فنهاني وقال : إنا كنا نفعله ثم نُهينا ، ثم أمرنا أن نرفعهما إلى الركب.

٥٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع :

أن رجلًا دخل المسجد فصلَّى ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : فقال النبي ﷺ : «ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك» .

(١٥٠) باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى الساق الذي يلي الركبتين .

٥٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد ، قال :

---

٥٩٦ - خ اذان ١١٨ من طريق مصعب ؛ ن ٢ : ١٤٤ من طريق اسماعيل بن أبي خالد . وفي الأصل : فرآني أبي .

٥٩٧ - اسناده صحيح . انظر د حديث ٨٥٧-٦١ .

٥٩٨ - اسناده صحيح « لولا أن عطاء ابن السائب كان اختلط ، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط . ناصر» . ن ٢ : ١٤٥ من طريق عطاء بن السائب .

أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود ، فقلنا : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ . فقام بين أيدينا في المسجد ، وكبّر فلما ركع كبّر ،ووضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، ثم جافى بمرفقيه ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

(١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع .

٥٩٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان ، جميعاً عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ فأما الركوع فعظّموا فيه الرب .

٦٠٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الله بن يزيد ، نا موسى بن أيوب ، قال ، سمعت عمي أياس بن عامر يقول ، سمعت عقبة بن عامر يقول :

لما نزلت «فسبح باسم ربِّك العظيم» قال لنا رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» .

٦٠١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر :

بمثله .

٦٠٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني إبراهيم

---

٥٩٩ ــ م الصلاة ٢٠٧ من طريق سفيان الفتح الرباني ٣ : ٧ــ٢٦٦ وهو جزء من حديث طويل انظر ما بعده الحديث رقم٦٠٢ و ٦٧٥ .

٦٠٠ ــ « اسناده ضعيف إياس بن عامر ليس بالقوي كما قال الذهبي . ناصر» . الفتح الرباني ٣ : ٢ــ٢٦١ من طريق موسى بن ايوب . د حديث ٦٨٩ .

٦٠١ ــ اسناده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٢٠ .

٦٠٢ ــ انظر م الصلاة ٢٠٧

ابن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كشف الستر فرأى الناس قياماً وراءَ أبي بكر يصلون ، فقال : « اللهم هل بلغت ، أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو تُرى له . وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاءَ ، فإنه قمن أن يستجاب لكم » .

قال لنا محمد بن يحيىٰ ، قال أبو عاصم مرة : أن النبي ﷺ رفع الستر والناس قيام يصلون وراءَ أبي بكر .

وخبر إسماعيل وابن عيينة ليسا هو على هذا التمام وأنا اختصرته .

(١٥٢) باب التسبيح في الركوع :

٦٠٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صِلَة عن حذيفة ، قال :

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فكان ركوعه مثل قيامه ، فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » .

قال سلم : عن الأعمش .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، نا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد :

قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » .

---

٦٠٣ — م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق أبي معاوية مطولا . واخرجه الترمذي ٢ : ٤٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . وأخرجه احمد من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ، انظر الفتح الرباني ٣ : ٢٦٢

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي عن شعبة ؛ ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن جعفر ؛ نا شعبة بهذا نحوه .

٦٠٤ ــ أخبرنا أبو طاهر (٧٧ ب) ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن أبان وسلم بن جنادة ، قالوا ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة :

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم ثلاثاً» .

(١٥٣) باب التحميد مع التسبيح ومسألة الله الغفران في الركوع .

٦٠٥ ــ وأنا الفقيه ، نا عبد العزيز ، نا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر [لي] يتأوّل القرآن .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن منصور بهذا وقال :

مما يكثر أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك .

(١٥٤) باب التقديس في الركوع .

---

٦٠٤ – «إسناده ضعيف ، ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيىء الحفظ ، ناصر» لم أجده بهذا اللفظ .

٦٠٥ – خ اذان ١٢٣ من طريق منصور . وانظر ايضا خ الاذان ١٣٩ من طريق سفيان عن منصور .

٦٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد — يعني ابن الحارث — حدثنا شعبة ، قال ، أنبأني قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : «سبّوح قدوس رب الملائكة والروح» .

قال أبو بكر : هذا الاختلاف في القول في الركوع من اختلاف المباح ، فجائز للمصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه .

(١٥٥) باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أنّ صلاته تفسد .

٦٠٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، قالا ، حدثنا روح بن عبادة ، نا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

أن النبي ﷺ كان إذا ركع ، قال : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» جميعهما لفظاً واحدا غير أن محمداً قال ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، وقال : «وعظامي» .

قال أبو بكر : وخبر مسروق عن عائشة من هذا الباب .

وكذلك خبر مطرف عن عائشة .

وفي خبر إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن

---

٦٠٦ — م الصلاة ٢٢٤ من طريق شعبة عن قتادة .

٦٠٧ — م صلاة المسافرين ٢٠١ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٢٦١ من طريق روح عن ابن جريج .

عباس عن النبي ﷺ ، «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» ما بان وثبت أن للمصلي فريضة أن يدعو أو يجتهد في سجوده وإن كان ما يدعو به ليس من القرآن ، إذ النبي ﷺ إنما خاطبهم بهذا الأمر وهم في مكتوبة يصلونها خلف الصديق ، لا في تطوع .

وفي خبر ابن أبي الزناد وعن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر فرفع يديه ، ثم قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» . فذكر الدعاء بتمامه ، ما بان وثبت أن الدعاء في الصلاة المكتوبة ـ وإن ليس ذلك الدعاء في القرآن ـ جائز ، لا كما قال من زعم : أن من دعا في المكتوبة بما ليس في القرآن فسدت صلاته ، حتى زعم أن من قال : لا حول ولا حول ولا قوة إلا بالله في المكتوبة فسدت صلاته ، وزعم أنه ليس في القرآن لا حول ، وزعم أنه إن انفرد فقال : لا قوة إلا بالله جاز[1] ، لأن في القرآن (٧٨ـأ) لا قوة إلا بالله .فيقال له : فهذه الألفاظ التي ذكرناها عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة وفي الركوع ،وما سنذكره بمشيئة الله وإرادته عند رفع الرأس من الركوع ،وفي السجود وبين السجدتين وبعد الفراغ من التشهد قبل السلام ،وأمر النبي ﷺ المصلي بأن يتخير من الدعاء ما أحب بعد التشهد في أي موضع من القرآن ؟ وقد دعا النبي ﷺ في أول صلاته وفي الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ،وفي السجود

---

(١) في الأصل : فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله جاز ، وهو خطأ بين كما يفهم من سياق الكلام .

وبين السجدتين بألفاظ ليست تلك الألفاظ في القرآن، فجميع ذلك ينص على ضد مقالة من زعم أن صلاة الداعي بما ليس في القرآن تفسد .

(١٥٦) باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦٠٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو داود ، نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ . قال حميد : دعوني أحدثكم فأنا أعلمكم بهذا . قالوا : فحدّث . قال : رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء ، ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو منكبيه ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما فلم يصب رأسه ولم يقنعه ، ونحى يديه عن جنبيه ، ثم رفع رأسه فاستوى قائماً حتى عاد كل عظمٍ منه إلى موضعه ، ثم ذكر بقية الحديث ، فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

٦٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا حماد بن زيد ، نا ثابت البناني ؛ ح وحدثنا أحمد بن المقدام ، نا حماد بن زيد عن ثابت ، قال ، قال لنا أنس بن مالك :

إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي . قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى نقول قد نَسي .

---

٦٠٨ — مر من قبل انظر الحديث رقم٥٨٩ ؛ البيهقي ٢ : ٨٥ .

٦٠٩ — م الصلاة ١٩٥ من طريق حماد بن زيد ؛ خ الاذان ١٢٧ من طريق شعبة عن ثابت .

(١٥٧) باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ورفعه رأسه بعد الركوع والسجود وجلوسه بين السجدتين قريباً من السواء .

هذا حديث وكيع .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام ، نا يزيد — يعني ابن زريع — أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين قريباً من السواء .

(١٥٨) باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع معاً .

٦١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، أنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج . أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول :

كان رسول الله ﷺ يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » .

باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع .

---

٦١٠ — خ الاذان ١٢٧ من طريق شعبة .

٦١١ — خ الاذان ١٢٤ من طريق المقبري عن أبي هريرة .

٦١٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن أبي منهال وأبو صالح جميعاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ؛ ح وحدثنا محمد بن رافع ؛ أنا حجين بن المثنى أبو عمر ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب (٨٨ ب) رضي الله عنه :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبّر ، فذكرا بعض الحديث ، وقالا : فإذا رفع رأسه — يعني من الركوع — قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»

٦١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان وأحمد بن يزيد ابن عليل المقرئان ، قالا ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا سعيد — يعني بن عبد العزيز — عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ كان يقول ، إذا قال — سمع الله لمن حمده : «اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثنا والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع[(١)] لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». لفظاً واحدًا ، غير أن أحمد قال : «ربنا لك الحمد» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه محمد بن يحيى ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا

وزاد ، وقال : ولا معطي لما منعت .

---

(١) في الأصل : لا نازع لما اعطيت ولا يمنع ذا الجد منكم الجد ، ولعل الصحيح ما اثبتناه من م .

٦١٢ — اسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ٩٤ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . وقال : أخرجه مسلم في الصحيح .

٦١٣ — م الصلاة ٢٠٥ من طريق سعيد بن عبد العزيز ؛ البيهقي ٢ : ٩٤ عن طريق عبد الله بن يوسف .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر أيضاً ، نا بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز بهذا .

(١٦٠) باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يُرِدْ بقوله : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد رفع الرأس من الركوع على قوله : ربنا لك الحمد .

٦١٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، أنا ابن وهب عن مالك عن نعيم بن عبد الله أن علي بن يحيى الزرقي حدثه ؛ ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نعيم بن عبد الله بن المجمر عن علي بن يحيى الزرقي ؛ وحدنا الحسن بن محمد ، انا روح بن عبادة ، نا مالك عن نعيم بن عبد الله ان علي بن يحيى الزرقي أخبره عن ابيه عن رفاعة بن رافع ، أنه قال :

كنا يوماً نصلي وراءَ رسول الله ﷺ . فلما رفع رأْسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده. » فقال رجل وراءَه : ربنا لك الحمد حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، قال : « من الذي تكلم آنفاً ؟ » قال : رجل أنا.فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأَيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أَيهم يكتبها أَولًا » .

(١٦١) باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث فيدعو الإمام في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة .

٦١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان،قال : ما حدثنا

---

٦١٤ — خ اذان ١٢٦ من طريق مالك .

٦١٥ — الفتح الرباني ٣ : ٣٠٠-٢٩٩ من طريق سفيان ، وانظر أيضاً خ الاذان ١٢٨ ؛ م المساجد ٢٩٤ .

الزهري إلا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال : [صلّى] الصبح، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال :

لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من آخر ركعة قال : « اللهم أَنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أَبي ربيعة والمستضعفين بمكة » .

زاد أَحمد : « من المسلمين » . وقالوا : « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف » .

قال أَبو بكر : وقد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة ، كتاب الكبير .

(١٦٢) باب القنوت في صلاة المغرب :

٦١٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، انا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال سمعت البراء بن عازب :

أَن رسول الله ﷺ كان يقنت في المغرب والصبح .

(١٦٣) باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة :

٦١٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أنا أبو داوٗد ، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٧٩ أ) :

أَن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأْسه من الركوع ، فقال سمع الله لمن حمده ، قَنَّت ، فقال : « اللهم أَنج عياش ابن أَبي ربيعة ، اللهم أَنج سلمة بن هشام ، اللهم أَنج الوليد بن الوليد ، اللهم

---

٦١٦ - م المساجد ٣٠٥ من طريق بندار .

٦١٧ - م المساجد ٢٩٥ من طريق يحيى .

أنج المستضعفين من المؤمنين من أهل مكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

(١٦٤) باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام .

٦١٨ — أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد ابن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قرأة عليه ، قال أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن يحيى ، انا أبو النعمان ، انا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول ، حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

قَنَت النبي ﷺ شهرًا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة ، يدعو على حي من بني سليم علي رعل وذكوان وعُصَيَّة ويؤمِّن من خلفه . قال : أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام ، فقتلوهم .

قال عكرمة : هذا مفتاح للقنوت .

(١٦٥) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد .

٦١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو داوٗد ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة (عن) [1] أبي هريرة :

---

(١) في الأصل : عن سعيد وأبي سلمة وأبي هريرة والصواب ما أثبتناه .

٦١٨ — اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ٨-٣٠٧ : د

٦١٩ — اسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ٣ : ٣٠٤ .

أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحدٍ ، وكان إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا ولك الحمد اللهم أنج » وذكر الحديث.

٦٢٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا على قوم .

(١٦٦) باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت ، لا نسخاً للقنوت ، ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر

٦٢١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى ، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قَنَّت في صلاة شهراً ، يقول في قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم انج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . قال أبو هريرة : فأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : « أو ما تراهم قد قدموا » ؟

(١٦٧) باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في

---

٦٢٠ — إسناده صحيح ، انظر الفتح الرباني ٣ : ٣٠٤ .

٦٢١ — م المساجد ٢٩٥ من طريق الوليد بن مسلم .

ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي ﷺ في القنوت فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه .

٦٢٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع : « ربنا ولك الحمد » ، في الركعة الأخيرة ، ثم قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » ، دعا على ناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ليس لَكَ مِنَ الأَمْرِ (٧٩ ب) شيْءٌ أَوْ يتوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبهم فَإِنَّهم ظالمون﴾ [٣ : ١٢٨] .

٦٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدنا خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة نفر ، فأنزل الله عز وجل ﴿ليْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبهمفَإِنَّهُم ظالِمُون﴾ [٣ : ١٢٨] ، قال : فهداهم الله للإسلام .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب أيضاً .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدنا خالد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يدعو على أحياءَ من العرب ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبهم فَإِنَّهُم

---

٦٢٢ — خ ؛ ن ٢ : ١٦٠ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٢٩٩ من طريق عبد الرزاق .

٦٢٣ — إسناده حسن . الدر المنثور ٢ : ٧١ .

ظَالِمُونَ﴾[٣ : ١٢٨] . قال : ثم هداهم إلى الإسلام .

قال أبو بكر : ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الاية ، لا أن الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم ، إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت :﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾في قوم مؤمنين في يدي قوم كفار يعذبون ،وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [٣ :١٢٨] فيمن كان يدعو النبي ﷺ عليهم باللعن من المنافقين والكفار ، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي ﷺ من الأمر شيءٌ في هؤلاء الذين كان النبي ﷺ يلعنهم في قنوته ، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم ، لا من كان النبي ﷺ يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار ، فالوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي ﷺ بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار . ولم يترك النبي ﷺ الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعد ما نجوا من أيديهم ، لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين . ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فأصبح النبي ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له ، فقال : « أو ما تراهم قد قدموا ؟ »

فأعلم ﷺ أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجّاهم[1] الله ، إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم ، لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم ، إذ مَن دعا النبي ﷺ بأن ينجيهم ، مؤمنون مظلومون ، ومن كان النبي ﷺ يدعو عليهم باللعن ،كفار ومنافقون ظالمون ، فأمر الله عز وجل نبيَّه ﷺ بأن يترك لعن من كان يلعنهم وأعلم أنهم ظالمون ، وأن ليس للنبي ﷺ من أمرهم شيءٌ ، وأن الله إن شاء عذَّبهم أو تاب عليهم ، فتفهموا ما بينته تستيقنوا بتوفيق خالقكم غلط من احتج بهذه الاخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية .

(١٦٨) باب التكبير مع الإهواء للسجود .

٦٢٤ ـ أا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، أنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

كان رسول الله ﷺ يكبر حين يهوي ساجدًا .

(١٦٩) باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود .

٦٢٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي ـ وهذا لفظ بندار ـ قال حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو عن عطاء قال :

(٨٠ـأ) سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

---

(١) في الأصل : بان ينجيهم الله ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

٦٢٤ ـ خ اذان ١٢٨ من طريق الزهري . الفتح الرباني ٣ : ٨-٢٤٧ .

٦٢٥ ـ إسناده صحيح ، وقد مر من قبل . انظر د الحديث ٩٦٣ .

ﷺ . إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، فذكر بعض الحديث ، وقال ، ثم يقول : « الله أكبر » ، ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه .

وقال محمد بن يحيى : يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ، زاد محمد بن يحيى : ثم يسجد . وقالوا جميعاً ، قالوا : صدقت ، هكذا كان النبي ﷺ يصلي .

(١٧٠) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي ، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي ﷺ والأمر به .

٦٢٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن مسلم وأحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ورجاء بن محمد العذري ، قالوا ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر :

أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد .

وقال أحمد ورجاء : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه .

(١٧١) باب ذكر خبر روى عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من اهل العلم انه منسوخ ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين

٦٢٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا أصبغ

---

٦٢٦ ــ إسناده « ضعيف ، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره . ناصر » . د حديث ٨٣٨ من طريق يزيد بن هارون .

٦٢٧ ــ « إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورجحه الحافظ على حديث وائل ، وعلقه البخاري . ناصر » انظر فتح الباري ٢ : ٢٩١ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

ابن الفرج ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(١٧٢) باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدماً والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخراً ، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ .

٦٢٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل ، حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعدٍ عن سعد ، قال :

كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين .

(١٧٣) باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود .

٦٢٩ — أخبرنا أبو طاهر . نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وأحمد بن سنان ورجاء ابن محمد العذري وعلي بن مسلم ، قالوا ، حدثنا سهل بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر :

أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع .

(١٧٤) باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه .

---

٦٢٨ — اسناده ضعيف « جداً » ، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في «التقريب ». وابنه إبراهيم ضيف . ناصر ». انظر فتح الباري ٢ : ٢٩١ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة. وقال لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

٦٢٩ — اسناده ضعيف . انظر الحديث المتقدم (٦٢٧) . د حديث ٨٣٨ من طريق شريك .

٦٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب ومؤمل ابن هشام ، قالوا ، حدثنا إسماعيل ، أنا أيوب . وقال المؤمل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه ، قال :

إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما .

(١٧٥) باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته إذا سجد المصلي .

٦٣١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث ، حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب . وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » .

(١٧٦) باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد .

٦٣٢ — أخبرنا (٨٠ ب) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، أنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرًا ولا ثوباً » .

---

٦٣٠ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٧–٢٧٦ من طريق اسماعيل ؛ د حديث ٨٩٢ .

٦٣١ — إسناده صحيح الفتح الرباني ٣ : ٦–٢٨٥ من طريق عامر بن سعد ؛ م الصلاة ٢٣١ .

٦٣٢ — م الصلاة ٢٢٨ من طريق عمرو بن دينار . وأخرجه البخاري أيضاً وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٠٩) .

٦٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة وروح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس :

عن النبي ﷺ ، قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا ولا ثوباً » .

(١٧٧) باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن

٦٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ، على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ونهى أن يكف شعرًا أو ثوباً .

٦٣٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا المخزومي ، نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :

مثله إلا أنه قال : أو يكف ثيابه أو شعره .

وكان ابن طاوس يمر يده على جبهته وأنفه ، يقول : هو واحد .

٦٣٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبع — ولا أكف الشعر ولا الثياب — ، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » .

---

٦٣٣ — م الصلاة ٢٢٨ من طريقة شعبة ؛ خ الاذان ١٣٣ .

٦٣٤ — اسناده صحيح . انظر ن ٢ : ١٦٤ .

٦٣٥ — م الصلاة ٢٢٩ من طريق سفيان ؛ انظر أيضاً ن ٢ : ١٦٥ .

٦٣٦ — م الصلاة ٢٣١ من طريق ابن وهب .

(١٧٨) باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود .

٦٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، حدنا أبو داود ، نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع ناسٌ من الأنصار ، فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : دعوني أحدثكم فأنا أعلمكم بهذا . قالوا : فحدّث . قال : رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوءَ ثم دخل الصلاة ، فذكر بعض الحديث ،وقال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ، ثم رفع رأسه فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

(١٧٩) باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه .

٦٣٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، مؤمل بن هشام ، أنا إسماعيل — يعني ابن علية — عن محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة في الحديث الطويل :

أن النبي ﷺ قال للرجل الذي صلّى وأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة قال : « ثم إذا أنْت سجدت فاثبِتْ وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه » .

(١٨٠) باب السجود على إليتي الكف .

---

٦٣٧ — اسناده ضعيف وقد مضى بيان علته (٥٨٠) انظر سنن الترمذي ٢ : ٦٠-٥٩ .

٦٣٨ — إسناده حسن ، وقد مر من قبل . وانظر حم ٤ : ٣٤٠

٦٣٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا علي — يعني ابن الحسين بن واقد — حدثني أبي ، حدثني أبو إسحاق ، قال ، سمعت البراء ، قال :

كان النبي ﷺ يسجد على إليتي الكف .

(١٨١) باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود .

٦٤٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، أنا فليح بن سليمان المدني ، حدثني عباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع أبو حميد الساعدي ، وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . فقام فكبّر ، فذكر بعض الحديث . وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ .

(١٨٢) باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين وهذا من اختلاف المباح .

٦٤١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

أتيت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ . فرأيته حين افتتح الصلاة ، كبّر فرفع — يعني يديه — فرأيت إبهاميه بحذاء أذنيه . فذكر بعض الحديث . وقال : ثم هوى ، فسجد فصار رأسه بين

---

٦٣٩ — رواه أحمد (٤/٢٩٥) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٢٥ .

٦٤٠ — إسناده ضعيف ، وقد مر من قبل . البيهقي ٢ : ١١٢ من طريق فليح .

٦٤١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٦٧ من طريق ابن إدريس .

كفيه مقدار حين افتتح الصلاة .

(١٨٣) باب ضم أصابع اليدين في السجود .

٦٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز ، حدثني الحارث بن عبد الله الهمداني — يعرف بابن الخازن — حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه .

(١٨٤) باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود .

٦٤٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ، حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حَلْحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء :

أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى . فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته .

(١٨٥) باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين الأرض .

---

٦٤٢ — « إسناده صحيح لولا عنعنةهشيم. ناصر» البيهقي٢ : ١١٢من طريق الحارث بن عبد الله.

٦٤٣ — خ الاذان ١٤٥ من طريق الليث .

٦٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب والأشج ، قالا ، حدثنا أبو خالد ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق ، حدنا ابن فضيل ؛ وحدنا عبد الله بن الحكم ابن أبي زياد القطواني ، نا ابن نمير ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة القرشي ، حدنا وكيع ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع » .

٦٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال حدثنا عمي ، أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني مسعر بن كدام الهلالي عن آدم بن علي البكري عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع وادغم على راحتيك ، وتجاف عن ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » .

(١٨٦) باب رفع العجيزة والإليتين في السجود .

٦٤٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال :

وصف لنا البراءُ بن عازب السجود ، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(١٨٧) باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين .

---

٦٤٤ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٢٧٨ من طريق وكيع وفيه الكلب بدل السبع ؛ جه اقامه الصلاة ٢١ .

٦٤٥ — « إسناده حسن . ناصر » وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ١٢٦ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٦٤٦ — اسناده ضعيف ، شريك وهو ابن عبد الله سيء الحفظ كما سبق . ناصر . ن ٢ : ١٦٧ من طريق علي بن حجر .

٦٤٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن منصور واليسري بن مزيد ، قالوا ، حدثنا النضر — وهو ابن شميل — أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى جخَّى .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال سمعت اليسري ، يقول : ، قال النضر : جخَّ الذي لا يتمدَّد في ركوعه ولا في سجوده .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت أحمد بن منصور المروزي يقول ، قال النضر : والعرب تقول : هو جخ .

(١٨٨) باب التجافي في السجود .

٦٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد وسعد ابنا عبد الله بن عبد الحكم المصريان ، قالا ، حدثنا أبي ، أخبرنا بكر بن مضر عن جعفر وهو ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدو إبطاه .

٦٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (٨١ ب) نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر ، قالوا ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يُرى بياض إبطيه .

٦٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا المغيرة ، قال : هذا مما كنت قرأت على الفضيل عن أبي حريز ، وحدثني أبو حريز ؛أن قيساً بن أبي

---

٦٤٧ — اسناده صحيح « لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته . ناصر » ن ٢ : ١٦٧ من طريق ابن شميل .

٦٤٨ — م الصلاة ٢٣٥ من طريق بكر .

٦٤٩ — اسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١١٥ من طريق عبد الرزاق .

٦٥٠ — اسناده ضعيف ،أبو حريز — واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي— صدوق يخطىء .ناصر». حم ٤ : ١٩٣ .

حازم حدثه ، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه ، قال :

كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياض إبطيه .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، نا المعتمر ، قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز بمثله ، وقال :

يُرى بياض إبطه .

(١٨٩) باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة .

٦٥١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد القطان املاء، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال :

سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، وذكر بعض الحديث ، وقال : ثم هوى إلى الأرض ساجدًا ، ثم قال : « الله أكبر » ، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه .

٦٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، حدثنا شعيب — يعني ابن يحيى التجيبي — ثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد ابن عمرو بن حلحلة حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء :

أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه ، فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل

---

٦٥١ — مر من قبل . وانظر د حديث ٧٣٠

٦٥٢ — مر من قبل . وانظر د حديث ٧٣١

فقار منه مكانه ، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأصابع رجليه القبلة .

(١٩٠) باب ضم الفخذين في السجود .

٦٥٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي ، أخبرنا الليث بن سعد عن دراج أبي السمح عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه » .

(١٩١) باب ضم العقبين في السجود .

٦٥٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي وإسماعيل بن إسحاق الكوفي ، – سكن الفسطاط – قالا ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني عمارة بن غزية ، قال ، سمعت أبا النضر يقول ، سمعت عروة ابن الزبير يقول ، قالت عائشة زوج النبي :

فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه ، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعته يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أُثني عليك ، لا أَبلغ كل ما فيك » ؛ فلما انصرف قال : « يا عائشة أخذك شيطانك » . فقالت : أما لك شيطان ؟ قال : « ما من آدمي إلا له شيطان » . فقلت : وأنت يا رسول الله . قال : « وأنا ، ولكني دعوت الله عليه فأسلم » .

---

٦٥٣ – إسناده ضعيف ، دراج فيه ضعف . ناصر د حديث ٩٠١ ، وروى مرسلا كما في الترمذي.

٦٥٤ – اسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١١٦ من طريق ابن أبي مريم .

(١٩٢) باب نصب القدمين في السجود ، في خبر أبي هريرة عن عائشة : فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان .

٦٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن شعيب ، قالا ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن (٨٢/ أ) الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت :

فقدت رسول الله ﷺ[(١)] ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان ، فسمعته يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي مدحك ولا ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

(١٩٣) باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود .

٦٥٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن عازب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » .

٦٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر ابن حفص الشيباني ، قالا ، حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه عن خالته ميمونة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، لو أن بهمة أرادت أن تمر من تحت يده مرت .

وقال عمر بن حفص ، قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ،

---

(١) في الأصل فقد مرت رسول‌الله وهو خطأ من الناسخ .

٦٥٥ — م الصلاة ٢٢٢ من طريق أبي اسامة .

٦٥٦ — م الصلاة ٢٣٤ من طريق عبيد الله بن أياد .

٦٥٧ — م الصلاة ٢٣٧ من طريق سفيان .

وقال : إن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحتها مرت .

٦٥٨ — حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — نا سفيان عن منصور عن سالم — وهو ابن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما منكم أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة » . قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : « وإياي ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم فلا يأْمرني إلا بخير » .

(١٩٤) باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — حدثنا شعبة ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ورفعه رأسه بعد الركوع وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريباً من السواء .

٦٦٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فذكر الحديث ، وذكر : أنه قرأ في ركعة البقرة والنساء ، ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه ، ثم

---

٦٥٨ — إسناده صحيح حم ١ : ٣٨٥ من طريق سفيان ، وانظر م المنافقين ٦٩ .

٦٥٩ — مر من قبل . وانظر ن ٢ : ١٥٥

٦٦٠ — م المسافرين ٢٠٣ مفصلا من طريق أبي معاوية .

سجد فكان سجوده مثل ركوعه .

٦٦١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يحيى ابن آدم ، عن مسعر عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان قيام النبي ﷺ وركوعه وسجوده وجلوسه لا يُدرى أيه أفضل .

قال أبو بكر ، يريد أفضل : أطول .

(١٩٥) باب النهي عن نقرة الغراب في السجود .

٦٦٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى وأبو عاصم ، قالا ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر ، بهذا الإسناد ، قال :

نهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب . قال سلم بن جنادة : في الفرائض . وقالا جميعاً : وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير .

(١٩٦) باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقاً أو هو سارق من صلاته .

٦٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحمن البزاز ، نا الحكم بن موسى أبو صالح (٨٢ ب) ، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

---

٦٦١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٥٥ من طريق الحكم مختصراً .

٦٦٢ — اسناده ضعيف « لكن له شاهد يتقوى به . ناصر » . ن ٢ : ١٦٩ من طريق جعفر .

٦٦٣ — اسناده صحيح «لولا عنعنة الوليد فا» كان يدلس تدليس التسوية . وعنه رواه أحمد (٥ : ٣١٠) والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٢٠ . لكن له شاهد يتقوى به عند أحمد (٣ : ٥٦) .

قال رسول الله ﷺ : «أسوأُ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» . قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق صلاته ؟ قال : «لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

٦٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فبصر برجلٍ يصلي ، فقال : «يا فلان اتقِ الله ، أحسن صلاتك . أترون أني لا أراكم ، إني لأَرىٰ من خلفي كما أَرىٰ من بين يدي ، أَحسنوا صلاتكم وأتموا ركوعكم وسجودكم » .

٦٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شيبة بن الأحنف الأوزاعي حدثنا أبو سلام الأسود ، نا أبو صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري ، قال :

صلَّى رسول الله ﷺ بـأَصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، فقال النبي ﷺ : «أترون هذا ، من مات على هذا ، مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم ، إنما مثل الذي يركع[1] وينقر في سجوده كالجائع لا يأْكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه ، فأَسبغوا الوضوءَ ، ويل للأَعقاب من النار ، أَتموا الركوع والسجود » . قال أَبو صالح ، فقلت لأَبي عبد الله الأَشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أُمراءُ الأَجناد عمرو

(١) في الأصل : مثل الذي ويركع .

٦٦٤ — م الصلاة ١٠٨ من طريق الوليد عن سعيد بن أبي سعيد .

٦٦٥ — « إسناده حسن . ناصر » رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى واسناده حسن . كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٢١ .

ابن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ .

(١٩٧) باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده ، إذ الصلاة التي لا يتم للمصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه .

٦٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ؛ نا ابن إدريس ومحمد بن فضيل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ؛ ح وحدنا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فضيل جميعاً عن الأعمش ، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي . حدثنا سفيان عن الأعمش ؛ ح وحدثنا الدورقي ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله ﷺ لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود .

٦٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام ، قالا ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه علي ابن شيبان — وكان أحد الوفد — قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى نبي الله ﷺ الصلاة ، قال : «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» . هذا حديث أحمد بن المقدام .

(١٩٨) باب التسبيح في السجود .

---

٦٦٦ — اسناده صحيح وقد مضى (٥٩١ — ٥٠٢). ن ٢٠ : ١٦٩ من طريق الأعمش ؛ د حديث ٨٥٥.

٦٦٧ — اسناده حسن صحيح ومضى برقم (٥٩٣). جه اقامة الصلاة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو.

٦٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن أبان وسلم ابن جنادة ، قالوا ، حدثنا حفص — وهو ابن غياث — حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة :

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

٦٦٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وقال : ثم سجد فقال في سجوده : «سبحان ربي الأعلى» .

قال سلم بن جنادة : عن الأعمش .

٦٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الله بن زيد ، نا موسى ابن أيوب ، قال ، سمعت عمي أياس بن عامر ، يقول ، سمعت عقبة (٨٣ / أ) بن عامر يقول :

لما نزلت «سبّح اسم ربِّك الأعلى» ، قال لنا النبي ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر بمثله ،

ولم يقل : «لنا» .

(١٩٩) باب الدعاء في السجود .

---

٦٦٨ — اسناده« ضعيف كما تقدم (٦٠٤) ناصر » . انظر ن ٢ : ٨–١٧٧ ؛ ايضاً جه اقامة الصلاة ٢٠

٦٦٩ — اسناده صحيح ومضى (٦٠٣). انظر ن ٢ : ٨–١٧٧ ؛ ايضاً جه اقامة الصلاة ٢٠ .

٦٧٠ — اسناده ضعيف ومضى (٦٠٠ - ٦٠١)ناصر »د.حديث ٨٦٩ من طريق موسى بن أيوب .

٦٧١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم وعلي بن شعيب ، قالا ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت :

فقدتْ رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان ، فسمعته يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، أعوذ بك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

هذا حديث الدورقي .

وقال علي بن شعيب : عن عبيد الله . وقال : لا أحصي مدحك ولا ثناءً عليك .

٦٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقَّه وجِلَّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

٦٧٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي :

أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ، فذكر الحديث . وقال : ثم إذا سجد قال في سجوده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره تبارك

---

٦٧١ — مر من قبل انظر الحديث رقم ٦٥٦ ؛ م الصلاة ٢٢٢ .

٦٧٢ — م الصلاة ٢١٦ من طريق يونس بن عبد الاعلى .

٦٧٣ — م ذكر ٦٨ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٢٩١ .

الله أحسن الخالقين » .

(٢٠٠) باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة، وما يرجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء .

٦٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن سليمان بن سُحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاءِ فقمن أن يستجاب لكم » .

(٢٠١) باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد .

٦٧٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا ، نا بشر بن مفضل ، نا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس ، قال :

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه .

وقال الصنعاني : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

٦٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدنا سعيد ابن أبي مريم ، حدنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ صلَّى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساءٌ ملتف

---

٦٧٤ — م الصلاة ٢٠٧ مطولا من طريق سفيان بن عيينة ،وقد مضى (٥٩٩و٦٠٢)

٦٧٥ — خ العمل في الصلاة ٩ من طريق غالب .

٦٧٦ — اسناده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٦٤ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٢٨٨ .

به ، يضع يديه ، يقيه الكساءُ برد الحصا .

(٢٠٢) باب السنة في الجلوس بين السجدتين .

٦٧٧ — وأخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي ، نا أبو محمد عبد العزيز ابن أحمد الكناني ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني قرأةً عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الملك بن الصبّاح المِسْمَعي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت :

أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٨٣ ب) قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أطولنا له تباعة . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم كبّر ، واعتدل قائماًحتىيقر كل عظم فيموضعه معتدلًا ، ثم يقرأُ ثم يرفع يديه ويكبر ويركع فيضع راحتيه على ركبتيه ، ولا يصب رأْسه ولا يقنعه ، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا ، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا ، ثم يكبّر ويسجد فيجافي جنبيه ، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أَصابع رجله اليمنى ، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأُخرى مثل ذلك ، ثم يقوم من السجدتين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة .

---

٦٧٧ — مر من قبل . وانظر البيهقي ٢ : ٧٢

٦٧٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا ، انا أبو خالد ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فضيل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد،قال: سمعت القاسم بن محمد ، يقول، حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال :

إن من السنة في الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى،وتنصب اليمنى إذا جلست في الصلاة .

هذا حديث ابن فضيل . وقال الآخرون : عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٦٧٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال :

من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ، قال : وكان النبي إذا جلس في الصلاة ، أضجع اليسرى ونصب اليمنى

قال أبو بكر : هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة — أعني قوله : وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى .

(٢٠٣) باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين . وهذا من جنس اختلاف المباح ، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين ، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى .

٦٨٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً ، يقول :

قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . فقلنا :

---

٦٧٨ — اسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٣٤٩ من طريق يحيى بن سعيد ؛ ن ٢ : ١٨٧ من طريق يحيى.

٦٧٩ — انظر الحديث الذي قبله .

٦٨٠ — م المساجد ٣٢ من طريق عبد الرزاق .

إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هي سنة نبيك ﷺ .

٦٨١ — أنا أبو طاهر،نا أبو بكر ، نا احمد بن الازهر — وكتبته من أصله — أنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ، نا أبي عن ابن اسحاق ، قال حدثني[1] ...

رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد[2] ساعد قال : جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي اسيد مالك ابن ربيعة ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ وهما من رهطة من بني ساعدة ومع أبي قتادة الحارث بن ربعى ، فقال بعضهم لبعض وأنا أسمع : أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما ،كل يقولها لصاحبه ،فقالوا لأحدهم ، فقم فصلِّ بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا ؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة ثم كبّر ثم قرأ بعض القرآن ثم ركع فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه ،ثم رفع رأسه فاعتدل حتى رجع كل عظم منه ،ثم قال :سمع الله لمن حمده ، ثم وقع ساجداً على جبينه وراحتيه (٨٤ـ أ) وركبتيه وصدور قدميه راجلًا بيديه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اطمئن كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه. حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه ، ثم عاد لمثل ذلك ، قال ، ثم قام فركع أخرى مثلها ، قال ، ثم ثم سلَّم . فأقبل على صاحبيه ، فقال لهما : كيف رأيتما ؟ فقالا له : أصبت صلاة رسول الله ﷺ . هكذا كان يصلي .

(١) بياض في الأصل ، ولعله « عن » فإن هذا الاستعمال معروف عن ابن إسحاق ؛ يذكر الموضوع الذي يسوق الحديث من أجله قبل أن يسمي الذي حدثه به ، وسيأتي له مثل هذا حديث آخر (٧٠٩) وكذا (٧١١)

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل ولعله « بن مالك بن »

٦٨١ — إسناده حسن . انظر البيهقي ٢ : ٧٢ .

(٢٠٤) باب طول الجلوس بين السجدتين .

٦٨٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت البناني ، قال ، قال لنا أنس بن مالك ؛ :

إني لا آلو أن أُصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت : فكان أَنس يصنع شيئاً لا أَراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من السجود ، قعد بين السجدتين حتى يقول القائل : قد نَسِيَ .

(٢٠٥) باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدتين أو مقاربة ما بينهما .

٦٨٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو أحمد — يعني الزبيري — نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء .

(٢٠٦) باب الدعاء بين السجدتين .

٦٨٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا حفص بن غياث ، نا العلاء ابن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ؛ والأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال :

قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي فجئت فقمت إلى جنبه فافتتح البقرة فقلت : يريد المائة فجاوزها ، فقلت : يريد المائتين فجاوزها ، فقلت : يختم ، فختم ،ثم افتتح النساء فقرأها ،ثم قرأ آل عمران ، ثم ركع

---

٦٨٢ — خ الاذان ١٤٠ من طريق حماد بن زيد .

٦٨٣ — خ الاذان ١٤٠ من طريق الزبيري .

٦٨٤ — م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق الأعمش .

قريباً مما قرأ ،ثم رفع ، فقال : «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» قريباً مما ركع ، ثم سجد نحوًا مما رفع ، ثم رفع ، فقال : «رب اغفر لي» نحوًا مما سجد ثم سجد نحوًا مما رفع ، ثم قام في الثانية. قال الأعمش :فكان لا يمر بآية تخويف إلا استعاذ أو استجار ، ولا آية رحمة إلا سأل ، ولا آية - يعني تنزيه - إلا سبّح .

(٢٠٧) باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية [و] إلى الركعة الرابعة .

٦٨٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال :

سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ،فذكر بعض الحديث ،وقال : ثم هوى إلى الأرض ساجدًا ، ثم قال «الله أكبر» ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه ، ثم هوى ساجدًا ، وقال : «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض .

٦٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث :

أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً .

---

٦٨٥ - اسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ٧٢

٦٨٦ - خ الاذان ١٤٢ من طريق هشيم .

(٢٠٨) باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة .

٦٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد عن أبي قلابة ، قال :

(٨٤ ب) كان مالك بن الحويرث ما بيننا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدًا ، ثم قام واعتمد على الأرض .

قال أبو بكر : خبر أيوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير .

(٢٠٩) باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً .

٦٨٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، أخبرني حيوة ، حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمر ، قال :

صليت وراء أبي هريرة ، فقال بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين . فقال : آمين . فقال الناس آمين ، فلما ركع قال :الله أكبر ، فلما رفع رأسه ، قال : سمع الله لمن حمده . ثم قال : الله أكبر . ثم سجد ، فلما رفع ، قال : الله أكبر . فلما سجد قال : الله أكبر . ثم استقبل قائماً مع التكبير ، فلما قام من الثنتين ، قال : « الله أكبر » . فلما سلّم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

(٢١٠) باب سنة الجلوس في التشهد الأول .

---

٦٨٧ — خ الاذان ١٤٣ من طريق ايوب عن أبي قلابة .

٦٨٩ — إسناده ضعيف ، ابن أبي هلال كان اختلط ، وأحمد بن عبد الرحمن فيه ضعف .

٦٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن رافع — وهذا حديث بندار — حدثنا أبو عامر ، انا فليح بن سليمان المدني ، جدثني عباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أُسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله . وقال : جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة .

٦٩٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن إدريس ، نا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

أَتيت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث : وقال : وثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى .

٦٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه المخزومي ، حدثنا سفيان عن عاصم عن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ حين جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى .

(٢١١) باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة .

٦٩٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سهل بن عسكر والحسين بن مهدي ، قالا ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، قال :

نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى .

---

٦٨٩ — انظر الحديث (٥٨٠) الترمذي ٢ : ٧–٨٦ ؛ خ الاذان ١٤٥ ، واخرجه الجماعة إلا مسلماً .

٦٩٠ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٨٦ عن عاصم بن كليب ؛ وحديث ٩٥٧ عن عاصم بن كليب .

٦٩١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ٨–١٩٧ من طريق سفيان .

٦٩٢ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ١٦ من طريق عبد الرزاق .

وقال الحسين بن مهدي : نهى رسول ﷺ ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة .

(٢١٢) باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأولتين للتشهد .

قال أبو بكر : في خبر علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه ، وكذلك في أخبر أبي حميد الساعدي [و] خبر عبد الحميد بن جعفر .

٦٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا الصنعاني، انا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين ،يرفع يديه في ذلك كله حذو المنكبين .

٦٩٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم (٨٥ أ) المصري ، نا شعيب ـ يعني ابن يحيى التجيبي ،أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ،ثم جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا سجد فعل مثل ذلك ،ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

٦٩٥ـ ورواه عثمان بن الحكم الجُذامي ، قال ،انا ابن جريج أن ابن شهاب

---

٦٩٣ ـ اسناده صحيح . انظر فتح الباري ٢ : ٤-٢٢٢ .

٦٩٤ ـ اسناده صحيح . إن كان عبد المجيد بن إبراهيم ثقة ، فإني لم أجد له ترجمة ، نعم هو صحيح لغيره فقد رواه د حديث٧٣٨ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب نحوه.

٦٩٦ ـ إسناده جيد ، وياسين هو ابن عبد الواحد بن أبي زرارة صدوق من شيوخ النسائي .

أخبره بهذا الإسناد مثله، وقال : كبّر ورفع يديه حذو منكبيه.حدثنيه أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني عن عثمان بن الحكم الجُذامي.

قال أبو بكر : سمعت يونس يقول : أول من قدم مصر، بعلم ابن جريج أو بعلم مالك، عثمان بن الحكم الجُذامي .

قال أبو بكر : وسمعت أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي يقول : حدثنا بن أبي مريم، حدثني عثمان بن الحكم الجُذامي وكان من خيار الناس .

(٢١٣) باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد .

٦٩٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى القطان ، حدثنا العلاء بن عبد الجبار ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثني عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه .

وأشار عبد الواحد بأُصبعه السبابة .

(٢١٤) باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد .

٦٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

---

٦٩٦ — م المساجد ١١٢ من طريق عبد الواحد بن زياد .

٦٩٧ — اسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ٣ : ٨–١٤٧ ٤ حم ٤ : ٧–٣١٦ من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة .

صليت مع النبي ﷺ فكبر حين دخل في الصلاة، ورفع يديه، وحين أراد أن يركع رفع يديه، [وحين] رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه وجافى - يعني في السجود - وفرش فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة - يعني في الجلوس في التشهد - .

قال أبو بكر: قوله وفرش فخذه اليسرى يريد لليمنى. أبي فرش فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى كخبر آدم بن أبي اياس: وضع فخذه اليمنى على اليسرى .

٦٩٨ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي:

أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين كبر، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، وقال حين سجد: هكذا، وجافى يديه عن إبطيه، ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى. وقال: هكذا. ونصب وهبٌ السبابة وعقد بالوسطى. وأشار محمد بن يحيى أيضاً بسبابته وحلق بالوسطى والابهام وعقد بالوسطى .

قال أبو بكر: قوله ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى، يريد في التشهد.

٦٩٩ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين العلم عن يزيد بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان يقول في الركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى تحت اليمنى .

---

٦٩٨ - انظر الحديث رقم ٦٩٦ .

٦٩٩ - أخرجه مسلم، وقد أعل بالانقطاع بين عائشة وأبي الجوزاء. لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد. الفتح الرباني ٣: ٦-١٤٥ .

(٢١٥) باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها .

٧٠٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، حدنا عبد الحميد ابن جعفر ، حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال :

سمعته في عشر من أصحاب (٨٥ ب) النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلَّم .

وفي خبر أبي عاصم : أخَّر رجله اليسرى وجلس على شقه الأيسر متوركاً .

وفي خبر محمد بن عمرو بن حلحَلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : فإذا جلس في الرابعة أخَّر رجليه فجلس على وركه . هذا في خبر يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب .

وقال الليث في خبره : عن خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد : إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

قال أبو بكر : قد خرجت هذه الأخبار في غير هذا الباب .

٧٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود :

أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى .

---

٧٠٠ — د حديث ٦٩٣ من طريق عبد الحميد بن جعفر . خ اذان ١٤٥ .

٧٠١ — اسناده حسن . لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد (٤٥٩/١) فهو بهحسن ،وسيأتي في الكتاب برقم (٧٠٧) . واخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٤٠ .

٧٠٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القُطَعي محمد بن يحيى ، نا عبد الأعلى ، نا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، انا عبد الله بن مسعود :

أن رسول الله ﷺ علَّمه التشهد في الصلاة . قال : كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود ، كما نحفظ حروف القرآن الواو والألف ، فإذا جلس على وركه اليسرى ، قال : التحِيَّاتُ لله والصَّلوات والطيِّبات السلام عَلَيْكَ أَيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ،السَّلام عَلَيْنَا وعلى عباد الله الصالحين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوله ، ثم يدعو لنفسه ثم يُسلِّم وينصرف .

(٢١٦) باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة .

٧٠٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى ، نا الأعمش ، نا شقيق ، نا عبد الله ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح ونا هارون بن إسحاق حدثنا ابن فضيل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع وابن إدريس كلهم عن الأعمش ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، نا أبو معاوية ؛ ح وحدثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس ، حدثنا عبثر ، حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، قال :

كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في التشهد ، قلنا السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التَّحِيَّات لله والصَّلوات والطيِّبات السلام عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورحْمَةُ الله وبركَاتُه ، السَّلام عَلَيْنَا وعَلى عِبادِ الله الصَّالِحين . فإنَّكُم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله وأَشْهَدُ

---

٧٠٢ - اسناده حسن برواية أحمد كما سبق بيانه في الذي قبله . انظر مجمع الزوائد ٢ : ١٤١ .
٧٠٣ — خ الاذان ١٥٠ من طريق الأعمش .

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُوله.ثم ليتخيَّر أحدكم من الدُّعاء أعجبه إليه فليدع به » .

هذا لفظ حديث بندار. وانتهى حديث ابن فضيل وعبثر وابن إدريس عند قوله: ورسوله . ولم يقولوا : ثمَّ ليتخير أحدكم من الدعاء إلى آخره .

٧٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو حصين ، حدثنا عبثر ، نا حصين ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا ابن إدريس ، حدنا حصين ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن منصور ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى أيضاً ، حدثنا جرير عن المغيرة ، كلهم عن أبي وائل عن عبد الله :

عن النبي ﷺ في التشهد .

وحديث الأعمش إلى قوله : ورسوله ، وزاد في حديث منصور : ثم يتخيَّر في المسألة ما شاء .

٧٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، (٨٦ أ) نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب — يعني ابن الليث — حدنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ، أنه قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التَّحِيَّات المُباركات الصَّلوات الطيِّبات لله ، سلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أَشْهَد أن لا إلٰهَ إلا الله وأشهد أنَّ مُحَمدًا رسولُ الله » .

(٢١٧) باب إخفاء التشهد وترك الجهر به .

٧٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا يونس بن بكير

---

٧٠٤ — انظر م الصلاة ٥٥—٥٧ .

٧٠٥ — ت ٢ : ٤—٨٣ من طريق الليث ؛ م الصلاة ٦٠ .

٧٠٦ — اسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد توبع فالحديث صحيح ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » . ت ٢ : ٨٥ .

عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ، قال :

من السنة أن تخفي التشهد .

٧٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا حفص — يعني ابن غياث — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

نزلت هذه الاية في التشهد « ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا » [١٧ : ١١٠] .

(٢١٨) باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول .

٧٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن الأزهر — وكتبته من أصله — حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال ، وحدثني عن تشهد رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها [عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه ، قال :] :

وكنا نحفظه عن عبدالله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه . قال ، فكان يقول — إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلّم .

قال أبو بكر : قوله وفي آخرها على وركه اليسرى ، إنما كان يجلسها

---

٧٠٧ — إسناده صحيح انظر فتح الباري ٨ : ٤٠٥ .

٧٠٨ — اسناده حسن . وما بين القوسين سقط من الأصل ، زدناه من « المسند » (١-٤٥٩) وجملته « الورك اليسرى » التي علقها المصنف من رواية عبد الأعلى ويعقوب قد تقدمت موصولة عنهما برقم (٧٠٠ ، ٧٠١) لكن رواية عبد الأعلى ليس فيها « في آخرها » والله أعلم.

في آخر صلاته لا في وسط صلاته ، ، وفي آخرها كما رواه عبد الأعلى عن محمد بنْ إسحاق وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم.

(٢١٩) باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .

٧٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي ، حدثنا عمي ، حدثني أبو هانيء أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد ، يقول :

سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاة لم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عجَّلت أيُّها المصلي » . ثم علَّمهم رسول الله ﷺ ، وسمع رجلًا يصلي على النبي ، فقال رسول الله ﷺ « أيها المصلي ادع تجب ، وسَل تعط » .

٧١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المقرىء ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن أبي هاني عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة ابن عبيد الأنصاري :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ : « عجَّل هذا » . فدعاه وقال له ولغيره : « إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربِّه والثناء عليه وليصلِّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » .

(٢٢٠) باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد والدليل أن النبي ﷺ إنما سئل : قد علمنا السلام عليك ، وكيف الصلاة عليك في التشهد ؟

٧١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر — وكتبته من أصله — نا يعقوب

---

٧٠٩ — إسناده ضعيف ، من أجل أحمد بن عبد الرحمن بن وهب كان تغير بأخرة ، لكن تابعه رشيد بن سعد عن أبي هانيء به. أخرجه الترمذي (٣٤٧٣) وقال : « حديث حسن » يعني لغيره وهو كما قال .

٧١٠ — إسناده صحيح ، وقد أخرجه أحمد (٧-١٨) وأبو داود وغيرهما عن أبي عبد الرحمن المقرىء به وصححه الحاكم (١-٢٣٠) .

٧١١ — إسناده حسن ، وصححه الحاكم. الفتح الرباني ٤ : ١٩-٢١ من طريق يعقوب .

(٨٦ ب) ، نا أبي عن ابن إسحاق، قال، وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته ، محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :

أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟ قال : فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم لم يسأله ، ثم قال : « إذا أنتم صليتم عليَّ ، فقولوا :اللهم صل على محمد النبي الأُمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأُمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد » .

(٢٢١) باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى .

٧١٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني يحيى بن سعيد عن مسلم ، ثم لقيت مسلماً ، فحدثني مسلم بن أبي مريم ، حدثني على بن عبد الرجمن المعاوي ، قال ، صليت الظهر إلى جنب ابن عمر ؛ ح وحدنا أبو موسى ويحيى بن حكيم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا ، حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، وقال يحيى بن حكيم ، قال : سمعت علي بن عبد الرحمن الأنصاري يقول :

صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا فقال : لا تقلب الحصا ولكن افعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل . قلت : وكيف رأيته

---

٧١٢ ـ إسناده صحيح. الفتح الرباني ٤ : ١٥-١٦ من طريق مسلم بن أبي مريم .

يفعل ؟ قال : هكذا. فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ورفع إصبعه السبابة. هذا حديث يحيى بن حكيم . وزاد يحيي أيضاً ، قال : حدثنا سفيان قال : كان يحيى بن سعيد حدثنا بهذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم فلقيت أنا مسلماً فسألته فحدثني به.

وقال المخزومي في حديثه : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وعقد أصبعين ، وحلق الوسطى وأشار بالتي تلي الابهام ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى .

(٢٢٢) باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد .

٧١٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل ؛ ح وحدثنا الأشج ، نا ابن إدريس ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله — يعني ابن إدريس ، ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ،حدثنا : كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر[1]— وهذا لفظ حديث ابن فضيل — قال :

كنت في من أتى النبي ﷺ ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ فلما جلس افترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد — يعني ثنتين — ثم حلق وجعل يشير بالسباحة يدعو .

وقال ابن خشرم : وحلق بالوسطى والإبهام ورفع التي بينهما يدعو بها — يعني المسبحة .

---

(١) في الأصل : ابن بكر وهو تحريف بين .

٧١٣ — اسناده صحيح . انظر ن ٣ : ٣٠ مطولا من طريق عاصم .

(٢٢٣) باب صفة و   اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها .

٧١٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، نا عاصم بن كليب الجرمي ، أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره ، قال :

قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ قال ، فنظرت إليه يصلي ، فكبر ، فذكر بعض الحديث وقال : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ،ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه (٨٧ ـ أ) الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها .

قال أبو بكر :ليس في شيء من الأخبار « يحركها » إلا في هذا الخبر زائد ذكره .

(٢٢٤) باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد .

٧١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن بهز عن عصام ابن قدامة عن مالك الخزاعي عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وهو يشير بإصبعه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، ناه محمد بن رافع ،حدثنا يحيى بن آدم عن عصام فذكر الحديث .

٧١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، نا الفضل

---

٧١٤ — اسناده صحيح . المنتقى لابن الجارود حديث (٢٠٨) من طريق زائدة عن عاصم ، الفتح الرباني ٤ : ١٤

٧١٥ — إسناده ضعيف ، مالك الخزاعي ، لا يعرف كما قال الذهبي ، واسم أبيه « نمير » . انظر الحديث الذي بعده . والفتح الرباني ٤ : ٣٣ من طريق يحيى بن آدم . و ن ٣ : ٣٣ .

٧١٦ — البيهقي ٢ : ١٣١ من طريق عصام بن قدامة .

نا عصام بن قدامة الجدلي ، حدثني مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه : رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة ، واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا اصبعه السبابة ؛ قد احناها[1] شيئا وهو يدعو .

(٢٢٥) باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة .

٧١٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ، وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى فيد عو بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه .

(٢٢٦) باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد .

٧١٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأُصبعه السبابة ، لا يجاوز بصره إشارته .

(٢٢٧) باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد .

٧١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر —

---

(١) في الأصل : قد حنا شيئاً ولعل الصواب ما اثبتناه .

٧١٧ — إسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١٣٠ وقال رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٧١٨ — إسناده حسن. الفتح الرباني ٤ : ١٥ من طريق يحيى بن سعيد واخرجه البيهقي ٢ : ١٣٢ .

٧١٩ — إسناده صحيح ، وقد مر من قبل . م مساجد ١١٦ من طريق ابن أبي مريم باختصار .

نا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر :

أنَّه رأى رجلًا يحرك الحصا بيده ، وهو في الصلاة ، فلمَّا انصرف قال له عبد الله : لا تحرك الحصا وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . قال : فوضع يُده اليمنى على فخذه وأشار باصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

(٢٢٨) باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما [١] أحب المصلي ، ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعى في المكتوبة إلا بما في القرآن .

٧٢٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود ، قال :

ألا وإنا كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمدًا علم فواتح الخير وجوامعه ، فقال : «إذا قعُدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . ثم يتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه فليدع به » .

(٢٢٩) باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام .

٧٢١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ــ يعني ابن

---

(١) في الأصل : قبل السلام بها ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٧٢٠ ــ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٤ــ٥ من طريق محمد بن جعفر واخرجه النسائي أيضاً .

٧٢١ ــ م المساجد ١٢٨ من طريق الأوزاعي عن حسان وعن يحيى بن أبي كثير .

يونس ؛ ح وأخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، أخبرنا وكيع ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق ، نا مخلد بن يزيد الحراني جميعاً (٨٧ ب) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المسيح الدجّال ومن شر فتنة المحيا والممات » . هذا حديث وكيع .

وفي حديث عيسى : سمعت أبا هريرة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ مثله .

٧٢٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس عن أبيه :

أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظمهن جداً ، قلت في المثنى كليهما ؟ قال : بل في المثنى الأخير بعد التشهد . قلت : ما هو؟ قال : أعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال ، وأعوذ بالله من عذاب القبر[1] ، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات . قال : كان يعظمهن .

قال ابن جريج : أخبرنيه عن عائشة عن النبي ﷺ .

---

(١) كذا ورد في الأصل مكرراً : أعوذ بالله من عذاب القبر .

٧٢٢ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٢٩-٣٠ من طريق ابن جريج . قال البنا : رواه ابن خزيمة أيضاً .

(٢٣٠) باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام .

٧٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر ، نا يحيى — يعني ابن حسان — نا يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلٰه إلا أنت » .

٧٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا حسين المعلم عن (١) ابن بريدة ، حدثني حنظلة بن على أن محجن بن الأدرع حدثه :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ، قال النبي ﷺ : « قد غفر له ، غفر له » ، ثلاث مرات .

(٢٣١) باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله من النار.

٧٢٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ لرجل : « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن

---

(١) في الأصل : حدثنا حسين عن المعلم بن بريدة والتصحيح من الفتح الرباني .

٧٢٣ — اسناده صحيح . انظر حم ١ : ٩٥ .

٧٢٤ — إسناده صحيح الفتح الرباني ٤ : ٣١–٣٢ ؛ د حديث ٩٨٥ .

٧٢٥ — إسناده صحيح الفتح الرباني ٤ : ٣١ قال البنا ، « قال النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح » .

دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال [النبي ﷺ] : « حولهما ندندن » .

قال أبو بكر : الدندنة : الكلام الذي لا يفهم .

(٢٣٢) باب التسليم من الصلاة عند انقضائها .

٧٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبدالله ابن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده وعن يساره حتى يُرى بياض خده .

٧٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليحمدي ، أخبرنا عبدالله ابن المبارك ، أخبرنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده . فقال الزهري : لم نسمع هذا من حديث رسول الله ﷺ . فقال إسماعيل : أكل حديث النبي ﷺ سمعت ؟ قال : لا . قال : والثلثين ؟ قال : لا . قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال : فهذا في النصف الذي لم تسمع .

(٢٣٣) (١/٨٨) باب صفة السلام في الصلاة .

٧٢٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياد بن أيوب ، قال اسحاق : حدثنا عمر ، وقال زياد : حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عبد الله ، قال :

---

٧٢٦ — م المساجد ١١٩ من طريق عبد الله بن جعفر .

٧٢٧ — اسناده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٢٨ من طريق مصعب وليس فيه : فقال الزهري ...

٧٢٨ — إسناده ضعيف ، أبو إسحاق هو السبيعي ، مختلط مدلس . د حديث ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله « وبركاته » وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر . أخرجه أبو داود بسند صحيح .

كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٢٣٤) باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ، والدليل على أن تسليمة واحدة تجزىء ، وهذا من اختلاف المباح ، فالمصلي مخيّر بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين .

٧٢٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن مهدي العطار ، قالوا حدثنا ، عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .

قال ابن مهدي : قال ، أنا زهير بن محمد المكي .

٧٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معلي بن أسد العمى ، حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها :

انها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم .

٧٣١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد ، نا معلي ، نا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه :

أنه كان يسلم واحدة السلام عليكم .

٧٣٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن عبيد الله عن القاسم ، قال :

---

٧٢٩ — اسناده ضعيف ، لكن له شواهد ، وأخرجه الترمذي (٢/٩٠-٩١) والبيهقي ١٧٩/٢ من طريق عمرو بن أبي سلمة .

٧٣٠ — اسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١٧٩ من طريق عبيد الله بن عمر .

٧٣١ — اسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ١٧٩ . قال البيهقي : تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيد الله .

٧٣٢ — اسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١٧٩ من طريق عبد الوهاب .

رأيت عائشة تسلم واحدة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الوهاب ، نا عبيد الله نا عبيد الله بهذا مثله :

وزاد ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها .

(٢٣٥) باب الزجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة .

٧٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار والحسن بن محمد ، قالا ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا مسعر ؛ ح ونا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — عن مسعر بن كدام ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد أيضاً ، نا محمد بن عبيد الطنافسي ،حدثنا مسعر ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة ، قال :

كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم يميناً وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ : « ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس . ليسكن أحدكم في الصلاة» . هذا حديث بندار .

وقال آخرون : « أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ،ثم يسلم عن يمينه وعن شماله» ،إلا أن ابن خشرم قال في حديثه : ثم يسلِّم من عن يمينه ومن عن شماله .

وفي حديث وكيع : على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله .

قال الحسن بن محمد في حديث يزيد : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ،

---

٧٣٣ — إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو (صلاة — ١٢٠) و الفتح الرباني ٤ : ٤—٤٢ من طريق مسعر .

وأشار أبو خالد - يعني يزيد بن هارون بيده فرمى بها يميناً وشمالا . قال الحسن بن محمد ، ثم ذكر نحوه يعني نحو حديث محمد بن عبيد .

(٢٣٦) باب حذف السلام من الصلاة

٧٣٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمرو بن علي الصيرفي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «حذف السلام سنة » .

٧٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه علي بن سهل الرملي ، حدثنا عمارة عمارة بن بشر المصيصي عن الأوزاعي بهذا الإسناد قال :

قال النبي ﷺ : «حذف السلام سنة » .

قال أبو بكر : رواه عيسى بن يونس وابن المبارك ومحمد بن يحيى عن الفريابي قالوا كلهم : عن أبي هريرة ، قال :

«حذف السلام سنة» (٨٨ ب) .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه أبو عمار ، نا عيسى بن يونس ؛ ح وحدثنا محمد ابن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا عبد الرحمن ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا حرمي بن عمارة ، قالا ، [نا] عبد الله بن المبارك؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا محمد بن يوسف كلهم عن الأوزاعي .

(٢٣٧) باب الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة .

٧٣٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود ، قال :

---

٧٣٤ - اسناده ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه . د حديث ١٠٠٤ من طريق محمد بن يوسف الفريابي .

٧٣٥ - اسناده ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه . ت ٢ : ٥ - ٩٣ وانظر قول الشيخ أحمد شاكر بهامشه .

٧٣٦ - إسناده صحيح لغيره . له شاهد عند م (مساجد ١٣٦) عن عائشة وآخر عن ثوبان يأتي في الكتاب بعده .

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في الصلاة، لا يجلس إلا مقدار ما يقول: «أللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»

(٢٣٨) باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة.

٧٣٧ — أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءةً عليه، قال أنا أبو طاهر، نا أبو بكر نا محمد بن مسكين اليمامي والحسن بن إسرائيل اللؤلؤي الرملي، قالا، حدثنا بشر بن بكر. قال اللؤلؤي: قال، حدثني. وقال اليمامي، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال حدثني أبو عمار، حدثني أبو أسماء الرحمى، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن يزيد بن عليل العنزي المصري، قالوا، حدثني عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي بهذا الإسناد ومثله سواء.

وروى عمرو بن هشام البيروتي عن الأوزاعي، فقال: ذكر هذا الدعاء قبل السلام.

٧٣٨ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه محمد بن ميمون المكي، نا عمرو بن هاشم البيروتي (١)، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمار عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: عمرو بن هاشم لأن البيروتي حدثني.. ولعل الصواب ما اثبتناه.

٧٣٧ — م المساجد ١٣٥ من طريق الأوزاعي وفيه: إذا انصرف؛ الفتح الرباني ٤: ٦٢ وفيه: اذ اراد أن ينصرف.

٧٣٨ — انظر الفتح الرباني ٤: ٦٢ من طريق أبي المغيرة. وفيه: إذا. اراد ان ينصرف من صلاته.

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسلِّم من الصلاة استغفر ثلاثاً، ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يسلِّم.

قال أبو بكر: وإن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون لم يغلط في هذه اللفظة - أعني قوله: قبل السلام - فإن هذا الباب يُرد إلى الدعاء قبل السلام.

(٢٣٣) باب التهليل والثناء على الله بعد السلام.

٧٤٠ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل ابن علية، حدثني الحجاج بن أبي عثمان، حدثنا أبو الزبير، قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول:

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في دبر الصلاة يقول: «لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إيَّاه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

٧٤١ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن خلف العسقلاني، نا آدم - يعني ابن أبي إياس -، نا أبو عمر الصنعاني - وهو حفص بن ميسرة - عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن الزبير، قال:

كان رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء صلاته قبل أن يقوم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

---

٧٤٠ - م المساجد ١٤٠ مطولا من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي.

٧٤١ - م المساجد ١٤١ من طريق موسى بن عقبة.

٧٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، قال سمعته من عبدة — يعني ابن أبي لبانة — سمعته من وراد كاتب المغيرة ، قال : كتب معاوية إلى المغيرة أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ . قال : كان رسول الله (٨٩/أ) ﷺ إذا قضى الصلاة ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد ، نا اسباط بن محمد ، نا عبد الملك بن عمير ؛ ح وحدثنا أبو موسى ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا عبد الرحمن ، نا سفيان عن عبد الملك ؛ ح وحدثنا زياد بن أيوب ، حدنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، قال سمعت وراداً يحدث ، وفي حديث اسباط وسفيان عن وراد عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ، أللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

وفي حديث عبد الرحمن : قال أملى عليَّ المغيرة بن شعبة ، فكتبت إلى معاوية : أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة .

فأما أبو هاشم فإنه حدثنا بحديث هشيم في عقب خبر مغيرة ومجالد عن الشعبي عن وراد :

أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال ، فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ وهو على كلِّ شيء قدير » ثلاث مراتٍ . قال : وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأُمهات ووأْد البنٰات .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بهذا الخبر الدورقي وأبو هشام ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا غير واحد ، منهم المغيرة ومجالد ورجل ثالث أيضاً كلهم عن الشعبي ،

---

٧٤٢ — خ اذان ١٥٥ ؛ م المساجد ١٣٨ ؛ وانظر كتابة معاوية إلى المغيرة وجوابه إليه مفصلا في رسالتي «دراسات في الحديث النبوي» .

ثم أخبرنا أبو هاشم في عقب هذا الخبر ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك بن عمير ، قال سمعت وراداً يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي

(٢٣٤) باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة :

٧٤٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث جميعاً ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج — وهو عبد الرحمن بن هرمز — عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا فرغ من صلاته ، فسلَّم ، قال : « اللهمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخَّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت » . قال أبو صالح : لا إله لي إلا أنت .

٧٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عباد بن آدم البصري ، أنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه ، قال :

كنا نغدو إلى رسول الله ﷺ فيجيءُ الرجل وتجيءُ المرأة ، فيقول يا رسول الله كيف أقول إذا صليت؟ قال : قل ، « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني . فقد جمع لك دنياك وآخرتك » .

٧٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه :

أن كعباً حلف له بالذي فلق[1] البحر لموسى ، إنا نجد في التوراة

---

(١) في الأصل : فرق والتصحيح من النسائي .

٧٤٣ — م صلاة المسافرين ٢٠٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

٧٤٤ — انظر م الذكر ٣٤؛ ٣٥؛ ٣٦ من طريق أبي مالك الأشجعي .

٧٤٥ — اسناده ضعيف أبو مروان والد عطاء ليس بالمعروف كما قال النسائي . ن ٣ : ٦٢ من طريق ابن وهب .

أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . قال وحدثني كعب ، أن صهيباً صاحب النبي ﷺ حدثه ، أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

(٢٣٥) باب التعوذ بعد السلام من الصلاة .

٧٤٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد (٨٩ ب) وعمرو بن ميمون الأزدي ، قالا :

كان سعد يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ، يقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة ، « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » .

٧٤٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، نا وكيع عن عثمان الشحّام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » .

(٢٣٦) باب فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة :

---

٧٤٦ — اسناده صحيح . حم ١ : ١٨٣؛١٨٦ من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير .

٧٤٧ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٤–٦٣ من طريق عثمان الشحام؛ ن ٣ : ٦٢ من طريق عثمان .

٧٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر ، قال :

يارسول الله ذهب أهل الأموال الدثور بالأجور ؛ يقولون كما تقول وينفقون ولا ننفق. قال : « أولا أخبرك بعملٍ إذا أنت عملته أدركت من قبلك وفت من بعدك إلا من قال مثل قولك؟تقول في دبر كل صلاة ، تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد وتكبر مثل ذلك ، وإذا أويت إلى فراشك» .

٧٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال :

جاء الفقراءُ إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول يحجّون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال : « ألا أخبركم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد من بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهريه إلا أحدٌ عمل بمثل أعمالكم ، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » قال : فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبّر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : « تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تتم منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين » .

(٢٣٧) باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة تكملة المائة وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة وإن

---

٧٤٨ — اسناده صحيح . مسند الحميدي ١٣٣ من طريق بشر بن عاصم .

٧٤٩ — خ اذان ١٥٥ ؛ م المساجد ١٤٢ ؛ مسند أبي عوانه ٢ : ٩-٢٤٨ .

كانت كثيرة .

٧٥٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر ، نا خالد — يعني ابن عبد الله — عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « من سبَّح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .

(٢٣٨) باب الأمر بمسألة الرب عزّ وجلّ في دبر الصلوات ، المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك .

٧٥١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن مهدي العطار ، حدثنا المقرىء ، حدثنا حيوة عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أنه قال :

أخذ رسول الله ﷺ يوماً بيدي فقال لي : « يا معاذ والله إني لأُحبك » . فقلت : بأبي أنت وأمي والله إني لأُحبك . قال : « يا معاذ إني أُوصيك لا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة : أللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحي ، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن الحبلى ، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبةَ بن مسلم .

(٢٣٩) باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة

---

٧٥٠ — م المساجد ١٤٦ الفتح الرباني ٤ : ٥٧ من طريق سهيل عن أبي عبيد .

٧٥١ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٥٤ من طريق المقري .

وأن (٩٠/أ) نجعل كل واحد خمساً وعشرين تكملة المائة .

٧٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا هشام بن حسان ؛ ح وحدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا الثقفي ، حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت ، أنه قال :

أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين ، فأُتي رجل من الأنصار في نومه ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين . واجعلوا فيه التهليل . فلما أصبح ، أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : « فافعلوا » . هذا حديث الثقفي .

وقال أبو قدامة : فأُتي رجل في منامه فقيل له : أمركم محمد ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتكبره أربعاً وثلاثين ؟ ، فقال : نعم . وذكر بقية الحديث .

(٢٤٠) باب فضل التحميد والتسبيح والتكبير يوصف بالعدد الكثير من خلق الله أو غير خلقه .

٧٥٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا سفيان بن عيينة ؛ ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن — وهو مولى آل طلحة — عن كريب عن ابن عباس ، قال :

قالت جويرية بنت الحارث — وكان اسمها برة ، فحوّل النبي ﷺ

---

٧٥٢ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٩–٥٨ ؛ ن ٣ : ٦٤ من طريق هشام بن حسان .

٧٥٣ — د حديث ١٥٠٣ من طريق ابن عيينة . م الذكر ٧٩ من طريق سفيان ؛ ن ٣ : ٦٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

اسمها وسمَّاها جويرية وكره أن يقال خرج من عند برة ـ قالت : خرج النبي ﷺ وأنا في مصلاي فرجع حين تعالى النهار وأنا فيه ، فقال : «لم تزالي في مصلاكِ منذ خرجت ؟» قلت : نعم . قال : «قد قلت أربع كلمات ثلاث مرات لو وزن بما قلت لوزنتهن . سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» . هذا حديث يحيى بن حكيم .

وقال عبد الجبار : عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين خرج إلى صلاة الصبح وجويرية جالسة في المسجد ، فذكر الحديث . ولم يذكر ، ما قبل هذا من الكلام .

٧٥٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني ابن عجلان عن المصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة الباهلي :

أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يحرك شفتيه ، فقال : «ماذا تقول يا أبا أمامة ؟» . قال : أذكر ربي . قال : «أفلا أخبرك بأكثر ـ أو أفضل ـ من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، [و]سبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول الحمد مثل ذلك» .

---

٧٥٤ ــ إسناده حسن .

(٢٤١) باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة :

٧٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر قال : قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فأخبرني أن أباه أخبرهم ، قال أخبرنا الليث؛ وحدثنا الحسن بن محمد، حدثنا عاصم — يعني ابن علي — حدثنا ليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رَبَاح ، وفي حديث ابن عبد الحكم عن علي بن رَبَاح عن عقبة قال :

قال لي رسول الله ﷺ : « اقرؤُوا المعوذات في دبر كل صلاة ». لم يقل الحسن بن محمد: «لي» .

(٢٤٢) باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهراً :

٧٥٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق؛ ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة ، كلاهما ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صلَّى أحدكم ثم جلس مجلسه الذي صلَّى فيه لم تزل الملائكة تصلي عليه ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث» .

هذا حديث ابن فضيل ، وفي خبر ابن وهب أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى المسلم ثم جلس في مصلاه (٩٠ ب)، لم تزل الملائكة تدعو له ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم يحدث أو يقوم» .

(٢٤٣) باب استحباب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

٧٥٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ؛ ح وحدثنا أبو

---

٧٥٥ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٧٠ من طريق الليث ؛ ن ٣ : ٥٨ من طريق الليث .
٧٥٦ — إسناده صحيح على شرط مسلم البيهقي ٢ : ١٨٥ ورواه البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة.
٧٥٧ — م مساجد ٢٨٦ .

موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا شعبة عن سماك :

أنه سأَل جابر بن سمرة كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلَّى الصبح ؟ قال : كان يقعد في مصلاه إذا صلَّى الصبح حتى تطلع الشمس .

هذا لفظ حديث بندار .

جماع أبواب

اللباس في الصلاة

(٢٤٤) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٧٥٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال :

قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال النبي ﷺ : «أو لكلكم ثوبان» ؟قال أبو هريرة للذي سأله : أتعرف أبا هريرة ؟ فإنه يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة على المشجب .

هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن .

٧٥٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار حدثنا يحيى بن سعيد ، نا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

والذي نفس أبي هريرة بيده لقد رأيتني وإني أنظر في المسجد ما أكاد أن أرى رجلًا يصلي في ثوبين ، وأنتم اليوم تصلون في اثنين وثلاثة .

---

٧٥٨ — خ الصلاة ٩ ؛ م الصلاة ٢٧٥ مختصراً . الفتح الرباني ٣ : ٩٧ من طريق الزهري .

٧٥٩ — إسناده صحيح على شرط مسلم .

٧٦٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن سعيد بن المسيب :

وسئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه إزاره . فقال : ليس بذلك باسٌ إذا كان يوازيه . وقال ذلك : عمرو بن شعيب .

وقال بكير ، قال سعيد بن المسيب ، قال ابن مسعود :

قد كنا نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا الله بالثياب ، فقال : لا تصلوا إلا في ثوبين . فقال أُبي بن كعب : ليس في هذا شيءٌ . قد كنا نصلي في عهد رسول الله ﷺ في الثوب الواحد ولنا ثوبان . فقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا تقضي بين هذين — وهو معهم — . قال : أنا معي .

(٢٤٥) باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المصلي في الرداء الواحد أو الإزار الواحد .

٧٦١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد ؛ — ح وحدثنا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ ح وحدثنا أبو كريب ، نا أبو أسامة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلهم عن هشام بن عروة ، ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا الحسن بن حبيب — يعني ابن ندبة — حدثنا هشام ، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

---

٧٦٠ — اسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ٣ : ٩٦ .

٧٦١ — خ الصلاة ٤ من طريق هشام .

(٢٤٦) باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبحضرة المصلي ثياب له غير الثوب الواحد الذي يصلي فيه .

٧٦٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد الليثي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ،

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه وثيابه على المشجب .

(٢٤٧) باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلى المصلي في إزار واحد ضيق .

٧٦٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة ، نا يحيى عن سفيان ، حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد ، قال :

كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أُزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، فيقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بنحوه سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وزاد ، قال : من ضيق الأُزر .

٧٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال :

كنت في سبعين من أصحاب الصفة ، ما منهم رجل عليه رداءٌ ، إما بردة أو كساءٌ قد ربطوها في أعناقهم . فمنها ما يبلغ الساق (٩١ـ أ) ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته .

---

٧٦٢ — م الصلاة ٢٨٣ من طريق أبي الزبير نحوه .
٧٦٣ — خ الصلاة ٦ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٣ : ٩٥ من طريق سفيان .
٧٦٤ — خ الصلاة ٥٨ من طريق ابن فضيل .

قال أبو بكر: أبو حازمٍ مدني، إسمه سلمة بن دينارٍ الذي روى عن سهل بن سعدٍ. والذي روى عن أبي هريرة سلمانُ الأشجعي.

(٢٤٨) باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء، بذكر خبر مجمل غير مفسر.

٧٦٥ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالا، حدثنا سفيان؛ ح وحدثنا علي بن حجر، حدثنا ابن أبي الزناد؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ». غير أن عبد الجبار قال: عن أبي هريرة يبلغ به.

(٢٤٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء، إذا كان الثوب واسعاً. إذ النبي ﷺ قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقوه.

٧٦٦ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن ابن عثمان البكراوي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا أيوب عن نافع، قال:

رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكن أكسك ثوبين؟ قال، قلت: بلىٰ، قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد

---

٧٦٥ — خ الصلاة ٥ من طريق أبي الزناد؛ الفتح الرباني ٣ : ٩٢.

٧٦٦ — اسناده ضعيف. د حديث ٦٣٥ من طريق أيوب مختصراً نحوه دون الموقوف منه. وسنده صحيح، ويأتي في الكتاب (٧٦٨).

به حقوه ولا يشتمل به اشتمال اليهود ».

قال أبو بكر: وهذا الخبر أيضاً مجمل غير مفسر، أراد النبي ﷺ بهذا الثوب الذي أمر بشده على حقوه، الثوب الضيق دون الواسع. والمفسر لهذين الخبرين.

٧٦٧ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال، وهو ما حدثناه محمد بن رافع، حدثنا شُريج عن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث:

أنه أتى جابر بن عبد الله، هو ونفر قد سماهم، فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به قد خالف بين طرفيه ورداؤه قريب منه، لو تناوله ابلغه، قال: فلما سلَّم، سألناه عن صلاته في ثوب واحد. فقال: أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم فيفبشوا عن جابر رخصة رخَّصها رسول الله ﷺ. إني خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فجئته ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليَّ ثوب واحد قد اشتملت به، وصليت إلى جنبه، فلما انصرف، قال: «ما السُّرى يا جابر»؟ فأخبرته بحاجتي. فلما فرغت، قال: «يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» فقلت: كان ثوباً واحدًا ضيقاً. فقال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتَّزر به».

(٢٥٠) باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي وبعضه على غيره.

٧٦٨ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، أنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان،

---

٧٦٧ — انظر خ صلاة ٣ و ٦، الفتح الرباني ٣: ٩٤ من طريق فليح. وم (الزهد ٣٠١٠) من طريق أخرى عن جابر مختصراً.

٧٦٨ — اسناده صحيح. الفتح الرباني ٤: ١٢٢ من طريق سفيان.

حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، سمعه من عبد الله بن شداد عن ميمونة ، قالت :

كان النبي ﷺ يصلي وعلي مرط ، عليّ بعضه وعليه بعض وأنا حائض .

المرط : أكسية من صوف .

(٢٥١) باب ذكر اشتمال المنهي عنه في الصلاة تشبهاً بفعل اليهود وهو تجليل البدن كله بالثوب الواحد .

٧٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا سعيد بن عامر ، نا سعيد؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله (٩١ ب) ﷺ : « إذا صلّى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حقوه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود »

هذا حديث ابن أبي صفوان .

(٢٥٢) باب اشتمال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق ، إذا كان الثوب واسعاً يمكن عقد طرفيه على العاتقين فيستر العورة ، بذكر خبر مختصر غير متقص .

٧٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، قال :

صلّى رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة في ثوب مشتملاً به .

(٢٥٣) باب ذكر الخبر المتقصى المفسر للفظة المختصرة التي ذكرتها قبل ،

---

٧٦٩ — إسناده صحيح ، وانظر الحديث رقم ٧٦٥ .

٧٧٠ — خ الصلاة ٤ من طريق هشام .

والدليل على أن الاشتمال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين .

٧٧١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره ، قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب مشتملًا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه .

(٢٥٤) باب النهي عن السدل في الصلاة .

٧٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، نا عبد الله — يعني ابن المبارك — عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

(٢٥٥) باب إجازة الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير .

٧٧٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمر بن حفص الشيباني ، حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ صلّى في فَرُّوج من حرير ثم لم يلبث أن نزعه .

هكذا حدثنا به الشيباني ، قال : عن عمر وهو وهم .

٧٧٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . قال وحدثنا به بندار وأبو موسى ، قالا : عن عقبة بن عامر ، قال :

---

٧٧١ — خ الصلاة ٤ من طريق أبي أسامة .

٧٧٢ — اسناده ضعيف ، الحسن بن ذكوان صدوق يخطىء ، وكان يدلس ، وقد عنعنه ، وعنه د حديث ٦٤٣ من طريق ابن المبارك .

٧٧٣ — إسناده صحيح ، إلا أن ذكر عمر فيه شاذ انظر الحديث رقم ٧٧٣ .

٧٧٤ — حم ٤ : ١٤٣ من طريق يزيد بن أبي حبيب ؛ خ الصلاة ١٦ من طريق يزيد .

رأيت رسول الله ﷺ ولم يذكرا عمر . هذا هو الصحيح ، وذكر عمر في هذا الخبر وهم.وإنما الصحيح عن عقبة بن عامر رأيت النبي ﷺ

(٢٥٦) باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار .

٧٧٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد والحجاج ابن المنهال ، قالا ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا حميد بن عبد الله ، حدثتني أمي عن عائشة :

أنها قالت : لا ينبغي لامرأة أن تصلي [1] ....

قال أبو بكر : حميد بن عبد الله هو الخراط .

(٢٥٧) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله .

٧٧٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث بن سعد ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث بن سعد ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا ابو الوليد ، حدثنا الليث بن سعد ؛ وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، كلهم عن

---

(١) في الاصل كلام غير مقروء قدر اربع كلمات .

٧٧٥ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٨٩ من طريق حماد ؛ د حديث ٦٤١ .

٧٧٦ — اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ١١٢ ؛ د حديث ٣٦٦ من طريق الليث .

يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول :

سألت أم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم . إذا لم يُر فيه أذىً .

وقال ابن الحكم والفضل ويحيى بن حكيم :عن معاوية بن أبي سفيان.

وفي حديث ابن إسحاق : في الثوب الذي يضاجعك فيه ؟ (٩٢ـ أ)

(٢٥٨) باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره .

٧٧٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم ، قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول :

قلت : يا رسول الله أكون في الصيد فتحضر الصلاة وعليّ قميص ، قال : «شده ولو بشوكة» .

٧٧٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني ، حدثني موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكرع ، قال :

سألت النبي ﷺ ، قلت : أكون في الصيد وليس عليّ إلا قميص واحد أو جبة واحدة ، فأزره ؟ قال : «نعم ، ولو بشوكة» .

قال مرة ، فقال : زره ولو بشوكة .

قال أبو بكر : موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة ، هكذا نسبه عطاف بن خالد ، وأنا أظنه ابن ابراهيم ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة . أبوه إبراهيم هو

---

٧٧٧ — انظر الحديث رقم ٧٧٧ .

٧٧٨ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٩٨ من طريق موسى .

الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره .

(٢٥٩) باب الرخصة في الصلاة محلول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد

٧٧٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا صفوان بن صالح الثقفي ، نا الوليد بن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد ، نا زيد بن أسلم ، قال :

رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره . فسألته عن ذلك . فقال : رأيت النبي ﷺ يفعله .

٧٨٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بهذا مثله :

غير أنه لم يقل :فسألته .وقال :رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الأزرار.

(٢٦٠) باب التغليظ في إسبال الأزر في الصلاة .

٧٨١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خلف الحدادي ، أخبرنا معاوية بن هشام، نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجر إزاره بطرًا .

قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الإسناد . قال بعضهم : عن عبد الله ابن عمر ، خرجت هذا الباب في كتاب اللباس .

(٢٦١) باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة .

---

٧٧٩ ، ٧٨٠ – إسناده ضعيف ، زهير بن محمد الخراساني فيه ضعف .

٧٨١ – خ لباس ٥ ، وليس فيه لفظ : الصلاة .

٧٨٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، أخبرنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ :أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرًا ولا ثوباً .

(٢٦٢) باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة اصابتها . إذ في حمل النبي ﷺ [بنت زينب رضي الله عنها] ما دلّ على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تجزىء فيها لم يحملها . إذ لا فرق بين لبس الثوب النجس وبين حمله في الصلاة .

٧٨٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن سعيد ، أنا ابن عجلان عن سعيد عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة ؛ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة بن ربعي :

أن رسول الله ﷺ كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

٧٨٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : وحدثنا به الدورقي بهذا الاسناد ، قال :

وهو يحمل بنت زينب على عنقه فيؤم الناس فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها

(٢٦٣) باب ذكر الدليل على (٩٢ب) أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته .

٧٨٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا محمد ــ يعني ابن جعفر ــ حدثنا شعبة ، قال ، سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ، قال :

بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناسٌ من قريش إذ جاء عقبة

---

٧٨٢ ــ م الصلاة ٢٢٧ من طريق عمرو بن دينار .

٧٨٣ ــ م المساجد ٤١ من طريق ابن عجلان . الفتح الرباني ٣ : ١١٣ .

٧٨٤ ــ خ الصلاة ١٠٦ من طريق عامر ؛ ن ٣ : ١٠ من طريق عامر بن عبد الله .

٧٨٥ ــ اسناده صحيح . حم ١ : ٣٩٣ من طريق محمد بن جعفر ؛ وانظر أيضاً خ الوضوء ٦٩ .

ابن أَبي معيط بِسَلى جزور فقذفه على رسول الله ﷺ فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأَخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك ، فقال : «أللهم عليك الملأُ من قريش ،أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة وعقبة بن أَبي معيط وأُمية بن خلف أَو أُبي بن خلف – شعبة الشاك – ، قال : فلقد رأَيتهم قُتلوا يوم بدر وأُلقوا في بئرٍ غير أَن أُمية أَو أُبيّ تقطعت أَوصاله فلم يلق في البئر » .

٧٨٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عقيل ، نا حفص ، حدثني إبراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم أَن رسول الله ﷺ قد خلع نعليه ، خلعوا نعالهم ، فلما انفتل ،قال لهم : «ما شأْنكم خلعتم نعالكم » ؟ قالوا : يا رسول الله رأَيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا . فقال : أَتاني آتٍ فحدثني أَن في نعلي أَذىً فخلعتهما ، فإذا دخل أَحدكم المسجد فلينْظر ، فإذا رأَى في نعليه قذرًا فليمسحهما بالأَرض ثم يصلي فيهما » .

---

٧٨٦ – إسناده حسن ، والحجاج هو ابن فرافصة ، وإبراهيم هو ابن جهمان . وفي الحجاج كلام يسير ، لكن رواه . د حديث ٦٥٠ من طريق أخرى أبي نعامة ، الفتح الرباني ٣ : ١٠٤ ، فالحديث صحيح .

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني (وأوله جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها ..)

الفهـــرسـت

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة
تثنية قد قامت الصلاة في الاقامة	١٩٤
الترجيع في الأذان مع تثنية الاقامة	١٩٤
التثويب في أذان الصبح	٢٠٠
انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة	٢٠٢
ادخال الاصبعين في الاذنين	١٠٣
فضل الأذان	٢٠٣
الاستهام على الأذان	٢٠٤
تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه	٢٠٤
الأمر بالأذان والاقامة في السفر	٢٠٥
الأمر بالأذان والاقامة في السفر وان كانا اثنين	٢٠٥
الخبر المفسر للباب المتقدم	٢٠٦
الأذان في السفر ، وان كان المرء وحده	٢٠٧
اباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر	٢٠٩
العلة التي كان با بلال يؤذن بليل	٢٠٩
قدر ما كان بين أذان بلال،وأذان ابن أم مكتوم	٢١٠
ذكر خبر يضاد ان بلالا يؤذن بليل	٢١٠
الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت	٢١٣
الأمر بان يقال ما يقوله المؤذن	٢١٥
الاخبار المفسرة للباب المتقدم	٢١٦
فضيلة هذا القول عند سماع الأذان	٢١٨
فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ سماع الأذان	٢١٨
استحباب الدعاء عند الأذان	٢١٩
صفة الدعاء	٢١٩
فضيلة الدعاء عند سماع الأذان	٢٢٠
الزجر عن أخذ الاجر على الأذان	٢٢١
الرخصة في أذان الأعمى	٢٢١
استحباب الدعاء بين الأذان والاقامة	٢٢١
الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل الهجرة	٢٢٢

عنوان الباب	الصفحة
بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة	٢٢٣
القبلة هي الكعبة لا جميع مسجد الحرام	٢٢٤
الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف	٢٢٦
النهي عن التشبيك بين الاصابع	٢٢٦
الدعاء عند الخروج إلى الصلاة	٢٢٩
فضل المشي ، إلى المساجد للصلاة	٢٣٠
السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد	٢٣١
القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح	٢٣١
ايجاب استقبال القبلة	٢٣٢
أحداث النية عند دخول كل صلاة	٢٣٢
البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة	٢٣٢
رفع اليدين تحت الثياب في البرد	٢٣٣
نشر الأصابع عند رفع اليدين	٢٣٣
التكبير لافتتاح الصلاة	٢٣٤
الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة	٢٣٥
اغفال من زعم ان الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة	٢٣٦
اباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة	٢٣٧
الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة	٢٤٠
سؤال العبد ربه من فضله بين التكبير والقراءة	٢٤٠
الخشوع في الصلاة	٢٤١
التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة	٢٤١
وضع اليمين على الشمال	٢٤٢
وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى	٢٤٣
الخشوع في الصلاة والزجر عن الالتفات	٢٤٣
الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة	٢٤٤
الالتفات المنهى هوان يلوي الملتفت عنقه	٢٤٥
الالتفات المنهى عنه في الصلاة	٢٤٥
ايجاب قراءة فاتحة الكتاب	٢٤٦

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة
صفة السلام في الصلاة	٣٥٩
إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة	٣٦٠
الزجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالا	٣٦١
حذف السلام من الصلاة	٣٦٢
الثناء على الله عز وجل بعد السلام	٣٦٢
الاستغفار مع الثناء بعد السلام	٣٦٣
التهليل والثناء على الله بعد السلام	٣٦٤
الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة	٣٦٦
التعوذ بعد السلام	٣٦٧
فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام	٣٦٧
استحباب التهليل بعد التسبيح	٣٦٨
مسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات المعونة على ذكره	٣٦٩
استحباب زيادة التهليل	٣٦٩
فضل التحميد والتسبيح	٣٧٠
قراءة المعوذتين في دبر الصلاة	٣٧٢
فضل الجلوس في المسجد متطهراً	٣٧٢
استحباب الجلوس بعد الفجر إلى طلوع الشمس	٣٧٢
جماع أبواب اللباس في الصلاة	٣٧٣
الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٣
المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى في الرداء الواحد	٣٧٤
إباحة الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٥
عقد الازار على العاتقين	٣٧٥
الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء	٣٧٦
الخبر المفسر للفظة المجملة	٣٧٦
الصلاة في بعض الثوب الواحد ، بعضه على المصلي وبعضه على غيره	٣٧٧
الاشتمال المنهى عنه في الصلاة	٣٧٨
الاشتمال المباح في الصلاة	٣٧٨
الخبر المتقصي المفسر للفظة المجملة	٣٧٨

عنوان الباب	الصفحه